



ملتقى أعلام الإسلام

الإمام أحمد بن حنبل

1434 - 2013



اليوم الثاني
كتاب الأبحاث
الجزء الثاني

فقة الإمام أحمد
أ.د. محمد الطريقي

أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات
أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

الاعتقاد عند الإمام أحمد
د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت
د. وليد بن محمد بن عبدالله العلي



شكر وتقدير
للأمانة العامة للأوقاف

تمت الطباعة على نفقة







ملتقى أعلام الإسلام

الإمام أحمد بن حنبل

1434 - 2013

فقة الإمام أحمد
د. محمد الطريقي

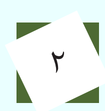
أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات
أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

الاعتقاد عند الإمام أحمد
د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت
د. وليد بن محمد بن عبدالله العلي

اليوم الثاني
كتاب الأبحاث
الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وأولى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أجلِّ من حَمِدَ وأولى ، وعلى آله الطيبين أولي العلا ، وصحابته المستكملين شرفا وفضلا ، أما بعد ؛

فنلهج لله بالحمد على تلك النعمة الجليلة أن شرفنا بالانتساب لهذا الدين العظيم ، وجعلنا من تلك الأمة الخالدة التي انتظم في عقدها العلماء الأعلام .

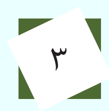
ونحمده سبحانه أن اختصنا بهذه المنحة الكريمة بخدمة أعلام الإسلام ، والتنويه بذكرهم ، وبيان قدرهم وشرفهم ، والكشف عن جهودهم في خدمة دينهم وأمتهم .

وكما اجتمعنا العام الماضي في رحاب الإمام البخاري رحمه الله ، ووجدنا جميعا أثر ذلك الاجتماع الطيب على النفوس ، وفائدته العلمية والسلوكية الكبيرة ؛ فإننا نواصل هذا اللقاء ذلك العام مع إمام جليل من أئمة السلف ومقدَّميهم في العقيدة والحديث والفقه والزهد والسلوك ، ألا وهو الإمام : أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

لقد عملت اللجنة العلمية لملتقى أعلام الإسلام طيلة أكثر من ستة شهور على انتقاء المحاضرين والضيوف المشاركين في هذا الملتقى العلمي بعناية كبيرة ، فحاولت - قدر الإمكان - دعوة العلماء المختصين بالإمام أحمد وتراثه ، في شتى المجالات الحديثية والفقهية والعقدية ، ووزعت فعاليات الملتقى على هذا الأساس من التنوع والثراء .

واستقبلت أبحاث الملتقى المتعلقة بتلك المجالات من علماء متخصصين ، مشهود لهم بالكفاءة والإتقان في موضوع بحثهم عموما ، وفيما يتعلق بالإمام أحمد خصوصا ، وأخضعت تلك البحوث للتحكيم الأكاديمي من قبل علماء أجلاء لا يقلون عنهم علما وكفاءة ، ثم وضعت تلك البحوث في هذين الجزأين ؛ لتكون بين يدي الحضور الكريم للمتابعة والإفادة أثناء وبعد هذا الملتقى .

كما جرت اللجنة العلمية على عادتها السابقة في ملتقى الإمام البخاري بعقد مجلس سماع لأحاديث مما ساقها الأئمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تشبها بسمتهم ، وإحياء لسنتهم ، وذلك من كتاب «الأربعون الحنبلية المسموعة : أربعون حديثا مما ساقه الأئمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل» للشيخ الفاضل : محمد بن ناصر العجمي ، المستشار العلمي للجنة العلمية



للملتقى ، وهو من مطبوعات قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الخاصة بملتقانا .

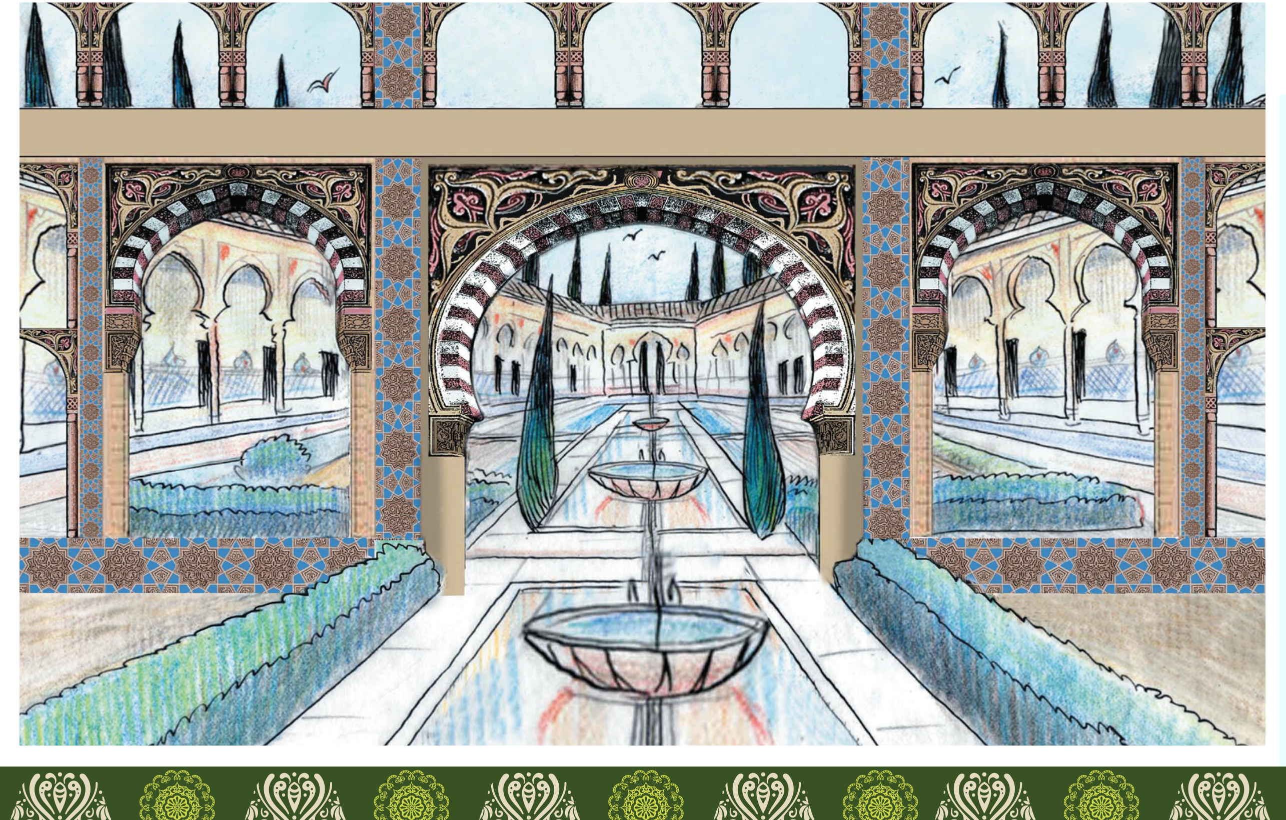
كما أشرفت اللجنة العلمية على طبع كتاب «أعلام الحنابلة من أهل البيت» للأستاذ محمد يوسف المزيني ، وكتاب «القول المسدد في الذب عن المسند لأحمد» للحافظ ابن حجر رحمه الله في ثوب قشيب وتحقيق جديد للشيخين : أسامة الشنطي ، وعمرو بسيوني .

ولأنه لم يشكر اللهَ من لم يشكر الناسَ ؛ فلا يفوتنا تقديم الشكر لكل من ساهم في إقامة هذا الملتقى وإنجاحه ، وعلى رأسهم : معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت على رعايته للملتقى ، و«وقف السعيد» ، على ما بذلوه من رعاية كريمة لهذا الملتقى ، و«مبرة الآل والأصحاب» بدولة الكويت ، على تنظيمها للملتقى ، وإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية على إمدادها اللجنة العلمية بما طلبته من مخطوطات تتعلق بالملتقى ، و«دار النوادر» ، لصاحبها الشيخ: نور الدين طالب على إهدائها للملتقى مجموعة نفيسة من الكتب المتعلقة بالإمام أحمد ومذهبه ، وفضيلة الأستاذ محمد يوسف المزيني المنسق العام للملتقى على جهوده المبرورة .

نرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا الملتقى كلَّ من أعد له ، وشارك فيه بالمحاضرة ، أو الحضور ، أو الفائدة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

اللجنة العلمية لملتقى أعلام الإسلام : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

- علي بن حمد التميمي ... رئيس اللجنة العلمية
- محمد بن ناصر العجمي ... مستشار اللجنة العلمي
- نور الدين طالب .... عضوًا
- محمد سالم الخضر .... عضوًا
- بدر باقر .... عضوًا
- عمرو بسيوني .... عضوًا، ومقررًا



فقه الإمام أحمد

أ.د. محمد الطريقي

وكيل الجامعة الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي (سابقا)

مصادر فقه الإمام أحمد.

أصول مذهب الإمام أحمد.

الاجتهاد والتقليد.

مميزات المذهب الحنبلي وخصائصه.

نشأة المذهب.

مفردات الإمام أحمد الفقهية.

نماذج من المفردات.

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الإمام أحمد

الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، إمامُ أهل السُّنة، إمامٌ في السُّنة، مشهودٌ له بالإمامة، والعلم، والفضل، والتُّقى، والزهد، والورع...

قال عنه شيخه الإمامُ الشافعيُّ محمدُ بنُ إدريسَ (ت ٢٠٤هـ): أحمدُ إمامٌ في ثمان خصال: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السُّنة، انتهى[1].

وقال عنه بعضُ مشايخه، وأقرانه، وتلاميذه، قالوا: هو إمامُنا.

قال ذلك يحيى بنُ آدم الكوفي (ت ٢٠٣هـ)[2].

وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ (ت ٢٢٤هـ)[3].

وعلي بن عبد الله بن جعفر بن المَدِيني (ت ٢٣٤هـ)[4].

وإسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)[5].

---

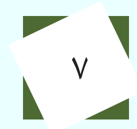
(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٠.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧١، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ١٠٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ١٥٢.

(٤) الحلية لأبي نعيم: ٩/ ١٦٥، ١٧١، تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، مناقب الإمام أحمد: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٥) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، مناقب الإمام أحمد: ١٥٦.



وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠هـ)[١].

وقُتَيبةُ بن سعيد بن جميل الثقفي (ت ٢٤٠هـ)[٢].

ومحمد بن يحيى الأَزْدي البَصْري (ت ٢٥٢هـ)[٣].

وعبد الله بن عبد الرحمن الدارِميُّ (ت ٢٥٥هـ)[٤].

ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْليُّ النَّيْسابوري (ت ٢٥٨هـ)[٥].

وحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البزَّار (ت ٢٦٠هـ)[٦].

ومحمد بن إدريس أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)[٧].

وغير هؤلاء ممن جعله إماماً له؛ لَمَا رأى من علمه وزهده وتقواه، وعمله بالسنَّة، ومحاربته للبدعة.

قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ): كان الإمام أحمدُ بن حنبل موضعُه من الإمامة موضع الدعامة، لقدوته بالآثار، ومُلازمته للأخيار، لا يرى له عن الآثار معدلاً، ولا يرى للرأي معقلاً، كان في حفظ الآثار الجبلَ

(١) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٢، مناقب الإمام أحمد: ١٦٤.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٦، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٥.

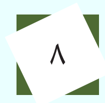
(٣) مناقب الإمام أحمد: ١٧٢.

(٤) حلية الأولياء: ٩/ ١٧٦، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٨.

(٥) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٠، مناقب الإمام أحمد: ١٦٦.

(٦) مناقب الإمام أحمد: ١٧١.

(٧) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٣.



العظيم، وفي العلل والتعليل البحرَ العميم، انتهى(١).

وقال الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): انتهت إليه الإمامة في الفقه، والحديث، والإخلاص، والورع، وأجمعوا على أنه ثقة، حجة، إمام(٢).

وقال أيضاً فيه: عالم العصر، وزاهد الوقت، ومحدِّث الدنيا، ومفتي العراق، وعَلَمُ السنَّة، وباذل نفسه في المحنة، وقَلَّ أن ترى العيونُ مثْلَه، كان رأساً في العلم والعمل، والتمسك بالأثر، ذا عقل رزين، وصدق متين، وإخلاص مَكِين، وخشية ومراقبة للعزيز العليم، وذكاء وفطنة، وحفظ وفهم، وسعة علم، هو أجلُّ من أن يُمدح بكَلِمي، وأن أَفُوه بذكره بفمي، انتهى(٣).

أما إمامتُه في الفقه فقد شهد بها كبارُ علماء الإسلام، المتقدِّمون منهم والمتأخِّرون، شَهِدَ له بها مشايخه، وأقرانُه، وتلاميذُه، ومَن بعدهم، بل مذهبُه الفقهيُّ هو المذهبُ الرابع من المذاهب الإسلامية الأربعة المعتبرة.

فالإمام، الحافظ، الثبت إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة (ت ١٩٣هـ) من شيوخ الإمام أحمد، ولَمَّا أُقيمت الصلاة قال: (ههنا أحمد بن حنبل قولوا له يتقدم يصلي بنا)(٤)، قال هذا والإمام أحمد في شبابه قبل أن يموت بنحو خمسين سنة أو أكثر.

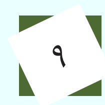
---

(١) حلية الأولياء: ٩/ ٢٢١.

(٢) المصعد الأحمد: ١٩.

(٣) المصعد الأحمد: ٢٠.

(٤) مناقب الإمام أحمد: ٩٦، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٤.



والإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع جلالته في العلم والفقه يقول عن الإمام أحمد: إمام في الحديث، إمام في الفقه[1].

ويقول أيضاً: خرجتُ من بغداد فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل، انتهى[2].

قال البيهقي: إنما قال هذا إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عن تجربة ومعرفة منه بحال أبي عبد الله رحمه الله، انتهى[3].

أقول: قال هذا الإمامُ الشافعيُّ إخباراً عن حال الإمام أحمد عند خروجه من بغداد، وقد خرج منها سنة (١٩٩هـ)، ومات سنة (٢٠٤هـ)، فماذا لو رآه في المحنة، وحين نضوجه العلمي وسعة حفظه للحديث، وكثرة فتاواه في المسائل الكبار.

وقال الشافعي أيضاً: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فأخبرونا حتى نرجع إليه، انتهى[4].

والحافظ الكبير عبد الرزاق بن هَمَّامٍ الصَّنْعاني (ت ٢١١هـ) مع إمامته في الحديث، وهو من شيوخ الإمام أحمد، يقول عن الإمام أحمد: إنْ يَعِشْ هذا

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٠.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، طبقات الحنابلة: ١/ ٤٠، مناقب الإمام أحمد: ١٤٥، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٥.

(٣) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٣.

(٤) حلية الأولياء: ٩/ ١٧٠، طبقات الحنابلة: ١/ ١٣، مناقب الإمام أحمد: ٦٠١.

الرجلُ يكون خَلَفاً من العلماء، انتهى[1].

ويقول أيضاً: ما رأيتُ أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل، انتهى[2].

يقول الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني (ت ٢٥٩هـ): كان أحمد بن حنبل يصلي بعبد الرزاق، فسها، فسأل عنه عبد الرزاق، فأُخبر أنه لم يأكل منذ ثلاثة أيام شيئاً، انتهى[3].

وقال الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات، أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد (ت ٢١٢هـ)، وذُكر الفقه، فقال: ليس ثَمَّ ـ يعني ببغداد ـ إلا ذلك الرجل ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ما جاءنا مِنْ ثَمَّ أحدٌ غيره يُحسن الفقه، فذُكر له عليُّ بن المَدِيني، فقال بيده، ونفضها، انتهى[4].

وقال الإمام، الحافظ، المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤هـ): انتهى العلم إلى أربعة، إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وإلى ابن أبي شيبة وهو أحفظهم له، وإلى علي بن المديني، وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له، انتهى[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٣.

(٢) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٠، مناقب الإمام أحمد: ٩٦، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٥، طبقات الشافعية: ٢/ ٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٣.

(٤) حلية الأولياء: ٩/ ١٦٧، تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٠.

(٥) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٢٨، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦، مناقب الإمام أحمد: ١٥١، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٦، ٢٠٠.

وقال الإمام شيخ المشرق إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ): كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق، وطريقين، وثلاثة، فيقول ابن معين من بينهم: وطريق كذا؟ فأقول: أليس قد صح هذا بإجماعنا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلُّهم إلا أحمدَ بنَ حنبل[١].

وفي رواية: إلا أحمد بن حنبل فإنه يتكلم بكلام له قويٍّ[٢].

وقال الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠هـ): أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري.

أو قال: أعلم أو أفقه من الثوري[٣].

وقال نوح بن حبيب القُوْمَسِيُّ (ت ٢٤٢هـ): رأيت أحمد بن حنبل في مسجد الخَيْفِ سنة (١٩٨هـ) وهو يفتي فتيا واسعة.

وفي رواية أخرى: وجاءه أهل الحديث فجعل يعلِّمهم الفقه والحديث[٤].

وقال مهنا بن يحيى الشامي (ت ٢٤٨هـ): ما رأيت رجلاً أجمعَ من أحمد في

---

(١) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٥، مناقب الإمام أحمد: ٩٠.

(٢) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ١٦٥.

(٤) مناقب الإمام أحمد: ٢٤٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩١.



علمه وزهده، انتهى[1].

وقال عبد الوهَّاب بنُ عبد الحكم الوَّراق (ت ٢٥١هـ) عن الإمام أحمد: رجل سئل عن ستين ألفَ مسألةً فأجاب فيها بأن قال: حدَّثنا، وأخبرنا، انتهى[2].

وقال أحمد بن سعيد الدارمي (ت ٢٥٣هـ): ما رأيتُ أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، انتهى[3].

وقال الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي (ت ٢٦١هـ): أحمد ابن محمد بن حنبل يُكْنَى أبا عبد الله، سدوسيٌّ من أَنْفَسهم، بَصْريٌّ، من أهل خراسان، ولد ببغداد، ونشأ بها، ثقة ثبت في الحديث، نَزْهُ النفسِ، فقيه في الحديث، مُتَّبع يتبع الأثر، صاحب سنَّةٍ وخير، انتهى[4].

وقال الإمام سيدُ الحفَّاظ أبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤هـ): ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل، فقيل له: في العلم؟ فقال: في العلم والزهد، والفقه، والمعرفة، وكلِّ خير، ما رأت عيناي مثلَه[5].

---

(١) حلية الأولياء: ٩/ ١٦٥، ١٧٤، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٣، مناقب الإمام أحمد: ١٨٥، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩١.

(٢) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٠ ط دار المعرفة، ١/ ١٣، ٢/ ٨٧ ط ١٤١٩هـ.

(٣) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٠.

(٤) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٥، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٢.

(٥) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٣، ومختصره لابن منظور: ٣/ ٢٤٦، مناقب الإمام أحمد: ١٦٢.

وقال أيضاً: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق وأفقه، وقد رأيت الشيوخ فما رأيت أحداً أكمل منه، اجتمع فيه زهد، وفضل، وفقه، وأشياء كثيرة[1].

وقال أيضاً: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفِ حديثٍ، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكَرْتُه فأخذت عليه الأبواب، انتهى[2].

وقال الحافظ الإمام محمد بن مسلم بن وارَة الرازي (ت ٢٧٠هـ) عن الإمام أحمد: كان صاحبَ فقهٍ، وصاحبَ حفظٍ، وصاحبَ معرفةٍ، انتهى[3].

وقال الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وقد سئل عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل: أيهما كان أحفظَ؟ قال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، انتهى[4].

وقال الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ): رأيت أحمد بن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له عِلْمَ الأولين والآخِرين، من كل صنفٍ، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء، انتهى[5].

وهؤلاء المذكورون من مشايخ الإمام أحمد، وتلاميذِه، وتلاميذِهم،

---

(١) مناقب الإمام أحمد: ١٦٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٨.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، طبقات الحنابلة: ١/ ١٤، مناقب الإمام أحمد: ٨٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ١٧٠، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٩، تاريخ الإسلام، وفيات ٢٦١ ـ ٢٧٠ ص ٧٥.

(٤) مناقب الإمام أحمد: ١٦٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٨.

(٥) مناقب الإمام أحمد: ٨٩، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٨٨.



وبعضِ المتأخِّرين عنهم، وغيرهم كثير، قد أثنوا على علمه وفقهه، وشهدوا له بالإمامة في الفقه وغيره، بل علماء العالم الإسلامي أجمع قد اعتبروا مذهبه الفقهيَّ هو المذهبَ الرابع من المذاهب الفقهية المعتبرة حسب الترتيب الزمني.

والمذهب الحنبلي هو المذهب الرابع من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة حسب الترتيب الزمني؛ ولأنه جاء بعد المذاهب الثلاثة قبله، فكأنه جاء وقت النضج العلمي للمسائل الفقهية، لكنه لم ينتشر كثيراً كما حصل للمذاهب الثلاثة قبله؛ لأنها سبقته بالانتشار والأتباع، لكنه انتشر بكثرة العلماء والفقهاء والمجتهدين، بخلاف السواد العام والانتشار الأفقي، والمذاهب تنمو وتزدهر بعدد علمائها، وسعة علمهم، وكثرة تآليفهم وكتبهم ورواياتها عنهم وانتشارها.

وقد ذكر أبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ) أن من أسباب قلة أتباع هذا المذهب هو زهد علمائه، وميلُهم إلى الورع والعبادة والزهدِ عن المناصب وتولِّي القضاء الذي يكون لمن تولّاه الولايةُ للتدريس والاشتغالُ بالعلم والفتوى، وإدارة المدارس[1].

وهذا الذي ذكره أبو الوفاء قد يكون في العراق، أما الشامُ ومصرُ فقد تولَّوا فيها القضاء والتدريس.

وعلماء المذهب، ومؤلفاتهم، وتخريجاتهم واستنباطاتهم، وحصولهم على قَدْرٍ عظيم من الأدلة، من أهم الأمور لقوة المذهب وسعة انتشاره العلمي.

(١) مناقب الإمام أحمد: ٦٠٩، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٧، المدخل لابن بدران: ١١٠.

يقول الشيخ أبو زهرة: وكان من المخرجين وأصحابِ الوجوه مَن لا يُحصَون في ذلك المذهب الجليل، وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يعتنقونه بعددٍ عظيمٍ من العلماء ذوي القدم الراسخة في البحث والاستنباط والتخريج، انتهى[1].

فالعلم الذي خلَّفه علماء المذهب لا يقاس بعدد الأتباع، ولا بسعة المساحات من الأرض، التي سرعان ما تتلاشى وتنقبض، بخلاف العلم الذي يبقى مدى العصور، ويستفيد منه علماء الأمة وطلاب العلم.

ومع هذا فقد انتشر المذهب أيضاً في عدد من الأقاليم والأقطار، ووصل إلى الشرق والغرب من العالم الإسلامي، ويَظْهَرُ ذلك عند الكلام عن انتشار المذهب.

(١) ابن حنبل: ٤٣١.

مصادر فقه الإمام أحمد

اشْتَهَرَ الإمامُ أحمد رحمه الله بتتبُّع النصوص من الكتاب والسنَّة، والوقوفِ عندها، والعملِ بها، فلها المكانةُ الأولى في الاستدلال، وقد اجتمع له من النصوص الشيءُ الكثير قلَّ أن يجتمع لأحد، وقد حفظ السنَّة، الصحيحَ منها وغيرَه، وله المعرفةُ التامة بالعلل، ومعرفةِ الأسانيد، وكان شديد المتابعة للسنَّة والأثر، وكثيراً ما يفتي السائل بنص الحديث، وأحياناً يقول في الإجابة: فيه حديثان، أو ثلاثة، أو أكثر.

قال عنه تلميذه عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الورَّاق: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا، انتهى[1].

ويقول أبو بكر الخلَّال: كان أحمد قد كَتَبَ كُتُب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها[2].

وقد كان يكره وضع الكتب والاشتغالَ بالرأي، ويحب التمسُّك بالسنَّة والأثر[3].

وهذا ما جعل دائرة الاستدلال عند الإمام أحمد تتسع، فقد كان يستحضر النصوص ووجه الاستدلال، وهذا هو المراد بفقه الدليل، فإذا اجتمع الأصل

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٣، ٢/ ٨٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد: ٩١.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ٢٤٩.

وهو الدليل من الكتاب والسنة، والفرعُ وهو الفقه، في رجل اكتملت له متطلبات الإفتاء، والقول في المسائل الفقهية على علم وبصيرة.

يقول الإمام أبو سليمان الخطَّابي: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلُّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها، ولا يُستغنَى عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْرٌ وخرابٌ، انتهى[1].

والإمام أحمد قد حَظِيَ بكثيرٍ من الشيوخ، كما حظي بكثير من التلاميذ، مما جعل دائرة الأدلة لديه واسعة، لذا كثرت عنه الروايات لكثرة الأدلة لديه، ومع إلمامه بالسنة والآثار فقد أجاب عن أسئلة في الفروع كثيرةٍ، قلَّ أن تكون لغيره.

(١) معالم السنن: ١/ ٣.



أصول مذهب الإمام أحمد

الأصل الأول: النصوص من الكتاب والسنة:

تقدم أن الإمام أحمد كان شديد التتبع لنصوص القرآن والسنة، فهو إذا وجد النص لم يلتفت إلى غيره، ولم يعبأ بما خالفه، ولا مَن خالفه كائناً مَن كان، فالأخذُ بالنص وتقديمه على الرأي أصلٌ عند الحنابلة، فلم يلتفت الإمام أحمد إلى خلاف عمر ﷺ في أنه لا يجب للمبتوتة سُكْنَى ولا نفقةٌ، حيث ثبت عنده حديثُ فاطمة بنتِ قيس[1]، ولا إلى خلافه في جواز التيمم للجنب حيث ثبت عنده حديث عمار بن ياسر[2].

والسنَّةُ بيانٌ للقرآن، وتفسيرٌ له، فإذا كان ظاهرُ القرآن مخالفاً للسنَّة فالحنابلة لا يردُّون السنَّة لأنها مبيِّنةٌ للقرآن، وحُجِّيةُ السنة ثبتت بطريق القرآن، والأخذُ بمسلك الترجيح والجمعِ بين الأدلة أولى من الأخذ ببعضها وعدمِ الأخذ بالبعض الآخر[3].

وللإمام أحمد رسالةٌ في الرد على مَن يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ[4].

وصنَّف أيضاً كتاباً في طاعة الرسول ﷺ[5]، بيَّن فيه وجوب طاعته، واتِّباعِ

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتاوى ابن تيمية: ١٣/ ٢٧ ـ ٢٩، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٧١ ـ ٢٨٨.

(٤) طبقات الحنابلة: ٢/ ٦٥.

(٥) معجم مصنفات الحنابلة: ١/ ٤٤ ـ ٤٥.

ما جاء به وإن لم يكن في القرآن، وأن السنة مفسِّرةٌ ومبيِّنة لمجمله، ومخصِّصةٌ لعامِّه، ومقيِّدة لمطلَقه.

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[1]: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيُسْأَل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال الإمام أحمد: يفتي بما يوافق الكتاب والسنة، يفتي به، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

ولشمس الدِّين ابنِ القيِّم كلامٌ نفيسٌ في كتابه المفيد (إعلام الموقعين)[2]، بيَّن فيه أن السنة لا تعارض القرآن، وبيَّن مرتبتها منه.

الأصل الثاني: الإجماع:

الإجماع هو اتفاقُ أهل الحَلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور، ومنهم مَن قيَّده بأمور الدِّين[3].

والإمام أحمد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية ابنه عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قولُ أهل البدع، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا[4].

---

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ٢/ ١٦٧ (١٩٢٢).

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٧ـ ٤٢٥.

(٣) روضة الناظر مع شرحها: ١/ ٣٣١.

(٤) العدة: ٤/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠، المسودة: ٣١٥.



وفي رواية الحسن بن ثواب قال: أذهبُ في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع...[1].

ومع هذا فقد اعترَضَ على مَن ادَّعى الإجماع، وشدَّد في ذلك، وقال في رواية عبد الله: مَن ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا.

وقال في رواية المَرُّوذي: لو قال: لا أعلم مخالفاً، جاز[2].

ومن ذلك نعلم أن الإمام أحمد رحمه الله يأخذ بالإجماع، ولكنه من شدة ورعه يشدِّد القول على مدَّعي نقلِ الإجماع، وهذا فَعَلَه كثير من كبار الأئمة كالشافعي وغيره[3].

قال القاضي: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته[4].

الأصل الثالث: قول الصحابي:

قول الصحابي إذا لم يكن للرأي فيه مجالٌ فهو في حكم المرفوع[5].

وأما إذا كان للرأي فيه مجال، وقال قولاً وانتشر في الباقين ولم يَظْهَر خلافُه،

---

(١) العدة: ٤/ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١.

(٢) مسائل عبد الله: ٤٣٨، العدة: ١/ ٤٠٥٩ ـ ١٠٦٠، المسودة: ٣١٥.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي: ٤٥٧، ٥٣٤ (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٥٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/ ٥٤٢.

(٤) العدة: ٤/ ١٠٥٨.

(٥) المسودة: ٣٣٨.



فظاهرُ كلام الإمام أحمد أنه إجماع، ويكون حجة[1].

وقال المجد ابن تيمية: إذا قال الصحابي قولاً، ولم يُنقل عن صحابي خلافُه، وهو ما يجري بمثله القياسُ والاجتهادُ فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع، وقدَّمه على القياس[2].

الأصل الرابع: استصحاب الحال:

الاستصحاب: هو الحكم بثبوت حكمٍ في الزمان الحاضر بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي إلى أن يوجد الدليل المغيِّر[3].

والحنابلة يَعُدُّون من طرق الاستدلال الاستصحابَ، وذلك حينما لا توجد النصوص، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ولكن لا يرُكن إليه إلا بعد التحري واستفراغ الوسع في الأدلة الأخرى، فهو طريق من طرق إعمال الأدلة.

ويتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات، فالأصل فيها الإباحة ما لم يَرِدْ مانعٌ[4].

الأصل الخامس: المصالح المرسلة:

المصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلبُ منفعةٍ، أو

(١) المسودة: ٣٣٥.

(٢) المسودة: ٣٣٦.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: ٢١٧.

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد: ٤٢٣.



درءُ مَفْسدةٍ، والمصالح ثلاثة أقسام:

١ ـ ما شهد الشرع باعتبارها، وهذه معتبرةٌ باتفاق.

٢ ـ ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاةٌ بالاتفاق.

٣ ـ ما لم يشهد لها الشرع باعتبار، ولا بإلغاء بدليل معيَّن، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، وهذا ما يسمَّى بـ (المصالح المرسلة)، وهو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه[1].

والمصالح المرسلة لم يذكرها ابن القيِّم حينما عَدَّ أصول فتاوى الإمام أحمد، لكنه يذكرها ويقول: إن الشريعة مبناها وأساسها الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها[2].

وقد اتخذها بعض علماء الحنابلة حجة في أبواب المعاملات التي لا نص فيها ولا إجماع[3].

الأصل السادس: سد الذرائع وإبطال الحيل:

الذريعة: الوسيلة المُفْضِيةُ إلى فعل محرمٍ.

والحيل: جمع حيلة، وهي ما يكون من الطرق الخفيَّة موصلاً إلى استحلال المحرم.

---

(١) روضة الناظر: ١/ ٤١٢، المستصفى: ١/ ١٣٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ٤٥٩.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ١٤.

(٣) المدخل لابن بدران: ١٣٨.



وتنقسم الذريعة باعتبار إفضائها إلى المفسدة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً، وقد أجمع العلماء على سدها.

٢ ـ ذريعة تفضي إلى المفسدة غالباً، وهي معتبرة عند الإمام أحمد.

٣ ـ ذريعة تفضي إلى مفسدة نادراً، وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح، وهذه غير معتبرة[1].

الأصل السابع: شرعُ مَن قَبْلَنا:

في العمل بشرع من قبلنا روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبلنا فهو شرع لنا.

الرواية الأخرى: أننا غير متعبَّدين إلا بما ثبت أنه شرع لنا.

وجمهور الحنابلة يرجحون أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَقُمِ الدليلُ على نفيه عنا[2].

الأصل الثامن: الاستحسان:

الاستحسان: هو العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه[3].

والحنابلة ينصون على أنه مذهب الإمام أحمد، وينقلون عنه صوراً قال فيها

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٣/ ٢٥٦، إعلام الموقعين: ٣/ ١٤٥، أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٠٥.

(٢) العدة: ٣/ ٧٥٦، أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٤٤.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد: ٥١٥.

بالاستحسان، ولا يجعلونه دليلاً مستقلاً، وإنما من باب ترجيح الأدلة بعضِها على بعض[1].

الأصل التاسع: العُرف:

العرف: ما تعارف عليه الناس، وصار عندهم شائعاً.

والحنابلة يُجْرون العرف في كثير من فتاواهم، وخاصة في باب المعاملات، فهم يتوسعون فيها أكثر من غيرهم، ويعتبرون المعاني والمقاصد، ولا يقفون عند الألفاظ، وفي صيغ العقود ينظرون إلى ما تعارف عليه الناس، وفي الشروط في المعاملات والأنكحة يعتبرون المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً، ويُجرون العرف مُجرى النطق، وفي الأيمان والحِنْث فيها مرجعها عندهم إلى العرف[2].

الأصل العاشر: القياس:

نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايات فيها العمل بالقياس والقول به، وقد عدَّ ذلك بعض الأصحاب أنه يَعْتَبِر القياس من أصول الأدلة.

ونُقل عنه ما ظاهره أنه لا يَعمل بالقياس ولا يقول به، وجَعَلَ ذلك بعضهم رواية أخرى عن الإمام.

وأكثر الأصحاب تأولوا ما نُقل عنه في عدم العمل بالقياس، وقالوا بالقياس.

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٤/ ٤٦، ٣١/ ٣٣٩، المسودة: ٥٤١ ـ ٤٥٢.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٣، القواعد لابن رجب: ٢٩٥.



وبعضهم لم يتأول ما نُقل عنه من عدم العمل بالقياس، واعتبر أن في مذهبه روايتين، إحداهما: العمل بالقياس، والأخرى: عدم العمل بالقياس، وجعل الأولى فيما نُص على علته، والأخرى فيما هو مستنبَطُ العلة[1].

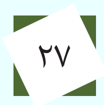
(١) العدة: ٤/ ١٢٧٣ ـ ١٢٨٥، المسودة: ٣٦٥، المدخل لابن بدران: ٣٠٥، أصول مذهب الإمام أحمد: ٦٢٠ ـ ٦٢١.



الاجتهاد والتقليد

الحنابلة يرون عدم خلو العصر من مجتهد يقوم لله بالحجة، ويرون أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرِّمون الاجتهاد، ويرون أن الاجتهاد جائز للقادر عليه، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد[1].

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٢٠٤.



مميزات المذهب الحنبلي وخصائصه

المذهب الحنبلي أحد المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وهو آخرها من الناحية الزمنية، وقد كان كلُّ مذهب من هذه المذاهب الأربعة له خصائص يختص بها ومميزات تميزه عن غيره من بقية المذاهب.

أما خصائص وميزات المذهب الحنبلي فكثيرة منها:

١ ـ الجمع بين الحديث والفقه:

إمام المذهب أحمد بن حنبل إمام في السنَّة، مشهود له بذلك من علماء الأمة، والسنَّة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وتَشتمِلُ على أكثر أدلة الأحكام التفصيلية، فهي الأساس للأحكام، فهي كالقاعدة للبناء، وكلُّ بناء لم يوضع على قواعدَ ثابتةٍ وأساساتٍ قويةٍ فهو خراب.

والإمام أحمد نال النصيب الأكبر والحظَّ الأوفر من معرفة السنن والآثار، ولهذا جاءت إجاباته على المسائل الفقهية مقرونةً بما صح من السنة، وكثيراً ما يقول في إجاباته: فيه حديثان، أو: فيه ثلاثة أحاديث، أو: أربعة.

قال تلميذه عبد الوهَّاب بن الحكم الورَّاق عن الإمام أحمد: رجل سئل عن ستين ألف مسألةٍ، فأجاب فيها بأنْ قال: حدثنا وأخبرنا، انتهى[1].

وقال بعضهم: ما رأيتُ أحداً أعلم بفقه الحديث ومعانيه من

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٠ ط دار المعرفة.



أحمد، انتهى(١).

قال الذهبي: وإلى الإمام أحمد المنتهى في معرفة السنة علماً وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، وفي معرفة الفقه وفروعه، وكان رأساً في الزهد، والورع، والعبادة، والصدق، انتهى(٢).

قال ابن القيم: إن المخالفين لمذهبه ـ أي: مذهب الإمام أحمد ـ بالاجتهاد، والمقلِّدين لغيره، ليعظِّمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقَّها، وقُربها من النصوص، وفتاوى الصحابة، ومَن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقةَ كلٍّ منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم، انتهى(٣).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: هذا المذهب بحقٍّ قبلةٌ لمدرسة النص؛ إذ يجدُ الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد حشداً مهماً من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم، وهذا يدل على تميز فقه الإمام أحمد بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً، انتهى(٤).

وهذا التميز الذي حصل عليه الإمام أحمد قد أثر تأثيراً بالغاً في تلاميذه

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٨٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٥٨.

(٤) المدخل المفصل: ١/ ١٣٧.

ومَن جاء بعدهم من علماء المذهب، فالمُطَّلِعُ على كتب المذهب يجد المسألة مقرونةً بالدليل، بل قد يكون في المسألة عددٌ من الروايات، وكلُّ رواية مصدرُها دليل من الأدلة.

يقول ابن خلدون عن الحنابلة: وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية الحديث، انتهى[1].

ويقول الأستاذ سعدي أبو جيب: لقد وقفتُ على سيرة علماء الحنابلة من أصحاب الإمام أحمد، ومن جاء بعدهم، حتى منتصف القرن الثامن الهجري، فوجدت أحمد في كل واحد منهم فكراً، ومنهجاً، ونظرة للحياة، انتهى[2].

ويقول الدكتور أحمد بكير محمود عن الإمام أحمد: ومن كثرة ما عاش مع الحديث الشريف كانت آراء الإمام في العبادات، والمعاملات، والعقيدة، والأدب، معلمية مطولة تفيد الباحثين والعلماء... فهي عبارة عن بحر عميق الغور، واسع الأرجاء، لا يستطيع الداخل فيه أن يخرج منه بسهولة، إلا إذا كان من العلماء الموهوبين، انتهى[3].

وقد جاءت فتاوى علماء الحنابلة المتأخرين على ما كانت عليه أقوال المتقدمين وفتاواهم، من الحرص على تتبع الدليل وترجيحِ ما يرجحه الدليل

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٨.

(٢) أحمد بن حنبل السيرة والمذهب: ٤٦١ ط دار ابن كثير عام ١٩٩٨م.

(٣) إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي: ١٥.



حتى ولو خالف المعتمَد من المذهب.

٢ ـ الاهتمام بالمسائل الاعتقادية:

نظراً لاتساع دائرة الأدلة عند إمام المذهب فقد كثر في إجاباته ومؤلفاته الكلام عن مسائل الاعتقاد، وهذا في المذهب الحنبلي أكثر منه في غيره من المذاهب الأخرى التي غالباً ما تكون المسائل فيها فقهيةً، فمسائل الإمام أحمد الاعتقاديةُ التي أجاب عليها كثيرةٌ متناثرةٌ في مسائله التي رويت عنه[1].

والإمام أحمد له مصنفاتٌ في الإيمان، وطاعة الرسول ﷺ، والردِّ على الجهمية والزنادقة وجوابات القرآن، ونفي التشبيه، والإمامة، والفتن، وفضائل أهل البيت، ومناقب علي، ورسائل في السنة والعقيدة ...إلخ.

قال ابن مفلح: وقد صنف الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه كتاباً في الردِّ على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج بدلائل العقول...، انتهى[2].

وفي جامع الخلَّال الذي حوى جلَّ مسائل الإمام فيه ما يخصُّ أهل الملل والردة والزندقة وتارك الصلاة والفرائض[3].

---

(١) للدكتور عبد الإله بن سلمان الأحمدي: (الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة) رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٤٠٩هـ.

(٢) الآداب الشرعية: ١/ ٢٢٧.

(٣) تم تحقيقه في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبع في مجلدين عام ١٤١٦هـ.



وتلاميذ الإمام أحمد مع نقلهم للمسائل الفقهية نقلوا مسائل في العقيدة عن شيخهم، ولهم مؤلفات في ذلك أيضاً، فعبد الله بن الإمام أحمد له كتاب ((السنة))[1]، والخَلَّالُ جامع مسائل الإمام له ((السنة)) أيضاً[2]، وغيرهم كابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم والطبراني[3].

وقد سار على هذا جماعة من علماء الحنابلة في إجاباتهم على مسائل الفقه والعقيدة، فشيخ المذهب القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ذكر عدداً من المسائل العقدية[4].

والكتب المتعلقة بالعقيدة التي ألّفها علماء الحنابلة كثيرةٌ جداً ليس هذا مكانَ ذكرها، وإنما أردتُ الإشارة إلى أن إجابات علماء المذهب ليست في المسائل الفقهية فقط، بل وفي المسائل العقدية أيضاً، فهم متَّبعون منهج إمام المذهب في ذلك.

وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض رسالتان جمعتا مسائل العقيدة المذكورة في كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ورسالتان أيضاً جمعتا المسائل الفقهية.

---

(١) تم تحقيقه في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، وطبع في مجلدين عام ١٤١٦هـ.

(٢) مطبوع عن دار الراية بالرياض عام ١٤١٥هـ بتحقيق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني.

(٣) يراجع معجم مصنفات الحنابلة: ١/ ١٧٣، ٢٨٤، ٣٥٠.

(٤) للدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف: (المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى مطبوع عام ١٤١٩هـ.

وقد كان الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي (ت ٥٥٠هـ) على مذهب الإمام الشافعي، فانتقل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل من أجل الأمور الاعتقادية(١).

٣ ـ التيسير في كثير من الأحكام:

في التشريع الإسلامي تيسير على الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، والمشقة تجلب التيسير(٢)، وفي المذاهب الفقهية جوانبُ من هذا التيسير، وفي المذهب الحنبلي تيسير في كثير من الأحكام في غالب أبواب الفقه، ومن ذلك:

ـ القول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، كبيهمة الأنعام، والدواجن، ونحو ذلك مما تعم به البلوى، وفي هذا تيسير ودفع للحرج والمشقة(٣).

ـ طهارة مني الآدمي(٤)، واستحبابُ غسل رَطْبه وحكِّ يابسه، وفي هذا تيسير أيضاً.

ـ جواز المسح على الجورب(٥)، وهو المنتشر في هذا الزمن، وفي جواز مسحه

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

(٣) المغني: ٢/ ٤٩٢، المحرر: ١/ ٣٢.

(٤) المغني: ٢/ ٤٩٧.

(٥) المغني: ١/ ٣٧٣.

تيسير ظاهر، وإلا لضاق الأمر على الناس بخلعه وغسل الرجلين عند كل وضوء.

- صحة البيع بالمعاطاة[1]، وذلك كأنْ يأخذَ المشتري المبيع ويُسَلِّم للبائع الثمن دون صيغةِ بعتُ واشتريتُ، وهذا منتشر بكثرة في الأسواق، ولولا القول بالصحة لحصل مشقة وحرج، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه متطلبات الناس، وتنوعت وتعددت طرق البيع والشراء.

- أن الأصل في العقود والشروط الصحة[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم فيها ويبطل إلا ما ورد الشرع بتحريمه وإبطاله، نصاً، أو قياساً عند مَن يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، انتهى[3].

- المعتبر في التقابض في المعاملات أن قبض كل شيء بحسَبه، ويُرجَع فيه إلى العرف[4]. وفي هذا تيسير كبير على الأمة، وفي هذا العصر توسعت المعاملات التجارية وتنوعت وتعددت مجالاتها، وفي هذا القول تيسير عظيم في هذا التعامل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأسماء تُعْرَفُ حدودُها تارة بالشرع

---

(١) شرح الزركشي: ٣/ ٣٨٢، المحرر: ١/ ٢٦٠، الفروع: ٤/ ٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٣٢، القواعد لابن رجب: ٢/ ١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٣٢.

(٤) المغني: ٦/ ١٨٦.



كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف كالقبض، والتفرق، انتهى[1].

وقال أيضاً: فالقبضُ مَرْجِعُه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، انتهى[2].

ـ أن الخُلع فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق[3]، وفي هذا تضييق لدائرة الفراق.

ـ عدم وقوع الطلاق من السكران في إحدى الروايتين[4]، وفيه تضييق أيضاً لدائرة الفراق.

ـ جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته في إحدى الروايتين[5]، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والإحسان.

ـ توريث ذوي الأرحام[6].

ـ أن الكافر إذا مات حُكِمَ بإسلام مَن لم يبلغ من ولده[7].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٤٤٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠/ ٢٧٥.

(٣) المغني: ١٠/ ٢٧٤.

(٤) المغني: ١٠/ ٣٤٧.

(٥) المغني: ٨/ ١٩٤.

(٦) المغني: ٩/ ٨٢.

(٧) المغني: ١٢/ ٢٨٦.

٤ ـ البعد عن التفريع والتقدير وفرض ما لم يقع:

كان الإمام أحمد رحمه الله ينهى عن النظر في كتب أهل الرأي خشية أن يشتغل أهل العلم بالتفريعات والخلافات والافتراضات عن سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة التي هي الأصل في الحكم على المسائل الفقهية.

وعلى هذا فقد كان المذهب الحنبلي يتتبع الدليل دائماً، فهو يتمشى مع السنَّة والأثر، ولا يشتغل بفَرْض المسائل التي لم تقع لمعرفة وصفها ثم الحكم عليها فيما لو وقعت، وهذا هو المنهج الذي سار عليه الإمام أحمد.

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن! إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، انتهى[١].

ونقل أبو داود عن أحمد، وسأله رجل عن مسألة، فقال له: دعنا من هذه المسائل المحْدَثة، انتهى[٢].

وقال الأثرم: سمعت أحمد، سئل عن مسألة، قال: دعنا ليت أنّا نُحْسِنُ ما جاء فيه الأثر، انتهى[٣].

قال ابن الجوزي: كان أحمد يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ويحب التمسك بالأثر، انتهى[٤].

---

(١) المناقب لابن الجوزي: ٢٣١، إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٢٨٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح: ٢/ ٧٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المناقب: ٢٤٩.



والناس في هذا المسلك على مناهج مختلفة، فمنهم من سد باب المسائل، ومنهم من توسع فيها حتى افترض ما لم يقع، أو ما لا يمكن أن يقع، ومنهم من فتح باب المسائل للواقعات، دون ما لم يقع، حتى لا يشتغل أهل العلم بذلك عن السنة والأثر.

قال ابن رجب: انقسم الناس في هذا الباب أقساماً:

فمِن أتباع أهل الحديث مَن سد باب المسائل حتى قلَّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع...

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمها، ثم التفقهِ فيها وتفهُّمِها، والوقوفِ على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق، وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يُوْرِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ، والجدالَ، وكثرةَ القيل والقال، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولَّدات



التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدَثة، انتهى[1].

٥ ـ الجمع بين العلم والعمل:

كان الإمام أحمدُ رحمه الله شديدَ الاتِّباع للآثار، يُتْبع العلمَ العملَ، فعن أبي الحسين ابن المنادي أنه قال: استأذن أحمدُ زوجتَه في أن يتسرَّى طلباً للاتِّباع، فأذنت له، فاشترى جارية بثمن يسير وسماها ريحانة، استناناً برسول الله ﷺ[2].

وقال المَرّوذي: قال لي أحمد: ما كتبتُ حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملتُ به، حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً[3]، فأعطيت الحجَّام ديناراً حين احتجمت[4].

وتلميذ الإمام أحمد أبو بكرٍ أحمدُ بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت ٢٧٥هـ) قال عنه الذهبي: كان إماماً في السنة شديد الاتِّباع، انتهى[5].

---

(١) جامع العلوم والحكم ط ١٤١٩هـ: ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ويراجع في الموضوع: الآداب الشرعية: ٢/ ٧٦ ـ ٨٠، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٨٢، جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٣٨ ـ ٢٥٧ الحديث التاسع، الفقه السامي: ١/ ٣٤٩، ٢/ ٤٠٢، المدخل المفصل: ١/ ١٣٨، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ٣٠٥.

(٢) المناقب: ٢٢٩.

(٣) في الصحيحين عن ابن عباس بلفظ: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أَجْرَه) عند البخاري برقم (٢٢٧٨)، وعند مسلم برقم (١٢٠٢).

(٤) المناقب: ٢٣٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٧٣.



وأهلُ العلم من علماء المذهب كانوا يحرصون على قرن العلم بالعمل، فزينُ الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نجا بن نجية (ت ٥٩٩هـ) كان مع صلاح الدين عند فتح القدس عام ٥٨٣هـ، وتكلم أولَ جمعة أقيمت بعد الفتح على كرسي الوعظ[1].

وأبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ) حضر فتح القدس مع صلاح الدين[2]، قال الذهبي: كان لا يسمع دعاءً إلا ويحفظه في الغالب ويدعو به، ولا حديثاً إلا وعمل به... ولا جهاداً إلا وخرج فيه، انتهى[3].

وأخوه الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) حضر فتح القدس مع صلاح الدين[4]، ووصفه البهاء بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو، وجرح في كفه، وكان يُرامي العدو، انتهى[5].

وأبو موسى عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٢٩هـ) حضر للغزاة بثغر دمياط[6].

---

(١) تاريخ الإسلام حوادث ٥٨٣هـ ص ٢٩، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٣٥، الأنس الجليل: ١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٦.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٧١.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٨٦.

والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) قال عنه ابن النجار: كان مجاهداً في سبيل الله[١].

وشمس الدين أبو الفرج عبدُ الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ) قال عنه الذهبي: حضر الفتوحات[٢].

ونجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٩هـ) ركب الخيل، ولبس السلاح، وحضر الغزوات، وشهد فتح طرابلس مع السلطان الملك المنصور[٣].

وفخر الدين علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي بن البخاري (ت ٦٩٠هـ) حدث بالغزوات أيام الملك الناصر[٤].

وضياء الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن الكمال (ت ٧١٣هـ)، كان يحضر الغزوات[٥].

وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) قالوا عنه: وأما شجاعته فبها تُضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، ولقد أقامه الله في

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٣٧.

(٢) تاريخ الإسلام وفيات ٦٨١ ـ ٦٩٠هـ ص ١٠٨، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٠٥.

(٣) تاريخ الإسلام وفيات ٦٨١ ـ ٦٩٠هـ ص ٣٥٨، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٢٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٢٧.

(٥) الدرر الكامنة: ٣/ ١٩٨.

نوبة غازان والْتَقَى أعباء الأمر بنفسه[1].

أما في مجال الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة البدع، والتقرب إلى الله في أعمال الطاعات وعمل الصالحات، ففي مبحث: الحنابلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة البدع، وشدة التمسك بالسنة واتِّباع مذهب السلف:

تميز الحنابلة بهذه الأمور منذ عهد الإمام أحمد الذي ضَرب أروع الأمثلة في الورع والزهد، والصبر والثبات، واتِّباع السنة، ومحاربة البدعة[2].

عند إلقاء نظرة على تراجم علماء الحنابلة يظهر لنا أن عدداً كبيراً منهم قد وُصف بأنه صاحب سنَّة، والمراد ما يتضمنه ذلك الوصف من اتباعٍ للسنة، ومحاربةٍ للبدعة، وعبر العصور ظهر كثير من البدع، فكان لهؤلاء العلماء نصيب من التصدي والمحاربة لها، والقضاء عليها، ومن أعظم ما ظهر: القولُ بخلق القرآن، وقد تصدى لهذه البدعة إمام المذهب الذي ضرب أروع الأمثلة في الثبات والصبر، وبقي في المحنة سنوات حتى ظهر الحق وزهق الباطل، وقد كان لمن جاء بعده من علماء المذهب أثر في محاربة البدع على مر العصور وحتى العصر الحاضر.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٩٥، ويراجع ذيل تاريخ الإسلام: ٢٦١.

(٢) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١٧١، فقد عقدتُ المبحث السادس عن الحنابلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرت فيه ما يخص ذلك مفصلاً.

فتلميذ الإمام أحمد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت ٢٧٥هـ) كان إماماً في السنة[١].

وأبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) قال عنه الذهبي: كان على مذهب السلف في اتِّباع السنة، وترك الخوض في مضايق الكلام[٢].

ومحمد بن إسماعيل الترمذي (ت ٢٨٠هـ) قال عنه الخطيب: كان فَهِماً متقناً مشهوراً بمذهب السنة[٣].

وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ) قال عنه الخطيب: كان من أهل السنة[٤].

وأبو بكر محمد بن الحسين الآجرِّي (ت ٣٦٠هـ) قال عنه الذهبي: كان صاحب سنة واتِّباع[٥].

وأبو بكر محمد بن محمد بن حمدان بن بطة (القرن الرابع) صنف في العقيدة السلفية.

وأبو الحسين أحمد بن عبد الله السُّوْسَنْجِرْدي (ت ٤٠٢هـ) قال عنه

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٣.

(٣) تاريخ بغداد: ٢/ ٤٢.

(٤) تاريخ بغداد: ٣/ ١٨١.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٣٣.

الخطيب: كان حسن الاعتقاد شديداً في السنة[1].

وأبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ) كان شديداً في السنة[2].

وأبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء (الشهيد ت ٥٢٦هـ) كان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنة[3].

وأبو المظفَّر يحيى بن محمد بن هُبيرة (الوزير ت ٥٦٠هـ) قال عنه ابن الجوزي: كان متشدداً في اتِّباع السنَّة وسِيَرِ السلف[4].

وأبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ) كان على مذهب السلف الصالح، حسن العقيدة، متمسكاً بالكتاب والسنة والآثار المروية[5].

والعماد المقدسي إبراهيم بن عبد الواحد (ت ٦١٤هـ) كان داعية إلى السنة[6].

وأحمد بن سلامة بن أحمد النجار الحراني (ت ٦٤٦هـ) كان من دعاة أهل السنة وولاتهم[7].

---

(١) تاريخ بغداد: ٤/ ٢٣٧.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٧.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٣٩٢.

(٤) المنتظم: ١٨/ ١٦٦.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٨.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٩٥.

(٧) تاريخ الإسلام وفيات ٦٤٠ ـ ٦٥٠هـ ص ٣٠٥.

وعبد الرازق بن رزق الله الرَّسْعَني (ت ٦٦٠هـ) كان متمسكاً بالسنة والآثار، يصدع بالسنة عند المخالفين[١].

وعبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس العَلْثي (ت ٦٨٥هـ) كان عابداً أثرياً صلباً في السنة، شديداً على أهل البدع[٢].

هذه أمثلة لمن صدع بالسنة وتمسك بها، وحارب البدعة، وغير هؤلاء كثيرون يجد ذلك القارئ عند النظر في سيرهم وتراجمهم، والاتصافُ بالصفات المتقدمة قد غلب على كثير من الحنابلة، كما كان لهم أثر ظاهر في القضاء على المبتدعات والأمور المحدثة المخالفة للشرع الحنيف، ومصنفاتُ الحنابلة في ذلك شاهدٌ على ذلك، وهي كثيرة[٣].

٧ ـ تعدد الروايات:

يتميز المذهب الحنبلي بتعدد الروايات وكثرة الأقوال في المسألة الواحدة مما يجعله أكثر موافقةً للمذاهب الأخرى من غيره؛ إذ لا تخرج رواية في المذهب عن أن تكون هي المذهب في المذاهب الفقهية الأخرى، وهذا لما يتمتع به إمام المذهب من إلمامٍ بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمدُ كان أعلمَ من غيره بالكتاب والسنة

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٧٥.

(٢) تاريخ الإسلام وفيات ٦٨٠ ـ ٦٩٠هـ ص ٢٢٣.

(٣) وهي مذكورة ومفصلة في معجم مصنفات الحنابلة.

وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قولٌ يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، انتهى[1].

ويقول الدكتور أحمد بكير محمود عن الفقه الحنبلي: إن له خاصيته، فهو الفقه الجامع للمذاهب كلها، انتهى[2].

ويقول أيضاً: ولقد وسع الحنابلة على أنفسهم في اختيار الأقوال كما وسعوا على المسلمين في العمل الصحيح، انتهى[3].

ومن ثمرات فقه الإمام أحمد أنه أفتى بمسائل كثيرة[4] مقرونةٍ بدليلها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وفقه الدليل، هذا هو الفقه الدقيق، وهو مقدَّمٌ على فقه التعليل الذي لا يصار إليه إلا عند عدم فقه الدليل، وعدم قول المتقدمين، وقد ظن البعض أن الفقه هو فقه التعليل، وليس كذلك.

وهذه المسائل التي أفتى بها الإمام أحمد قد رواها عنه تلاميذه وهم كثر:

فمنهم من يأخذ عنه الحديث ويسمع شيئاً من الفقه، وهم في الحلقة زهاء خمسة آلاف تلميذ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢/ ٢٢٩.

(٢) إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي: ١١٦.

(٣) المرجع السابق: ١٨.

(٤) تقدمت رواية عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أن الإمام أحمد سئل عن ستين ألف مسألة ص ١٦.

ومنهم الذين رووا الحديث والفقه، وإن لم يتمذهبوا بمذهبه، وقَدَّرُهم العليميُّ بخمس مئةٍ وثمانية وسبعين تلميذاً.

ومنهم مَن رووا عنه الحديث، ونقلوا عنه الفقه وتمذهبوا بمذهبه، وذكرهم المَرْداوي والعليمي، وهم مئة وثلاثون تلميذاً[1].

ومسائل الإمام أحمد التي أفتى بها ورواها عنه جمٌّ كثير من التلاميذ هيَّأ الله لها قبل أن تضيع العالِمَ الفذَّ الذي أخذ على نفسه العنايةَ بجمعها من كتب الرواة وأفواههم، وسافر لأجلها وصنفها، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال (ت ٣١١هـ).

قال ابن الجوزي: صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً، منها كتاب الجامع نحوٌ من مئتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك، انتهى[2].

وقد كان لهذه المسائل أثر في الفقه بوجه عام، حيث اقترنت هذه المسائل بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومع فَقْدِ قَدْرٍ عظيم من كتاب الخلَّال ((الجامع)) إلا أن هذه المسائل قد تفرقت في بطون الكتب التي تضمنتها قبل فَقْدِ الكتاب، وكذلك في الكتب التي انفردت بتأليفها، وقد جُمِعَت وحقِّق الكثير منها وطبع.

---

(١) الإنصاف: ١٢/ ٢٧٧ ـ ٢٩٣، المنهج الأحمد: ١/ ٧٥، ٢/ ١٩٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد: ٦١٨، ويراجع تاريخ بغداد: ٥/ ١١٢.

ولتمام الفائدة هذا سردٌ لمَا يحضرني من هذه المسائل:

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، محقَّقٌ في رسالة علمية ومطبوع في ثلاثة مجلدات.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، محقق في رسالة علمية، ومطبوع في ثلاثة مجلدات.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، مطبوع في مجلدين.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني، مطبوع في مجلد.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخَلَّال (جامع الخلال)، وقد طبع منه:

أحكام أهل الملل في مجلدين.

كتاب الوقوف في مجلدين.

كتاب الترجل في مجلد.

الأمر بالمعروف.

أحكام النساء.

ـ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، محقق في رسائل علمية، ومطبوع في عشرة مجلدات.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية حرب الكرماني، محقق في رسالة علمية ومطبوع في مجلدين.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر الأثرم، محقق في أربع رسائل علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي طالب المُشْكَاني، محقق في سبع رسائل علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية مهنًّا الشامي، محقَّق في رسالة علمية، ومطبوع في مجلدين.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الملك الميموني، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر المَّروذي، محقق في رسائل علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية حنبل بن إسحاق، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني، مطبوع في مجلد.

ـ مسائل الإمام أحمد المنصوصة في طبقات الحنابلة، محقق في رسالتين.

ـ مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي القاسم البغوي، مطبوع.

ـ المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، محقق في رسالة علمية.

ـ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد لابن أبي يعلى الشهيد، مطبوع.

ـ المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد، جمع محمد بن أبي عبد الله الهمداني (مَتُّويه) قال الخلال: سبعين جزءاً.

وهناك رواةٌ لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لم تصل مسائلهم حدَّ الكثرة، وهم:

إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجاني (ت ٢٥٩هـ).

إسماعيل بن سعيد الكسائي الشَّالَنْجي (ت ٢٣٠هـ)، وقد جمعت ودرست في جامعة الإمام في رسالة علمية.

إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٦٥هـ).

إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ).

جعفر بن محمد النسائي (ت ٢٨٢هـ).

الحسن بن ثواب التغلبي (ت ٢٦٨هـ).

محمد بن الحكم أبو بكر الأحول (ت ٢٢٣هـ).

هارون بن عبد الله الحمَّال (ت ٢٤٣هـ).

يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان (ت ٢٧٧هـ).

بشر بن موسى بن صالح (ت ٢٨٨هـ).

أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث (القرن الثالث).

بكر بن محمد النسائي (القرن الثالث).

الحسن بن زياد (القرن الثالث).

سندي الخواتيمي (القرن الثالث).

الفضل بن زياد القطَّان (القرن الثالث).

مثنَّى بن جامع الأنباري (القرن الثالث).

محمد بن يحيى الكحَّال (القرن الثالث).

يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر (القرن الثالث).

وغيرهم كثير، وتقدم أن المَرْداوي والعليمي ذكرا أصحاب المسائل عن الإمام أحمد ممن تمذهب بمذهبه، وهم مئة وثلاثون نفساً.

وهذا القَدْرُ من التلاميذ الذين نقلوا فتاوى إمامهم، وروَوها كتابةً ومشافهةً، ثم تيسر ذلك لمن جمعها عاليةً ونازلة، وهذا لم يتيسر لغير الإمام أحمد من كبار الفقهاء، فعلم الله حسن نيته وقصده في نهيه عن كتابة إجاباته وفتاواه، فصار أن يسَّر الله لها من يكتب منها هذا القَدْرَ الكبير.

يقول شمس الدين ابن القيم: كان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب،

وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومَنَّ الله علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنا منها إلا القليل... ومَن تأمَّل فتاويه وفتاوي الصحابة، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، انتهى[1].

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٢٨.

نشأة المذهب

نشأ المذهب الحنبلي في مرحلة التأسيس في بغداد عاصمة العلم آنذاك، فنشأ في قلب مجمع العلم والعلماء، فكانت هذه النشأة قويةً في وقت الازدهار والنضج.

وقد كان للإمام أحمد كثير من التلاميذ يأخذون عنه، وكان شديد التمسك بالسنة وعلم الحديث، فهو من كبار المحدثين، وكان ينهى تلاميذه عن كتابة فتاواه في المسائل الفقهية التي يُسْأل عنها، لكن الله هيَّأ له من يحفظ عنه هذه المسائل والإجابات عليها، ومن ثَمَّ يُقيِّدها أو يرويها لمن بعده، حتى قيَّض الله من يجمع شتات هذه المسائل، ويطوف الآفاق لهذا الغرض، فيجمعها من أفواه الرجال، ومن أوراق الكاتبين والمقيِّدين لها، وهو أبو بكر الخلَّال (ت ٣١١هـ)، وذلك في كتابه (الجامع لمسائل الإمام أحمد)، وهذه المسائل كانت الأساس والمصدر لمن جاء بعد الإمام حيث جاء دور التأصيل والتقعيد لأصول هذا المذهب.

وفي بغداد كان أبرز مشايخ وأقران الإمام أحمد أمثال معروفٍ الكَرْخيِّ (ت ٢٠٠هـ)، وأبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤هـ)، ويحيى بن مَعينٍ (ت ٢٣٣هـ)، وعليِّ بن المَدِيني (ت ٢٣٤هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وغيرهم.

أما تلاميذ الإمام فكُثُر، وهم من بغداد ومن غيرها، بل كثير منهم خارج العراق، وقد كان ذلك من أسباب انتشار المذهب خارج العراق.

ومن أقدمهم في العراق هارونُ الحَمَّالُ (ت ٢٤٣هـ)، وأحمد بن منيع (ت ٢٤٤هـ)، وإسحاق بن منصور (ت ٢٥١هـ)، وعبد الله بن مهاجر (فوران ت ٢٥٦هـ)، وأبو بكر أحمد بن محمد الأثرم (ت ٢٦٠هـ)، وأبناء الإمام أحمد، صالح (ت ٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت ٢٩٠هـ)، وحنبل بن إسحاق (ت ٢٧٣هـ)، وأبو بكر أحمد بن محمد المرُّوذي (ت ٢٧٥هـ)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، وآخرهم موتاً أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ).

ثم جاء دور من أخذ عمن أخذ عن الإمام أحمد كأبي بكر الخَلَّال (ت ٣١١هـ)، الذي جمع مسائل الإمام من أصحابه، وعمر بن الحسين الخِرَقي (ت ٣٣٤هـ)، صاحب المختصر، وأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي (ت ٣٣٦هـ)، وأبي بكر أحمد بن سلمان النجَّاد (ت ٣٤٨هـ)، صاحب ناسخ القرآن ومنسوخه، والطبقات والمواعظ، والفقيه أبي بكر عبد العزيز بن جعفر (ت ٣٦٣هـ)، غلام الخلال صاحب المؤلفات في الفقه وغيره، من أهمها الشافي نحو ١٠٠ جزء، وزاد المسافر، والخلاف مع الشافعي، والقولين، والتنبه، والسنة، واختياراته التي خالف فيها الخِرَقي، والتي خالف فيها الخَلال، وأبي الحسين عبد العزيز بن الحارث التميمي (ت ٣٧١هـ)، صاحب المصنفات في الأصول والفروع والفرائض، وغيرهم.

ثم في المرحلة التالية كان من أبرز علماء الحنابلة في بغداد الحسنُ بن حامد (ت ٤٠٣هـ)، الذي ألّف تهذيب الأجوبة في أصول الإمام أحمد، وابن أبي موسى

محمد بن أحمد الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، صاحب الإرشاد في الفقه، وشرح مختصر الخرقي وغيرها، والقاضي محمد بن الحسين الفرَّاء أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، شيخ المذهب صاحب التعليق الكبير، والروايتين والوجهين، والجامع وغيرها تفوق ٦٠ مؤلفاً.

وفي آخر القرن الخامس والقرن السادس كان في بغداد أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد (ت ٥١٠هـ) صاحب الهداية، والانتصار، والتهذيب، والتمهيد، ورؤوس المسائل، والعبادات الخمس، وغيرها في الفقه والأصول، وأبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ) يعدُّ من أذكياء العالَم صاحبُ الفنون، قال الذهبي: لم يُصنَّف في الدنيا أكبر منه، وكتاب الفصول، وعمدة الأدلة، والواضح في أصول الفقه، وشرح مختصر الخِرَقي، وغيرها، وأبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، صاحب المجموع في الفروع، ورؤوس المسائل، والمفردات، والتمام، والطبقات وغيرها، وأبو خازم محمد بن القاضي أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ)، صاحب التبصرة في الخلاف، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي، وأبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني (ت ٥٢٧هـ)، صاحب الإقناع في الفقه، والواضح في الفقه، والخلاف الكبير، والمفردات، وعويص المسائل، والتلخيص في الفرائض، والإيضاح في أصول الدين، وغرر البيان في أصول الفقه وغيرها، والوزير بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، صاحب الإفصاح عن معاني الصحاح وغيره، وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة تزيد عن ألف عنوان ذكره

ابن تيمية فيما حكاه عن ابن رجب في الطبقات، ثـم تتـابع الحنابلـة العراقيـون في بغداد.

وكان الحنابلة قـد انتشروا في محالِّ بغـداد، فمنهم مَن سكــن باب الأَزَج ـ بالتحريك ـ قال السمعاني: محلة كبيرة ببغداد، قيل: كان بها أكثر من أربعة آلاف طاحون، وكان فيها جماعــة كثيرة من العلماء والزهَّـاد والصالحين، وكلُّهـم ـ إلا ما شاء الله ـ على مذهب أحمد، انتهى[١].

والخلاصة: أن المذهب قد انتشر في بغداد وباقي مدن العراق، وقـد تفـرق الحنابلة في هذه المدن وانتشر عنهم المذهب، وكان كبار علماء المذهب في بغداد.

يقول محمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٩٠هـ) عـن المـذهب في بغـداد: الغلبـة ببغداد للحنابلة[٢].

ثم قال: ومذاهبهم سنَّةٌ وجماعة... وفيه حنابلة، انتهى[٣].

ويقول ابن فرحون (ت ٧٧٩هـ): وأما مـذهب أحمـد بـن حنبـل رحمـه الله فظهر ببغداد، ثم انتشر بكثير من بلاد الشام وغيرها، انتهى[٤].

ويقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عن الحنابلة: وأكثـرهم بالشـام والعـراق

---

(١) الأنساب: ١/ ١٢٢.

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: ١١٢.

(٣) المرجع السابق: ١٢٦.

(٤) الديباج المذهب: ١٣.

في بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية للحديث، انتهى[1].

وقد أنشأ الحنابلة في بغداد عدداً من المدارس[2]، منها مدرسة الشيخ عبد القادر، بناها أبو سعد المبارك بن علي المُخَرِّمي (ت ٥١٣هـ)، ثم عمرها الشيخ عبد القادر الجيلي (ت ٥٦١هـ).

ومنها مدرسة الوزير ابن هبيرة يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ) بباب البصرة ببغداد.

ومنها مدرسة ابن الجوزي ببغداد، بناها عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحافظ (ت ٥٩٧هـ).

ومنها المدرسة الشاطئية ببغداد، وقف الجهة الصالحة بَنَفْشَا بنت عبد الله (ت ٥٩٨هـ).

ومنها المدرسة المجاهدية بدار الخلافة ببغداد بناها مجاهد الدين أيبك الدويدار الصغير (ت ٦٥٦هـ) واكتمل بناؤها سنة (٦٣٧هـ).

وقد أشار المقدسي الذي عاش في القرن الرابع (٣٣٥ ـ ٣٩٠هـ) إلى وجود حنابلة شمال وشرق العراق، وذكر أن في إقليم الرحاب أهل الحديث حنابلة، وأن في إقليم الري حنابلة لهم جلبة[3].

---

(١) المقدمة: ٤٤٨.

(٢) تم تفصيل الكلام عن هذه المدارس في المبحث السابع، الخاص بالمدارس عند الحنابلة من كتاب الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) أحسن التقاسيم: ٢٨٧، ٢٩٥.

الحنابلة في الشام

تعتبر دمشق مركز العلم والعلماء منذ وصل إليها الصحابة في الفتح الإسلامي لها، وقد كان فيها من تلاميذ الإمام أحمد أمثال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، نزيل دمشق، تفقه بالإمام أحمد، وكان أحمد يكاتبه، ويكرمه، ومعاوية بن صالح الأشعري (ت ٢٦٣هـ)، وأبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو (ت ٢٨١هـ) روى عن الإمام أحمد، وغيرهم، ومن تلاميذ الإمام أحمد من مات بدمشق كأحمد بن أصرم بن خزيمة البصري (ت ٢٨٥هـ).

ومن أقدم الوفيات لفقهاء الحنابلة بدمشق الخِرَقي عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ) صاحب المختصر، فقد مات بدمشق[1].

ومن العلماء الذين كان لهم أثر في نشر المذهب في الشام عامةً وفي دمشق خاصةً أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، الدمشقي، الفقيه، الزاهد، شيخ الشام في وقته (ت ٤٨٦هـ)، صاحب المبهج، والإيضاح، كلاهما في الفقه، والتبصرة في أصول الدين، ومختصر الحدود في أصول الفقه، وغيرها، وتعرف ذريته فيما بعد بـ (ابن الحنبلي).

قال ابن أبي يعلى: سافر إلى الرحبة والشام، وحصل له الأصحاب والأتباع، والتلامذة والغلمان، وكانت له كرامات ظاهرة، ووقعات مع

---

(١) طبقات الحنابلة: ٣/ ٢١٠.



الأشاعرة، انتهى[1].

وقال ابن رجب: سكن بيت المقدس، فنشر مذهب الإمام أحمد فيما حوله، ثم أقام بدمشق، فنشر المذهب، وتخرَّج به الأصحاب، انتهى[2].

وبيت ابن الحنبلي في الشام من ذريته، فقد جعل الله فيهم بركة، وتولوا المدارس والتدريس في دمشق أزمنة متتابعة.

ثم جاء بعده ابنه شرف الإسلام عبد الوهَّاب بن عبد الواحد (ت ٥٣٦هـ)، الفقيه، الواعظ، المفسر، تفقه، وبرع، وناظر، وأفتى، ودرّس الفقه، والتفسير، وتتلمذ عليه كثيرون، وصنف، وبنى بدمشق مدرسة داخل باب الفراديس تُعْرف بـ (الحنبلية) تولى عليها كثير من ذريته فيما بعد.

وفي وسط القرن السادس كانت هجرة المقادسة إلى دمشق، ففي شهر رجبٍ من سنة (٥٥١هـ) هاجر إلى دمشق بسبب جور الإفرنج في بيت المقدس وما جاوره كل من:

أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر (والد الموفق ت ٥٥٨هـ).

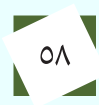
محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن سعد بن مفلح (الفقيه أخو مريم زوجة الموفق).

عبد الواحد بن علي بن سرور (والد الحافظ عبد الغني).

---

(١) طبقات الحنابلة: ٣/ ٤٦١.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٧، وينظر سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٢.



عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي (والد الضياء محمد الحافظ)[1].

ثم كتب والد الموفق بن قدامة إلى ابنه أبي عمر محمد يأمرهم بالسفر من جمّاعيل وما حولها إلى دمشق، وأن لا يبقوا تحت أيدي الإفرنج، فخرجوا على خفية، وممن خرج أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ)، وإخوانه، ومن أبرزهم عبد الله بن أحمد، الموفق، مؤلف المغني، الذي قال عنه عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني، ومن مصنفاته أيضاً في الفقه: الكافي، والمقنع، والهادي، والعمدة، وغيرها، وتزيد مصنفاته عن خمسين كتاباً، وهاجر معهم كثير من آل ابن قدامة.

ثم توالت هجرة المقادسة إلى دمشق من آل قدامة، وآل سرور، وآل السعدي، وآل ابن سعد بن مفلح وغيرهم، واجتمعوا في دمشق في مسجد أبي صالح مفلح بن عبد الله (ت ٣٣٠هـ) داخل دمشق، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وبنوا فيه دير الحنابلة الذي اتسع فيما بعد وصار يسمى بـ (الصالحية) التي أصبحت مدينة ذات أسواق.

يقول ابن بطوطة محمد بن عبد الله (ت ٧٧٩هـ) عن الصالحية وقد زارها سنة ٧٢٦هـ: هي مدينة عظيمة لها سوق لا نظير لحسنه، وفيها مسجد جامع، ومارستان، وأهل الصالحية كلهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، انتهى[2].

---

(١) القلائد الجوهرية: ١/ ٦٨.

(٢) رحلة بن بطوطة: ١/ ٥٨.

وما ذكره من أنهم على مذهب الإمام أحمد في زمنه وحسب مبلغ علمه، لكنها قد سكنها عند اتساعها وازدهارها بعض الشافعية والحنفية.

وقد امتدت آثار الحنابلة إلى داخل دمشق فصار لهم محراب في جامع دمشق يعرف بهم، ومن أعمال دمشق (دُوْما) قال الكمال الغزي: بضم الدال، اختصت من دون سائر القرى بكون جميع أهلها حنابلة، انتهى[1]، وامتدت آثارهم إلى قرون طويلة في الصالحية ودمشق، وباقي مدن الشام كحمص، وحلب، وحماة، وشمال الشام، بل إلى خارج الشام إلى ديارهم في جمّاعيل، ونابُلُس، والقدس، وإلى مصر، والإسكندرية، وحران، وإربل، وبغداد، ثم إلى الجزيرة العربية، وغيرها.

وفي دمشق والصالحية أنشأ الحنابلة عدداً من المدارس:

منها المدرسة الحنبلية المتقدمة التي أنشأها عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الحنبلي (ت ٥٣٦هـ).

ومنها المدرسة المسمارية وَقْفَ مسمارٍ الهلاليِّ الحوراني (ت ٥٤٦هـ).

ومنها مدرسة أبي حكيم النهرواني التي بناها عمر بن ثابت بن علي (ت ٥٦١هـ).

ومنها مدرسة الشيخ أبي عمر بجبل قاسيون (العمرية)، واقِفُها محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ).

ومنها دار الحديث الأشرفية بجبل قاسيون، بناها للحنابلة الملك الأشرف

(١) النعت الأكمل: ٢٢٨.



موسى بن العادل (ت ٦٣٥هـ).

ومنها المدرسة الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، واقفُها ضياء الدين محمد ابن عبدالواحد (٦٤٣هـ).

ومنها المدرسة الصاحبية، أنشأتها ربيعة خاتون (ت ٦٤٣هـ)، بسفح قاسيون.

ومنها المدرسة العالمة، وقف الشيخة أمة اللطيف بنت الناصح عبد الرحمن ابن نجم بن الحنبلي (ت ٦٥٣هـ).

ومنها المدرسة الجوزية بدمشق، وقف محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ).

ومنها المدرسة الصدرية، واقِفُها صدر الدين عثمان بن أسعد بن المنجَّى (ت ٦٥٧هـ).

ومنها دار الحديث السُّكَّرية، واقِفُها شرف الدين عمر بن محمد بن المظفَّر السلمي السكري (ت ٦٧١هـ).

بعض بيوت الحنابلة في الشام:

في الشام عامةً، وفي دمشق خاصةً أُسرٌ حنبلية كبيرة امتدت قروناً ظهر فيها علماء وأهل علم، خدموا الإسلام، وتولوا القضاء، والتدريس، والإفتاء، والوعظ، والخطابة، وعامة الأمور الشرعية، ومنهم:

آل قدامة، وهم مقادسة، هاجر كثير منهم إلى دمشق، وآل الشيرازي (ابن

الحنبلي)، وآل المنجَّى، وآل سرور، وآل مفلح المنتسبون إلى شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) صاحب الفـروع والآداب وشرح المقنـع والنكـت وغيرهـا، وابنه إبراهيم (ت ٨٠٣هـ) له شرح المقنع، وفيهم علماء.

الحنابلة في حَرَّان

حَرَّان شمال الشام، ولها تاريخ حافل، وكثير من أهلها على مذهب الإمام أحمد، ومن أهلها بعض تلاميذ الإمام أحمد، وفيها كثير من البيوت الحنبلية أمثال آل تيمية وآل قاضي حران، وآل ابن أبي الفهم، وابن حمدان، وابن كليب، وابن الصيقل، وابن شقير، وابن عبدوس، وابن بُخَيْخ، وابن عُبادة، وغيرهم.

وآل تيمية منهم فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر (ت ٦٢٢هـ) شيخ حران ومفتيها، صاحب المؤلفات، منها: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وهو أكبرها، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب وبغية الراغب، كلها في الفقه، وغيرها.

وابن أخيه مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت ٦٥٢هـ)، العالم المشهور صاحب المحرر، ومنتهى الغاية شرح الهداية لأبي الخطاب، والمسودة في أصول الفقه، وغيرها.

وحفيد المجد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الإمام، العالم، المحقق صاحب المؤلفات المشهورة والفتاوى المأثورة، التي قيل عنها من كثرتها: لو أراد مؤلفها أو غيره حصرها لما قدروا[1].

---

(١) العقود الدرية: ٤٨.



ومن أهل حران نجم الدين أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ) صاحب الرعاية الكبرى، والصغرى، في الفقه، والوافي في أصول الفقه[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٦٥ ـ ٦٧.

الحنابلة في القدس وما جاورها

أول من نشر مذهب الإمام أحمد في القدس وما جاورها هو أبو الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ) تفقه ببغداد وقدم بيت المقدس، ونشر المذهب فيما حوله، ثم أقام بدمشق، ونشر المذهب فيها، وله مصنفات في الفقه، والأصول.

وفي سنة ٥٥١هـ هاجر كثير من المقادسة إلى دمشق، وبعد تطهير القدس من أيدي الإفرنج عام ٥٨٣هـ اتسعت الحركة العلمية فيها، وكثر علماء المذهب، وأنشؤوا المدارس في القدس وما حولها، ومن بيوت الحنابلة فيها آل السعدي، وآل خلف بن راجح، وآل عوض، وابن سعد، وابن حازم، وابن الأعمى، والحجَّاوي، والشويكي، وابن عبد الجبار، وابن ماضي، وغيرهم.

ومن بلاد فلسطين نابلس، وفيها كثير من الحنابلة كآل سرور، منهم الحافظ عبدالغني صاحب العمدة في الحديث، ومن مدن هذه البلاد مَرْدا، ومنها شيخ المذهب ومنقحه علي بن سليمان المَرْدَاوي (ت ٨٨٥هـ) صاحب الإنصاف، والتنقيح، والتحرير، وتصحيح الفروع، وغيرها، وطوركرم، ورامين منها بيت آل مفلح، وبعلبك، ويُوْنِيْني[1]، ومن قرى نابلس حَجَّة، منها شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحَجَّاوي (ت ٩٦٨هـ)، مؤلف زاد المستقنع في اختصار المقنع، والإقناع لطالب الانتفاع، وغيرهما.

---

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٦٧ ـ ٧٣.

بلاد الترك

بلاد الترك الواقعة شمال وغرب الشام وصل إليها بعض أتباع المذهب زمن الإمام أحمد بن حنبل وما بعده، فمن تلاميذه من تولى القضاء، وبعضهم تولى التدريس، وبعضُهم سكن فيها، وقد رحل محمد بن هارون الخلَّال (ت ٣١١هـ) إلى طَرَسوس، ومِنْهم مَنْ بقي في هذه البلاد، ومِنْهم مَنْ رجع منها[1].

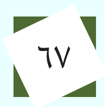
(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٧٣ ـ ٧٥.



الحنابلة في بلاد الحجاز

بلاد الحجاز فيها الحرمان الشريفان، وفيها علماء كثر من أتباع المذاهب الإسلامية، وأتباع المذهب الحنبلي لهم نصيب وافر في تلك الديار المقدمة، وفي كتاب (الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً) ١١٣ عَلَماً من الحنابلة كان لهم أثر في تلك البلاد من تولي القضاء، والتدريس، والإفتاء، والتأليف، والوعظ والإرشاد[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٧٥ ـ ٨٧.



الحنابلة في بلاد فارس وما حولها

من مدن تلك البلاد أصبهان، وينتسب إليها كثيرون من الحنابلة منهم آل منده، ومنهم من ينتسب إلى شيراز، وهَمَذان، والأهواز، وعَبَّادان، وإصْطَخْرَ.

أما عرب فارسَ فهم في المنطقة المحاذية للخليج العربي من الجانب الشرقي والشمالي، وفي هذه المنطقة مدنٌ وقرى أهلُ سنَّة، وفيهم كثير من الحنابلة، من ذلك مدينة لنجة، وباوردان التي أهلها كلهم حنابلة.

وللحنابلة وجود في المشرق فيما وراء فارسَ والعراقِ والشام من بلاد ما وراء النهر في خُراسانَ، وبَلْخَ، والشَّاش، وهَراةَ، وبَغَا، وسَرخس، وطُوْس، ومَرْو، وخُوَارَزم، وسِجِسْتان، وجُوْزَجان، وسَمَرْقند، ونَسَا، والرَّيِّ، وبُخارى، ونيسابور، ونَسَف، وأذربيجان، والطالْقان[1].

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٨٨ ـ ٩٠.



الحنابلة في بلاد مصر

كان للمذهب وجود في بلاد مصر متقدِّمٌ، فبعض تلاميذ الإمام أحمد من المصريين، وقد أشار المقدسي الذي عاش في القرن الرابع أن المذهب الحنبلي موجود في مصر[1].

وقد رحل بعض الحنابلة إلى مصر، وبعضُ المصريين قدموا إلى بغداد، وقد كان في القرن الخامس مَن ولي القضاء في مصر من الحنابلة، أمثال أحمد بن محمد ابن عبدالله بن أحمد بن يحيى ابن الحارث بن العوام السعدي (ت ٤١٨هـ) ولد بمصر، وناب في الحكم، ثم ولي قضاء مصر إلى أن مات، وفي القرن السادس زاد عدد الحنابلة الذين دخلوا بلاد مصر، وبعضُهم استوطنها منهم الحافظ عبد الغني ابن عبدالواحد (ت ٦٠٠هـ) صاحب العمدة وغيرها.

وفي القرن السابع وما بعده ظهر المذهب الحنبلي في مصر ظهوراً بيِّناً، وصار فيهم القاضي، والمفتي، والمدرس، والواعظ، وعظم شأنهم، وانتشر المذهب، ومن الحنابلة في هذه الفترة محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد (ت ٦٧٥هـ) الذي أصبح شيخ المذهب، ونجم الدين أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ) صاحب الرعايتين، ومحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) كان إماماً في المذهب، ومسعود بن أحمد الحارثي (ت ٧١١هـ) كان من أعيان العلماء بمصر.

ومن أهل مصر والواردين إليها من ألَّف واشتهرت مؤلفاته في المذهب أمثال

(١) أحسن التقاسيم: ١٧٢.



محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) شارح الخِرَقي، والمحرر، والوجيز، وعلاء الدين علي بن محمد بن اللحام (ت ٨٠٣هـ) شيخ الحنابلة في وقته، ومؤلف القواعد الأصولية، وتجريد العناية، ومحب الدين أحمد بن نصر الله التُّسْتَري (ت ٨٤٤هـ) مفتي الديار المصرية، وصاحب الحواشي على المحرر والفروع والوجيز والرعاية وغيرها، وعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني (ت ٨٧٦هـ) صاحب المؤلفات في الفقه والأصول، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار (ت ٩٧٢هـ) صاحب منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى في الفقه، والكوكب المنير وشرحه في الأصول، ومرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) صاحب المؤلفات الكثيرة منها دليل الطالب، وغاية المنتهى، ومنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) شيخ الحنابلة بمصر، مؤلف كشاف القناع، ودقائق أولي النهى، والروض المربع، والمنح الشافيات، وحواشي على الإقناع والمنتهى، وغيرهم كثيرون[1].

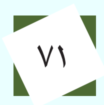
(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٩١ ـ ١٠٣، معجم مصنفات الحنابلة: ٤/ ١٦٣، ٢٦١، ٣١١ـ٣١٣، ٣٦٠ـ٣٦٥، ٥/ ١٦١، ١٨٠ـ٢٠٨، ٢١٥ـ٢١٩.

الحنابلة في الأندلس وشمال أفريقيا

هذه البلاد يغلب عليها مذهب إمام دار الهجرة، والحنابلةُ فيها قلةٌ، ولكن لهم وجود فيها، فبقيٌّ بن مَخْلَد (ت ٢٧٦هـ) كان ذا خاصِّيةٍ بالإمام أحمد، وعبد الله ابن حسن المروزي (كان حياً سنة ٤٢٤هـ) دخل الأندلس وأجاز لأهلها، ومحمد ابن عبدالملك التُّسْتَري (كان حياً سنة ٤٣٠هـ) قدم الأندلس، وكان واسع الرواية، ومحمد بن عبد الواحد التميمي (ت ٤٥٤هـ) خرج إلى القيروان، ثم إلى الأندلس، ومات بطليطلة، وكان ذا علم وأدب، وغيرهم[1].

---

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.



الحنابلة في نجد

يرى بعضهم أن المذهب الحنبلي دخل بلاد نجد زمن الإمام أحمد، ويرى بعضهم أنه دخل بلاد نجد في القرن الرابع الهجري، بينما يرى فريق ثالث أنه دخل بلاد نجد في القرن السابع.

والتحقيق: أن المذهب الحنبلي موجود في الديار النَّجْدية بلا خلافٍ، بل في القرون المتأخرة هو السائد بلا منازع له من المذاهب الأخرى[1].

وأقدم من ذُكر من الحنابلة في نجد مَنْ ذكره ابن ناصر الدين قال: وممن ينسب إلى نجد الفقيه ولي الدين سالم بن نافع بن رضوان النجدي الحنبلي سمع بالبصرة... سنة ٦٣٥هـ[2].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١٠٥ ـ ١١٣.

(٢) المشتبه: ٩/ ٣٨.



الحنابلة في الأحساء

بلاد الأحساء فيها المذاهب الفقهية الأربعة، ومنها المذهب الحنـبلي، ومـن بيوت الحنابلة فيها آل فيروز، وآل عفالق، وآل مجلي، وغيرهم، وقد كان كثير مـن حنابلة نجد يرحلون إلى الأحساء، ويأخذون عن علمائها[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١١٣ ـ ١١٨.



الحنابلة في الخليج

تقدم أنه يوجد حنابلة في الضفة الشرقية من الخليج عند الكلام عن الحنابلة في بلاد فارس.

أما الناحية الجنوبية من الخليج ففيها بعض المذاهب الفقهية، ومنها المذهب الحنبلي، وقد كان كثير من الحنابلة قدم عُمان، وخاصة عند نكبة الدرعية عام ١٢٣٣هـ، ومنهم من ولي القضاء والتدريس والإفتاء.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يرتكز المذهب في الشارقة، وعجمان، وأم القيوين، ورأس الخيمة.

وفي قطر القريب من الأحساء كثير من الحنابلة، وكثير منهم في الزبارة، ومنهم من تولى القضاء، والإفتاء، والتدريس، وكان أمير قطر قاسم بن محمد بن ثاني (ت ١٣٣١هـ) حنبلي المذهب، وقد تولى القضاء، والإفتاء، والإمامة، والخطابة، ووقف مزارع على طلبة العلم في المِذْنَب من القصيم.

وفي البحرين تولى بعض الحنابلة القضاء والتعليم أمثال عبد العزيز بن حمد ابن معمر (ت ١٢٤٤هـ)، وأحمد بن عثمان بن جامع (ت ١٢٨٥هـ)، وابنه محمد (ت ١٢٨٥هـ)، وغيرهم.

وفي الكويت كان أول من تولى القضاء بها الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز (ت ١١٣٥هـ)، وهو حنبلي، ونظراً لقرب الكويت من بلد الزبير فقد كان كثير من أهل العلم من الحنابلة يترددون من نجد إلى الزبير عن طريق الكويت،

وبعض هؤلاء يبقون في الكويت، ومنهم من تولى القضاء، والتدريس والخطابة.

أما الزبير فقد كان مركزاً علمياً للحنابلة، خاصة بعد أن تأسست بها مدرسة دويحس الشماس عام ١١٨٦هـ، وواقفُها حنبليٌّ، وتميزت بتدريس الفقه الحنبلي، وتخرج فيها كثير من علماء المذهب خلال القرن الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر الهجري، وقد كان للمتخرجين فيها مكانة علمية فائقة، ومنهم من تولى القضاء والتعليم والخطابة في كثير من دول الخليج، وفي العراق في الزبير، وفي سوق الشيوخ[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١١٨ ـ ١٣٦.



مفردات الإمام أحمد الفقهية

المفردات هي المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب بقول مشهور لم يوافقه فيه قول مشهور في أي مذهب من المذاهب الفقهية الثلاثة.

وفي مفردات الإمام أحمد التي لم يختلف فيها مذهبه مسائلُ فقهية انفرد بها، لدليل قوي، وقد أيد الإمام على قوله علماء كبار من أتباع المذاهب الأخرى.

وقد كان من أسباب هذا الانفراد:

١ ـ كثرة الأحاديث النبوية الصحيحة لدى إمام المذهب وتلاميذه ومن بعدهم.

٢ ـ كثرة آثار الصحابة لديهم.

٣ ـ تقديم خبر الواحد على القياس.

٤ ـ الأخذ بظاهر النص ما لم يَرِدْ قرينةٌ قوية تصرفه عن ظاهره، أو يدل دليل على نسخه.

٥ ـ الخلاف في بعض القواعد الأصولية[1].

أهمية المفردات عند الحنابلة:

ـ وردت المفردات في غالب أبواب الفقه، وقد اعتنى بها الحنابلة فنظَموها، وأفردوها بالتأليف، ولو نظرنا إلى هذه المسائل التي انفرد بها المذهب نظرة دراسة

(١) المنح الشافيات (مقدمة المحقق): ١/ ٣٦ ـ ٤٢.



وتأمل لوجدنا في الكثير منها الوسطيةَ، والتيسير، ومتابعة الدليل، وفي كتاب المعاملات مثلاً يعدُّ المذهب من أيسر المذاهب الفقهية في المبايعات، والتقابض، والصرف، وقد وَجَدَت فيه البنوك الإسلامية المعاصرة مجالاً للتوسعة في المعاملات المعاصرة.

ومن هذه الكتب المؤلفة في المفردات:

ـ المفردات، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ).

ـ المفردات، لابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء الشهيد (ت ٥٢٦هـ).

ـ المفردات، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ).

ـ المفردات، لابن الحنبلي عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي (ت ٥٣٦هـ).

ـ المفردات، لأبي يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء (ت ٥٦٠هـ).

ـ المفردات، لأبي العلاء الحسن بن أحمد العطَّار (ت ٥٦٩هـ).

ـ المفردات، لغلام ابن المنِّي إسماعيل بن علي البغدادي (ت ٦١٠هـ).

ـ نظم المفردات لابن بدران المقدسي محمد بن عبد القوي (ت ٦٩٩هـ).

ـ النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لعز الدين محمد بن علي العمري (ت ٨٢٠هـ).

ـ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد المنعم



الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)[١].

ـ وقد تمت دراسة هذه المفردات دراسة علمية فقهية مقارنة في سبع رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض شملت جميع أبـواب الفقه.

(١) يراجع عن المفردات معجم مصنفات الحنابلة على الترتيب: ٢/ ١٥٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٦١، ٣/ ١٧، ٢٨٤، ٤/ ٢٨٥، ٥/ ٣٦٠.



نماذج من المفردات

نقض الوضوء من لحوم الإبل:

انفرد المذهب بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان[١].

قال المَرْداوي عن نقض الوضوء من لحوم الإبل: هذا المذهبُ مطلقاً بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات، انتهى[٢].

قال أبو بكر ابنُ العربي المالكي: حديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يَقْوَى عندي ترك الوضوء منه، انتهى[٣].

وقال النووي: وهذا المذهبُ ـ أي: الوضوء من لحوم الإبل ـ أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى[٤].

الفطر بالحجامة:

من مفردات المذهب الحنبلي الفطر بالحجامة، قال المرداوي في الإنصاف: قوله: أو حجم أو احتجم فسد صومه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات، انتهى[٥].

---

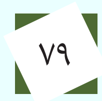
(١) جامع الترمذي: ١/ ١٥٥، المغني: ١/ ١٥١.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٥٣.

(٣) عارضة الأحوذي: ١/ ١١٢.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١/ ٤٩.

(٥) الإنصاف: ٧/ ٤١٩، وينظر المنح الشافيات: ١/ ٣٢٦.



ودليل المذهب قوله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، أخرجه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، خمسة عشر صحابياً، وفيه بيان واضحٌ للعامِ الذي حصلت فيه الواقعة، وهو زمن الفتح، وللشهر، وهو رمضان، ولليوم، وهو الثامن عشر، وللمكان وهو البقيع، وللصفة وهي أنه ﷺ آخذ بيد شداد، مما يؤكد هذه الواقعة، مع ما فيه من بيان للحكم وهو الإفطار من الحجامة.

فسخ الحج إلى العمرة:

من أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق هدياً يستحب له أن يفسخ نية الحج ويجعلها عمرة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة[1].

قال في الإنصاف: اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة... وهو من المفردات، انتهى[2].

قال الإمام أحمد: عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأكثر مفاريد الإمام أحمد التي لم يَختلف فيها مذهبه يكون قولُه فيها راجحاً، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، انتهى[4].

---

(١) المغني: ٥/ ٢٥٢، منح الشافيات: ١/ ٣٤٤.

(٢) الإنصاف: ٨/ ١٨٥.

(٣) المغني: ٥/ ٢٥٣، منح الشافيات: ١/ ٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٩.

بيع العربون:

المذهب عند الحنابلة صحة بيع العربون، وهو أن يشتري السلعة ويدفع للبائع درهماً مثلاً على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع[1]، وهو ما عليه عمل الناس اليوم.

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه... وهو من مفردات المذهب[2].

واستدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بفعل عمر ﷺ، فعن نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر ﷺ دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا[3].

واستدل الجمهور على بطلان بيع العربون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان)[4].

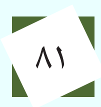
---

(١) المغني: ٦/ ٣٣١.

(٢) الإنصاف: ١١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) أورده البخاري في الصحيح معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم: ٣/ ٩١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٠٩، وأحمد في المسند: ١١/ ٣٣٢ (٦٧٢٣)، وأبو داود في السنن: ٣/ ٧٦٨ (٣٥٠٢)، وابن ماجه في السنن: ٢/ ٧٣٨ (٢١٩٢ ـ ٢١٩٣)، وإسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، قال ابن عدي في الكامل: ٤/ ١٤٧١: ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه.



قال النووي عن حديث عمرو بن شعيب هذا: هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء، انتهى[1].

شهادة أهل الذمة على المسلمين:

الصحيح من المذهب الحنبلي قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم[2].

قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين[3].

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله... وهو من المفردات، انتهى[4].

قال في المغني: وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه، انتهى[5].

---

(١) المجموع: ٩/ ٣٣٤.

(٢) المغني: ١٤/ ١٧١، الإنصاف: ٢٩/ ٣٢٧.

(٣) المغني: ١٤/ ١٧١.

(٤) الإنصاف: ٢٩/ ٣٢٧.

(٥) المغني: ١٤/ ١٧١.





أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات

أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
أستاذ الفقه في جامعة القصيم

خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا.

مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات .

أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فإنه يطيب لي المشاركة في هذا الملتقى المبارك (أعلام الإسلام الثاني الإمام أحمد رحمه الله) الذي تنظمه مبرة الآل والأصحاب في دولة الكويت الشقيقة والحبيبة إلى قلوبنا شاكراً لهم جميل دعوتهم سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في تقديم محاضرتي بعنوان (أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات).

هذه المحاضرة تنتظم خمسة عناصر:

١ ـ تمهيد في تنبيهات لابد منها.

٢ ـ خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا.

٣ ـ مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

٤ ـ أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

٥ ـ دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة.

ألهمنا الله الرشد في القول والعمل.

أ. د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه في جامعة القصيم

feqh@hotmail.com



تمهيد

في تنبيهات لابد منها

١ ـ هذه محاضرة وليست بحثاً ولكل طبيعته وشروطه.

٢ ـ هذه الموضوعات ذات الطبيعة التحليلية ظاهرها اليسر وباطنها ضد ذلك.

فهي تعتمد الاستقراء والسبر ومن ثم التحليل والنتائج، والتي لابد من إعادة النظر فيها مرة أخرى.

وقد زاد من صعوبة ذلك أن لم أجد من كتب فيه على الرغم من البحث والتنقيب، فأصبح هذا الموضوع إنشاء على غير مثال سابق أسأل الله التوفيق فيه.

٣ ـ هذا الموضوع ذو حساسية وإشكالية من عدة جوانب، فهو يبرز المذهب الحنبلي كمتميز على بقية المذاهب، وهذا بحد ذاته ليس هدفاً علمياً، لأن المذاهب الفقهية الأربعة هي مدارس الفقه العظيمة، وكلها طرق للفقه وفهم أحكام الشريعة، وأرى أنها جميعاً يكمل بعضها بعضاً وبمجموعها تكتمل صورة الفقه، لهذا كله فلا أريد في محاضرتي أن أتكلف عناصر لتميز المذهب الحنبلي أو تشتمل ما قد يفهم منه البعض نحواً من هذه المعاني غير المقصودة.

٤ ـ أستطيع أن أخلص إلى نتيجة مهمة، هي أن الأبواب الفقهية يتناوب تناولها بين مذهب وآخر، فقد تجد مذهباً يتوسع في بابٍ بالعناية به وبتفاصيل أحكامه وفروعه ما لا يتوسع فيه مذهب آخر أو المذاهب الأخرى، ويقابل ذلك

عناية المذهب الآخر بباب آخر... وهكذا.

مثلاً (باب التعزير) باب من أبواب الفقه نجده في جميع المذاهب باباً مستقلاً عدا المذهب المالكي فلم يُفرد له باباً، وفي المقابل نجد للمالكية عناية ببيوع الآجال دون غيرهم.

كذلك الاستصناع نجد للحنفية من العناية به بخلاف غيرهم فقد لا يذكرونه أو يجعلونه من صور السلم.

٥ ـ لهذا كله فليس مقصود المحاضرة أننا نروم التفضيل المطلق لمذهب الحنابلة لا في الفقه عامة ولا حتى في فقه المعاملات ولا في المعاملات المعاصرة أيضاً.

بل المقصود أننا نتلمس جوانب نرى أن لها تأثيراً في المعاملات، فحين نجد هذا المذهب أو ذاك له فيها تميز في تناول أو منهج مختلف، فمقتضى البحث العلمي إبراز ذلك ودراسته ومقارنته بغيره ليتبين، ولتوظيفه توظيفاً صحيحاً في سياق التفقه الدقيق.

٦ ـ كما تقدم فإنه ليس من التحقيق العلمي أننا حين نقارن المذاهب الأربعة في باب من الأبواب سواء في المعاملات أو غيرها ونجد بعضها في أحكامه أيسر من بعض أن ذلك مؤذن لنا أن نختاره اختياراً مجرداً، أي دون الاستناد في هذا الاختيار والترجيح لمدى الموافق للأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية فهذا منهج غير سديد.



فهذا الذي أطلق عليه الاختيار المجرد وهو منهجية أصبح لها مريدوها ومروّجوها، وهي في نظري منهجية خاطئة بل بحسب ما توصلت إليه في بحث سابق أنها مخالفة لاتفاق أهل العلم.

فقد قرر العلماء أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وليس له التخيّر من الأقوال اختياراً مجردا.

قال ابن الصلاح: واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع[1].

وقال القرافي: الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده...، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[2].

وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة[3].

---

(١) أدب الفتوى ص١١١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي ص٩٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١.



وقال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا[1].

وقال إبراهيم بن فرحون: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه...، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح[2].

٧ ـ لهذا كله فإننا حين نتحدث في هذه المحاضرة عن مزايا الفقه الحنبلي في باب المعاملات أو مرونته وتوسعه فإننا نجتهد إن شاء الله ومن معيار التوافق ــ كما تقدم ـ مع الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، وليس ثناءً مجرداً لأجل المرونة فحسب.

فإن مما لا يخفى على مسلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله ثم أتباعهم في هذه المدارس الفقهية العظيمة لم يكن أحد منهم معياره البحث عن الأيسر مطلقاً مع أنه سهل لا يحتاج إلى كثير عناء، بل هم مجتهدون فيما يوافق الدليل، ولذا جاءت الأحكام في المذاهب متفاوتة من حيث هذا المعنى ففي باب قد تجد هذا المذهب أيسر من غيره وفي الباب الآخر العكس.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٩.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٦١.

وللاستزادة يمكن الرجوع إلى بحث (ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي) للباحث وهو من أوراق المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي.



وحتى ما نحن بصدده وهو باب المعاملات ـ مع أن الباحثين المعاصرين يقدمون المذهب الحنبلي على أنه أكثر مرونة ويسراً فيه ـ إلا أننا نجد المذهب الحنفي مثلاً انفرد بتصحيح عقد الاستصناع عن سائر المذاهب، ولم يجد المعاصرون بداً من الأخذ به ولذا صدرت بجوازه كثير من قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

٨ ـ قبل الحديث عن خصائص المذهب الحنبلي ومظاهر السعة وأسبابها، لابد من معرفة ما يمثّل المذهب الحنبلي؟ بمعنى: أيّ الأقوال والروايات فيه؟ وأي العلماء فيه؟

هذه المحاضرة لن تتسع للحديث عن المذهب الحنبلي بشكل مفصل وليس ذاك من أهدافها، وقد كتب فيه علماء كبار منهم ابن بدران الدمشقي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) والشيخ د. بكر أبو زيد في كتابه (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب) رحمة الله عليهما.

ولذا فما يمكن قوله موجزاً ما يلي:

١. مما اشتهر به مذهب الحنابلة كثرة الروايات فيه، وقد يشترك معه بعض المذاهب في ذلك أحياناً.

وعلى كل حال فالروايات (عن الإمام أحمد) والأقوال والأوجه في المذهب لاريب أنها تجعله مذهباً واسعاً يستوعب ـ في الغالب ـ جميع الأقوال في المسألة.

ومن طالع كتاب (الإنصاف) للمرداوي أدرك ذلك حتى إنك لتعجب من

دقائق المسائل والأقوال فيه كما تعجب من شمولية الاستيعاب فيه، وحسن الترتيب والعرض، وكثرة المصادر التي لم نقف على بعضها في هذا العصر.

ولذا فالمذهب الحنبلي بمفهومه الواسع يشمل جميع الروايات والأقوال والأوجه فيه وإنما قلت (بمفهومه الواسع) أي ما يُنسب إلى المذهب مطلقاً، وأما المفهوم الخاص فهو المذهب المعتمد عند الحنابلة كما هو الشأن لدى المذاهب الأخرى (المعتمد لدى الحنفية أو المفتى به لديهم وكذا المالكية والشافعية).

والمذهب لدى الحنابلة قد يختلف علماؤه في تحديده ولاسيما في بعض المسائل، وإن كان المتأخرون يعتمدون ما اعتبره صاحب الإنصاف هو المذهب، وهو الأضبط من حيث المعيار العلمي الذي أعتمده، وقد اتخذت كثير من الدراسات الفقهية الأكاديمية الإنصاف مرجعاً في تحديد المذهب الحنبلي (كما في مشروع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الذي انتظم ست رسائل دكتوراه، والباحث أحدهم، طبعته دار كنوز أشبيليا).

ونحن نتعامل في هذه المحاضرة ذات التحليل العام للمذهب بالمفهوم الواسع وليس المفهوم الخاص.

٢. تأسيساً على ما سبق فإن فقه شيخ الإسلام ابن تيمية (أقواله واختياراته) (ويمكن إلحاق ابن القيم) كل ذلك يعتبر في دائرة الفقه الحنبلي بمعنى أننا في التحليل المقصود في هذه المحاضرة سيشمل تلك الأقوال والاختيارات على أنها ضمن المذهب الحنبلي وهذا ليس بدعاً في الأمر فإن

صاحب كتاب (الإنصاف) وقبله صاحب كتاب (الفروع) قد اعتبروا أقوال ابن تيمية ضمن أقوال المذهب الحنبلي؛ بل في أحيان غير قليلة تجد الحنابلة يقيدون المذهب بقوله، فقد يكون كل من سبقه ـ مثلاً ـ أطلقوا الحكم في مسألة ما، ثم جاء فقيّده، فيجعل الأصحابُ المذهبَ على تقييده، ويعتبرون ذلك تمشياً مع أصل المذهب.

انظر مثلاً قول ناظم المفردات:

(وشيخ الإسلام فتى تيمية	قال: قياس القرض عن جلية)
(الطرد في الديون كالصداق	وعوض في الخلع والإعتاق)
(والغصب والصلح عن القصاص	ونحو ذا طرا بلا اختصاص)
(قال: وجاء في الدين نص مطلق	حرره الأثرم إذ يحقق)
(وقولهم: إن الكساد نقصا	فذاك نقص النوع عابت رخصا)[1]

ففسر المذهب بما قاله شيخ الإسلام.

وهذا الاعتبار أعني اعتبار أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في دائرة الفقه الحنبلي سيؤثر على النتيجة التحليلية ولاسيما في بعض الأبواب والمسائل.

٩ ـ أخيراً ونحن نتحدث عن أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات نجدنا مضطرين للإشارة إلى دعوى أن أحمد محدث وليس بفقيه، وهي وإن كانت قديمة

(١) المنح الشافيات ١/ ٤٤١.

مندرسة فقد يتلقفها آخرون فكان من المناسب مناقشتها، ولن يتسع المجال للبسط؛ لهذا اكتفيت ببعض ما في مقدمة مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الذي نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية من ثناء العلماء على فقهه.

قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه من أحمد بن حنبل.

وقال أيضاً: أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق، وطريقين، وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس قد صح هذا بإجماع منا، فيقولون: نعم، فأقول: ما مراده؟ وما تفسيره؟ وما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل وهو أفقهم فيه، ثم ذكر ابن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وميزة كل واحد منهم.

وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث



رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه، ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال عبد الرزاق: صاحب المصنف، وهو من شيوخ الإمام أحمد: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورع.

وقال أبو القاسم الجبلي: أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه.

وروى عن عبد الحميد الكوفي قال: سمعت يحيى بن معين، وسأله رجل عن مسألة سكنى في دكان، فقال: ليس هذا بابتنا، هذا بابة أحمد بن حنبل، وقال حبيش بن مبشر وعدة من الفقهاء: نحن نناظر، ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد بن حنبل فليس لنا إلا السكوت.

قال أبو الوفاء علي بن عقيل رحمه الله: ((ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم)).

وقال الذهبي: ((أحسبهم يظنونه كان محدثاً وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ

رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره))[1].

* * *

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١/ ٩٢، وقد أعجبني جمعهم فاكتفيت به، وقد ذكروا مصدر كل نص، وانظر أيضاً أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص (٨١) وما بعدها، فقد ناقش ذلك مناقشة علمية وذكر من نسب إليه القول بأن أحمد محدث وليس بفقيه، وكتب الخلاف التي لم تذكر قوله ومذهبه، وعرض أسباب ذلك ومن أهمها عدم انتشار مذهبه لتأخره عن بقية الأئمة من حيث الزمن، وانظر في مناقشة ذلك أيضا: ابن حنبل، حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص٧، الشروط في العقود عند الحنابلة، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد محمد السهلي ص٣٨.

خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالاً[1]

لا شك أن المذاهب الفقهية الأربعة تخرج من مشكاة واحدة وهي مشكاة النبوة، فلا جرم ألا نجد تبايناً كبيراً كما نجده بين الفقه الإسلامي العظيم وبين غيره من قوانين البشر.

بيد أننا حين نتعمق في التحليل ونكبر عدسة المجهر الفاحص سنقف على شيء من خصائص هذا المذهب وذاك.

ودونك شيئاً من تلك الخصائص التي أسعف بها النظر ووقفت عليها عدسة المجهر.

*** المطلب الأول: الخصائص الناشئة من أصول المذهب الحنبلي:**

للمذهب الحنبلي أصول يشترك في كثير منها مع غيره من المذاهب ولكنه يختص ببعض الأصول، وقد يكون اختصاصه بها أن له عناية بها أكثر من غيره.

وفي تقديري أن تلك الأصول لها انعكاساتها على بعض الأحكام الفقهية أو منهجية التناول لها، مع أنني أرى أنه ليس من الدقة العلمية عزو جميع الأحكام الفقهية أو حتى مفردات الحنابلة أو جُلّها إلى تلك الأصول.

فمن نظر في خلاف الفقهاء أدرك ذلك؛ حيث نجد الحنابلة مثلاً يخالفون

---

(١) حين نتحدث عن الخصائص فلا يعني ذلك سلب بقية المذاهب من الخصائص التي قد يتميز بها كل مذهب، ولكننا من حيث المنهج العلمي ينبغي أن نبرز خصائص المذهب الحنبلي التزاماً بموضوع المحاضرة.

الحنفية في مسألةٍ ما مع اتفاقهم في الأصل الذي تعتمد عليه كالقياس مثلاً فهم متفقون على أنه من أصول الأحكام ولكن في مسألةٍ ما تجد مذهباً اعتبر قياساً أنتج حكماً وخالفه المذهب الآخر في اعتبار قياس آخر فأنتج حكماً آخر، والأمثلة كثيرة جداً، ومن أوضحها ما يجري فيه الربا من الأموال حيث الخلاف مشهور في علة الربا في الربويات ومن ثم اختلف القياس والحكم النهائي.

بل ربما يتفق المذهبان في العلة ويختلفان في تحقيق المناط أو تنقيحه.

ما الأصول المؤثرة على فقه المعاملات؟

المذهب الحنبلي ـ كما تقدم ـ يختص ببعض الأصول أوله فيه عناية فمن أهمها ـ وهي المؤثرة ـ ما يلي:

أولاً: اعتماد الإمام أحمد على النص:

وتقديمه منطوقه ومفهومه على القياس وكذلك الحديث وإن كان ضعيفاً (ومنه المرسل) على القياس في الغالب أو القياس الخفي.

قال ابن القيم: ((وكانت فتاويه (أي الإمام أحمد بن حنبل) مبنية على خمسة أصول: أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان... ثم ذكر أمثلة فمنها في المعاملات: أنه لم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه... إلى أن قال: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على

الحديث الصحيح))[1].

وقد عدّ ابن القيم الأخذ بالمرسل والضعيف أصلاً من أصول أحمد، فقال: ((الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس))[2].

إن كل ذلك في نظري جعل فقه المعاملات لدى الحنابلة أقل تفصيلاً من غيره وأنتج ذلك ـ في نظري ـ سعة في كثير من أحكامه فنحن إذا جمعنا بين ثلاث مقدمات للحنابلة سوف نخرج بنتيجة.

المقدمة الأولى: ما سبق بيانه لدى الحنابلة وغيرهم (أن الأصل في المعاملات الحل).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٥).



المقدمة الثانية: أن النصوص في المعاملات قليلة مقارنةً بالعبادات.

المقدمة الثالثة: تمسك الإمام أحمد بالنصّ وتقديمه ظاهره ومفهومه على غيره.

ففي نظري أن تلك المقدمات تنتج ترك كثير من المعاملات والعقود والشروط على الأصل وهو الإباحة.

فحين لا يوجد نصّ يمنع أو يحرّم أو يفسد المعاملة فهي على أصل الصحة والإباحة[1].

ثانياً: الإجماع:

مذهب الإمام أحمد التحرّي في نقل الإجماع وعبارته مشهورة: ((من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا))[2]، وهذا في باب المعاملات مؤثر في ترك كثيرٍ منها على الأصل وهو الإباحة حين لا يثبت نص ولا إجماع.

ولذا نجد ابن تيمية قد توسع في بيع الدين بالدين لأن حكاية الاجماع غير صحيحة إلا في صورة بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر.

---

(١) حديثنا عن أن قلة النصوص تفتح مجالاً للاجتهاد وترد الأمر إلى أصل الإباحة يذكرني بإيراد أورده البعض حول قلة التفصيل لدى الفقهاء في شئون الدولة أو الفقه السياسي، فقلت له: قد جاء الإسلام في هذا الشأن بقواعد عظيمة وترك للناس تنظيم ذلك وفق تلك القواعد فذاك أوسع من أن نعتبر له حدوداً وهي في دائرة المباح وتخضع لاختلاف الزمان والمكان والحال.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٤).



ثالثاً: قول الصحابي:

فعناية الإمام أحمد رحمه الله ظاهرة في عنايته به، ولسنا بصدد الخلاف بالاحتجاج به[1]، ولكن بيان تأثيره في باب المعاملات من حيث تعدد الأقوال في المسألة بناءً على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: ((إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها... ثم بين منهجه في حال اختلافهم، فقال: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول))[2].

ومن أمثلة الأخذ بقول الصحابي في باب المعاملات تصحيح الإمام أحمد العربون بناءً على ما ورد عن الصحابة.

رابعاً: الاستصحاب:

المقصود بالاستصحاب لدى أهل الشأن من الأصوليين: ((التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل)).

وعبر بعضهم بأنه: ((بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه))[3].

وليس المجال مجالاً لبسطه وأنواعه، ولكن أثره في المعاملات هو

(١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٤٣٦) وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/ ٤٩٨.

استصحاب أصل الإباحة والصحة، وقد قال به الحنابلة.

وذكر د. عبد الله التركي أن الحنابلة لا يختصون بالعمل به ولكنهم يتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات[1].

خامساً: المصالح المرسلة:

تعريفها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق، وفسرها الغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، وعبر بعضهم بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي[2].

والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بها والعمل بمقتضاها إذا استثنينا الطوفي من الحنابلة وهو الذي بالغ في الأخذ بها ومنهجه لم يسلم به سائر الحنابلة وجماهير العلماء.

وفي نظري أن تحرير اعتبار المصالح المرسلة دليلاً مستقلاً عسير، وقل أن يسلم مثال من النقد، ولكن شأن المصالح المرسلة كشأن سائر الأدلة المختلف فيها كما تقدم من حيث التوسع وعدمه والعناية وعدم العناية، وعلاقة المصالح المرسلة بالمعاملات واضحة ولكن من يرى الأصل فيها الإباحة فإن ذلك يغني ـ فيما يظهر لي ـ عن الاعتماد على المصلحة لأن المصلحة التي تعارض دليلاً أو أصلاً آخر ملغاة عند عامة أهل العلم بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك.

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٢٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣).

وفي رسالتي للدكتوراه (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) ذكرت أن شيخ الإسلام يقف موقفاً متزناً في النظر إلى المصالح والمفاسد عند ترجيحه لقولٍ على آخر، فليس بذلك الذي يعتمد على المصلحة والمفسدة في الحكم، ويجعلها دليلاً مستقلاً يبني رأيه وترجيحه عليه، ولا هو بالذي يضرب صفحاً عن اعتبار المصلحة والمفسدة؛ وكأن الشريعة نص مجرد عن كل شيء، بل إنه يتخذ الموقف الوسط وهو الفقه المتوازن؛ **والذي يمكن تلخيصه بما يلي:**

١ ـ الاعتماد في الحكم على الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قول صاحب لم يخالف، فيكون مدار الحكم في أصله على هذه الأدلة ولا اعتبار للمصالح والمفاسد في مقابل نصٍّ ظاهر لا خفاء به ولا تأويل له، ولا معارض يمكن الاستناد إليه.

٢ ـ الترجيح بوجود المصلحة في أحد القولين أو أنها أعظم من المصلحة في القول الآخر والعكس في المفسدة باعتبار هذا النظر وجهاً من وجوه الترجيح وليس دليلاً مستقلاً، لا سيما حين يتكافأ القولان.

٣ ـ إذا كان القول بالمنع معلّلاً بوجود المفسدة فيكون القول بالإباحة معلَّلاً بانتفائها أو بوجود مصلحة أعظم منها ونحو ذلك.

يقول الإمام ابن تيمية: ((وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في

الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه))[1].

وقال في موضع آخر: ((لكن اعتبار المقادير والمصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام))[2].

سادساً: سد الذرائع:

((الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم))[3].

وسد الذرائع قد يكون سبباً في السعة في المعاملات وقد يكون سبباً في ضد ذلك.

---

(١) الفتاوى (١١/ ٣٤٣).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)، وانظر (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح) للباحث، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١/ ٢٥٦).



وقبل بيان ذلك أؤكد ما ذكرته سابقاً من أن السعة يجب أن نتمسك بها ونسعى إليها وفق الأدلة الصحيحة.

فأما أن تكون قاعدة سد الذرائع سبباً في التضييق في باب المعاملات فلعل هذا هو المتبادر حيث إن بعض المعاملات ستمنع وتحرم سداً لذريعة المحرم، ولكن تلك هي السعة في المآل لما دامت وفق الشرح الحنيف.

وأمثلة ذلك لا تخفى فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما يراه بعض المذاهب دون بعض كتحريم الجمهور للعينة لأنها ذريعة إلى الربا وتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً والسلاح في الفتنة ونحو ذلك.

وأما اعتبار سد الذريعة سبباً للسعة في المعاملات فإن منع بعض وسائل المحرم تحمل على البحث عن وسائل وبدائل أخرى، ومن هنا ينشأ للناس من المعاملات الجديدة ما هو خير لهم في الدنيا والآخرة.

سابعاً: العرف:

اعتماد العرف في المعاملات مؤثر في السعة من حيث عدم التقييد بما قد يخالف العرف فيقع شيء من الضيق كما في خيار العيب بما عده الناس عيباً وخيار الغبن بما عده الناس غبناً ونحو ذلك وتلك لعمري مرونة ظاهرة مع تغير الزمان والمكان والحال.

والعرف وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

وحين تحدث ابن القيم عن العرف قال: وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، فذكر كثيراً منها نقتصر على بعض ما يختص بالمعاملات فمنها: نقد البلد في المعاملات، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظا، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي، ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك، ومنها لو باعه صبرة عظيمة أو حطبا أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظا. ومنها لو جذ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظا[1].

ثامناً: القياس:

اعتبره ابن القيم من أصول الإمام أحمد، ولكنه جعل مرتبته للضرورة، فقال: ((الخامس: القياس للضرورة، ثم بين ذلك، فقال: إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧)، ومن المناسب الإشارة إلى رسالة علمية قيمة عنوانها (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ـ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) لـ د. عادل قوته، الناشر: المكتبة المكية.

عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه))[1].

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قوله: ((أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس))[2].

وقال ابن تيمية في موضع آخر عن القياس: ((لكنَّ كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل فيه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة، والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص))[3].

ولا شك أن الاعتماد على النصوص والآثار يضيق دائرة استعمال القياس والعكس صحيح، وهنا تظهر خصيصة مذهب الحنابلة في النسبة العامة لاستعمال النصوص والآثار والنسبة العامة لاستعمال القياس مقارنة ببقية المذاهب، وهنا ينشأ سؤال:

كيف تكون محدودية استعمال القياس سبباً للتوسعة في المعاملات؟

نعم تكون سبباً من حيثيتين: أولاهما ما سبق بيانه من أن الاعتماد على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٣) الفتاوى (١١/ ٣٤١).

النصوص ـ وهي قليلة نسبياً في باب المعاملات ـ يتركها على أصل الإباحة، فلا يستعمل قياس قد يخرجها إلى الفساد والممنوع كما في نظرية الشروط عند الحنابلة.

ثانيهما أن النص أرحب من القياس وأرحم، فحين يكون في المسألة نص وقياس فلاشك أن من يظفر بالنص سيجد السعة.

تاسعاً: الاجتهاد:

وهو من المباحث الأصولية، واختصاص الحنابلة به من وجهين:

الوجه الأول: أنهم ممن ينادي بفتح باب الاجتهاد في كل عصر وعدم إغلاقه ولاشك أنهم يقصدون من يملك أدواته أو الحد الأدنى منها[1].

الوجه الثاني: أنهم ممن يقول بتجزئة الاجتهاد، أي بإمكانية وجود مجتهد في بعض الأبواب من الفقه دون بعض.

قال ابن تيمية: ((ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا.

والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٧.



التفقه ويلزمه ما يقدر عليه... والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه))[1].

وكلا الوجهين ظاهر أثره في المعاملات ولا سيما المعاصرة منها، ففتح باب الاجتهاد وتشجيعه هو أعظم آلة تحرك الإبداع في باب المعاملات والنظر والتكييف للمعاصرة منها؛ بل وتشجيع الاجتهاد الجماعي الذي هو من سمات هذا العصر.

وتجزؤ الاجتهاد هو أساس عمل الهيئات الشرعية في المصارف وغيرها فبعض أولئك ليس مجتهداً في أبواب أخرى كالعبادات مثلاً، ومع ذلك تصدر عنه الفتوى المعتمدة، وهذا تطبيق عملي لتجزؤ الاجتهاد.

* * *

*** المطلب الثاني: حسن الترتيب في باب المعاملات:**

من تأمل كتب الفقه وجدها متفاوتة في ترتيب أبواب الفقه، ولكل ترتيب محاسنه ومآخذه، وفي الغالب فإن كل مذهب له ترتيب ينتظم مصنفاته؛ ولكن ذلك في الجملة، لأن الكتب في المذهب الواحد قد تتفاوت، ولكننا نجد الكتب والشروح للمتأخرين في المذاهب تتفق في الغالب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢).



وقد اخترت كتاباً من كل مذهب للمقارنة:

*** الفقه الحنفي:**

الهداية وشروحها كالعناية وشرح فتح القدير:

العبادات إلى الحج ثم النكاح والطلاق والرضاع والنفقة ونحوها ثم العتاق ـ الأيمان ـ الحدود ـ السير ـ البغاة ـ اللقيط ـ اللقطة ـ الإباق ـ المفقود ـ الشركة ـ الوقف ـ البيوع ـ الربا ـ الحقوق ـ السلم ـ الصرف ـ الكفالة ـ الحوالة ـ أدب القاضي ـ التحكيم ـ الشهادات ـ الوكالة ـ الدعوى ـ اليمين ـ الإقرار ـ الصلح ـ المضاربة ـ الوديعة ـ العارية ـ الهبة ـ الإجارات ـ المكاتب ـ الولاء ـ الإكراه ـ الحجر ـ المأذون ـ الغصب ـ الشفعة ـ القسمة ـ المزارعة ـ المساقاة ـ الذبائح ـ الأضحية ـ الكراهية ـ إحياء الموات ـ الأشربة ـ الصيد ـ الرهن ـ الجنايات ـ الديات ـ المعاقل ـ الوصايا ـ الخنثى.

*** الفقه المالكي:**

مختصر خليل وشروحه كالشرح الكبير والصغير ومواهب الجليل والتاج والإكليل وشرح الخرشي وغيرها:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج يأتي باب الذكاة ثم المباح وهو في غالبه أحكام الأطعمة والمضطر ثم الأضحية والعقيقة، ثم أحكام اليمين والنذر ثم الجهاد ثم النكاح وما يتبعه كالطلاق والرضاع والنفقة ونحوها، ثم يأتي بعد ذلك قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع، كما يلي:

البيع ـ الربا ـ السلم ـ المقاصة ـ الرهن ـ الفلس ـ الحجر ـ الصلح ـ الحوالة ـ الضمان ـ الشركة ـ المزارعة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ الاستلحاق ـ الوديعة ـ العارية ـ الغصب ـ الاستحقاق ـ الشفعة ـ القسمة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ الجعل أو الجعالة ـ إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبة والصدقة والعمرى ـ اللقطة.

ثم يبدأ كتاب القضاء ثم الشهادة ثم الجنايات ثم البغي ثم الردة ثم الحدود ثم العتق ثم التدبير ثم الولاء ثم الوصايا ثم الفرائض، وهو آخر الأبواب.

*** الفقه الشافعي:**

المنهاج للنووي وشروحه كمغني المحتاج ونهاية المحتاج:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج يأتي قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع كما يلي:

البيع ـ السلم ـ الرهن ـ التفليس ـ الشركة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ العارية ـ الغصب ـ الشفعة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبة ـ اللقطة ـ اللقيط ـ الجعالة ـ الفرائض ـ الوصايا ـ الوديعة ـ قسم الفيء والغنيمة ـ قسم الصدقات.

ثم يأتي النكاح وبقية أحكام الأسرة، ثم الجراح ثم الديات ثم الحدود (تشمل: البغاة والردة والزنا والقذف والسرقة والأشربة والتعزير والصيال) ثم السير ثم عقد الجزية ثم الصيد ثم الأضحية ثم الأطعمة ثم المسابقة ثم الأيمان ثم النذر ثم القضاء ثم الشهادات ثم الدعوى ثم العتق ثم الكتابة ثم التدبير ثم أمهات الأولاد.

*** الفقه الحنبلي:**

المقنع لابن قدامة وما جاء بعده مما هو في الغالب على ترتيبه وبعضها شروح له أو مختصرات ثم شروح تلك المختصرات كالمختصر الشهير زاد المستقنع:

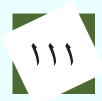
بعد العبادات التي تنتهي بالحج ثم الهدي والأضاحي والعقيقة ثم الجهاد يأتي قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع، كما يلي:

البيع ـ الربا والصرف وتحريم الحيل ـ بيع الأصول والثمار ـ السلم والتصرف في الدين ـ القرض ـ الرهن ـ الضمان والكفالة ـ الحوالة ـ الصلح وأحكام الجوار ـ الحجر ـ الوكالة ـ الشركة ـ المساقاة والمزارعة ـ الإجارة ـ السبق والمناضلة ـ العارية ـ الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات ـ الشفعة ـ الوديعة ـ إحياء الموات ـ الجعالة ـ اللقطة ـ اللقيط ـ الوقف ـ الهبة والعطية ـ الوصايا ـ الفرائض ـ العتق.

ثم يأتي النكاح وما يتبعه ثم الجنايات ثم الديات ثم الحدود ثم الأطعمة والصيد ثم الأيمان ثم القضاء ثم الشهادات ثم الإقرار.

مما سبق نستنتج ما يلي:

١ ـ في ترتيب قسم المعاملات بين بقية أقسام الفقه نلاحظ أنه يأتي عند الحنابلة بعد العبادات مباشرة ومثلهم في ذلك الشافعية، بينما الحنفية والمالكية يقدمون عليه قسم أحكام الأسرة (النكاح وتوابعه)، وصنيع الحنابلة والشافعية ـ في



نظري ـ أكثر انسجاماً من حيثيات متعددة، فمن حيث الأقدمية فالمعاملات تتقدم على النكاح في واقع الحياة لأن الإنسان في الغالب قد تقع له كثير من المعاملات قبل النكاح، ومن حيث تعلق المعاملات بالآخرين أكثر من تعلق النكاح الذي هو تعلق محدود.

٢ ـ فيما تشمله المعاملات نلاحظ أن الحنفية مثلاً قد فرقت أبواب المعاملات فاختلطت بالجنايات والقضاء فلم تتميز أصلا بقسم، وأما المالكية فقد أدخلوا بين المعاملات ما حقه أقسام أخرى كإدخالهم الإقرار والاستلحاق بين أبواب المعاملات، وأما الشافعية فمع موافقتهم للحنابلة في المجمل إلا أنهم أيضا أخرجوا المسابقة فجاءت بعد الجنايات والأطعمة وهي من أبواب المعاملات.

ولذا فما يشمله قسم المعاملات لدى الحنابلة أدق.

٣ ـ في ترتيب الأبواب في قسم المعاملات، فترتيب الحنابلة أنسب ويقاربهم الشافعية.



مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات

قد قدمت في التمهيد ما أرى ضرورة استصحابه هنا والتـذكير بـه حيـث لا يقصد اعتبار السعة تميزاً بمجرده، بل لأنه يتوافق مع ما سبق تقريره وهـو أن الأصل في المعاملات الحل، وما دام الأصل الحل والإباحة والصحة فلا نملك أن نحكم على مسألة أو عقد أو شرط بالتحريم والفساد بل ولا الكراهة إلا بـدليل بيّن، ومن الطبيعي أن ذلك يوسع هامش المباح ومن ثـم يـصح أن هـذا المـنهج يؤدي إلى السعة في أحكام المعاملات.

وإذا أردنا تلّمس مظاهر السعة لدى المذهب الحنبلي في المعاملات فـيمكن أن نقسمها إلى قسمين:

في أصول المعاملات، وفي فروعها.

فهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

*** المطلب الأول: مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات:**

من أهم أصول المعاملات أصلان:

الأصل الأول: أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة:

ولا ندعي اختصاص المذهب الحنبلي بذلك، بل يمكن القول بأن هذا قول جمهور الفقهاء؛ غير أن الحنابلة من أكثر المذاهب استعمالاً لهذا الأصل وفروعهم في باب المعاملات متأثرة به بشكل أكبر.

ولذا نجد الزرقا من المعاصرين ينسب ذلك للحنابلة.



يقول رحمه الله: ((هذا الاجتهاد الحنبلي وما على أساسه وغراره في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا ينقضي منه إعجاب المتأمل وهو الاجتهاد الجدير بالخلود، فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح واسع محدود، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ اثني عشر قرنا استنباطا من نصوص الشريعة الإسلامية الخصيبة وأصولها المحكمة الواضحة لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية والفقه الروماني ولم تنتهِ إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوربا إلا منذ قرنين، مع أن الإمام أحمد صاحب المذهب معدودٌ من فقهاء مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأي))[1].

وقال أبو زهرة: ((إنه في باب التعامل اذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقايسة لواحد منهما يترك الأمر على أصل الاباحة الأصلية ولذلك كان في العقود والشروط أوسع الفقه الاسلامي رحابا وأخصبه جنابا))[2].

وفي تقرير هذه القاعدة يقول ابن تيمية: ((القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا. والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٢٣.

(٢) ابن حنبل، حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص١٠.



إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد...

إلى أن قال: القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يضعفه أو يضعف دلالته. وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط))[1].

وقال في موضع آخر: ((والأصل حمل العقود على الصحة والحاجة داعية إلى ذلك))[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٦).



الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

٢ ـ الأصل في العقود رضى المتعاقدين إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله.

٣ ـ ضابط الشرط الفاسد أن ينافي مقصود العقد وليس مقتضى العقد المطلق، أو ينافي مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق.

٤ ـ ينظر إلى المشروط فإن كان الشارع أباحه جاز اشتراطه ووجب الوفاء به وإلا فلا.

٥ ـ الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له.

ولذا صحح ابن تيمية شروطاً لا يصححها المذهب الحنبلي في المشهور منه مثل اشتراط عقد في عقد، وتعليق البيع على شرط ونحو ذلك.

قواعد أخرى:

ما دمنا نتحدث عن مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات، فمن المناسب الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية المؤثرة في هذا الباب، فمنها:

* قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة).

وقد توسع فيها ابن تيمية وابن القيم، ولذا أباحا التفاضل في بيع الحلي من الذهب بالدنانير.

وأنا أذكر هذه القاعدة من باب الاستيفاء العلمي وإن كنت قد ناقشت هذه القاعدة وهذه المسألة في بحث عنوانه (أثر الصنعة في بيع الحلي ومناقشة

قاعدة ماحرم سدا للذريعة أبيح للحاجة)[1].

* العبرة في العقود القصود والمعاني وليس الألفاظ والمباني.

قال ابن تيمية: ((فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد؛ لا بمجرد اللفظ. هذا أصل أحمد وجمهور العلماء وأحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع))[2].

* كل ما عده الناس عقداً انعقد بأي لفظ يعرفونه.

قال رحمه الله: ((والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وأن ما عده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير))[3].

وقال: ((فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم))[4].

---

(١) نشرته دار اللؤلؤة بلبنان.

(٢) الفتاوى (٣٠/ ١١٢).

(٣) الفتاوى (٢٠/ ٢٣٠).

(٤) الفتاوى (٢٩/ ٧).



* الإذن العرفي كالإذن اللفظي[1].

* * *

*** المطلب الثاني: مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في فروع المعاملات:**

لاستكشاف هذه المعاني والمظاهر رأيت أن أستقرئ مفردات الحنابلة ليتميز ما انفردوا به، فاخترت كتاب المنح الشافيات للبهوتي (وما بعد المسألة إشارة للجزء والصفحة منه)، وقد اخترت بعض المسائل كأنموذج، مع العلم أن تحرير انفراد الحنابلة عن سائر المذاهب قد يحتاج لمزيد من البحث؛ لكنها في الجملة تجلي المقصود وتعطي صورة عامة عن المذهب الحنبلي في المعاملات، وبعضها مما يظهر فيه النزوع إلى النص، فمن تلك المسائل:

١ ـ صحة تصرف الصغير بإذن وليه.

٢ ـ صحة البيع من المكره بحق (ولا يخفى ما فيه من منفعة عامة وخاصة).

٣ ـ التوسع في العقد بكل ما عده الناس بيعاً أو عقداً.

٤ ـ صحة استثناء الحمل في البيع (١/ ٤١٤).

٥ ـ استثناء نفع مباح كما جاء في حديث جابر (١/ ٤١٥).

٦ ـ القول بوضع الجوائح (١/ ٤٣٦).

---

(١) يمكن الرجوع إلى بحث أخينا الفاضل د. عبد السلام الحصين (القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية)، حيث أجاد فيه بتناول كثير من القواعد والضوابط.



٧ـ لو أقرضه أو داينه بنقد معين ثم منع السلطان التعامل به فله قيمته (١/ ٤٣٨).

٨ـ الانتفاع بالمرهون لحديث أبي هريرة (٢/ ٤٤٩).

٩ـ الكفالة إذا أطلقت اقتضت ضمان ما على الكفيل إلا إذا شرط البراءة (٢/ ٤٥٣).

١٠ـ وضع الخشب على جدار الجار لحديث أبي هريرة(٢/ ٤٥٦).

١١ـ إلزام المحال بالحوالة لحديث ((من أحيل على ملئ...)) (٢/ ٤٦١).

١٢ـ لا يحل الدين بالموت بل الأجل حق يورث مع التوثيق برهن أو كفيل(٢/ ٤٦٥).

وينطبق على ديون التقسيط.

١٣ـ إقراض مال اليتيم للمصلحة (٢/ ٤٦٨) وينطبق على الحسابات الجارية.

١٤ـ منع العامل في المضاربة أن يضارب بمالٍ لآخر إن أضر بالأول ولم يأذن له (٢/ ٤٧٣).

١٥ـ لا يشترط خلط المالين في الشركة (٢/ ٤٧٥) وهذا ينطبق على الحسابات بين الشركاء.

١٦ـ جواز الشركة بما يشبه المساقاة والمزارعة كمن يدفع دابته لمن يعمل عليها بجزء معلوم من غلتها ومثله من يدفع سيارة أو سفينة لمن يعمل عليها

بجزء معلوم (أي نسبة محددة) من الدخل(٢/ ٤٧٧).

١٧ ـ صحة إجارة الأرض بنسبة منها(٢/ ٤٨٢).

١٨ ـ صحة المزارعة بنسبة من الزرع(٢/ ٤٨٨).

١٩ ـ اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف(٢/ ٥١٧).

٢٠ ـ إذا تعطلت منافع الوقف جاز نقله أو استبداله(٢/ ٧١٥).

٢١ ـ إذا كانت المصلحة في استبداله ولو لم تتعطل منافعه جاز ذلك وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية ونصرها.

٢٢ ـ وجوب العدل في الهبة بين الأولاد تمسكاً بالنص (٢/ ٥٢٣).

٢٣ ـ حق الوالد في أخذه من مال ولده(٢/ ٥٢٥).

٢٤ ـ ليس للولد مطالبة أبيه بدين (٢/ ٥٢٧)[1].

٢٥ ـ إذا أعسر المشتري بالثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع بالمبيع[2].

٢٦ ـ إذا تم عقد البيع فتبين أن الثمن ليس حاضراً بل هو غائب عن مجلس العقد فللبائع الفسخ في الحال والرجوع بالمبيع (كالتي قبلها)[3].

* * *

(١) انظر في تلك المسائل كتاب المنح الشافيات للبهوتي، تحقيق معالي الشيخ أ. د عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

(٢) المغني ٦/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٤٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤٠، وانظر الاختيارات ص١٢٦.

(٣) المغني ٦/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٤٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤٠.

مظاهر السعة في فروع المعاملات في فقه ابن تيمية واختياراته[1]

سأشير إلى بعض المسائل دون تفصيل خشية الإطالة، وهي عبارة عن نماذج أي ليس المقصود منها الاستيعاب، وهي نماذج لما تبين فيه فقط هذا المعنى وهو السعة، فمن ذلك:

١ ـ تصرف الفضولي يكون موقوفاً على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أو بالشراء.

قال رحمه الله: ((مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره))[2].

٢ ـ يصح بيع العين الغائبة وإن لم يرها ولم توصف له وللمشتري الخيار إذا رآها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

(١) هذه الأمثلة استخرجتها مع بعض مصادرها من بحث زميلنا في مشروع (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)، . د عبد الله آل سيف، الناشر: دار كنوز أشبيليا، وبعضها قد ذكرته أيضاً في بعض بحوثي.

(٢) الفتاوى: (٢٠/ ٥٨٠، ٥٧٨)، (٢٩/ ٢٤٩)، (٣١/ ٣٨٦).

(٣) المغني: (٦/ ٣١)، نظرية العقد: (٢٠٨)، القواعد النورانية: (١٣٩)، الفروع: (٤/ ٢٢)، الإنصاف: (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).



٣ ـ جواز بيع المعدوم.

وهو قول ابن تيمية وابن القيم(١).

٤ ـ للبائع حق الفسخ في حال مماطلة المشتري(٢)، وصوبه في الإنصاف(٣)، قال في كشاف القناع(٤): خصوصاً في زماننا هذا.

وهذه قاعدة لشيخ الإسلام في جميع المعاوضات، قال رحمه الله: ((وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق، وعجز الزوج عن الوطء، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص))(٥).

٥ ـ إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك صح الشرط(٦).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٧) (٦/ ١٢٠)، إعلام الموقعين: (١/ ٣١٢، ٣٩٩)، (٢/ ٤، ٨ ـ ١٢).

(٢) الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، الاختيارات ص ١٢٦، الفروع ٤/ ١٣١، الإنصاف ٤/ ٤٥٩، المبدع ٤/ ١١٦، كشاف القناع ٣/ ٣٤٠.

(٣) ٤/ ٤٥٩.

(٤) ٣/ ٣٤٠.

(٥) الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٦) الاختيارات: (١٢٣ ـ ١٢٤)، الفتاوى: (٢٩/ ١٢٦، ١٣٦ ـ ١٨٠، ٣٤٦، ٣٤٧).

(٧) الإنصاف: (٥/ ١٦٧).



٦ ـ صحة بذل العوض من المتسابقين في المسابقة ولو بدون محلل[١].

٧ ـ صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة[٢].

٨ ـ صحة المعاوضة عن دين السلم بقدره في القيمة[٣].

٩ ـ للمضارب أخذ النفقة إذا جرت العادة بذلك، وأنها تقوم مقام الشرط[٤].

١٠ ـ جواز تعليق البيع على شرط.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

١١ ـ صحة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً[٦].

وهي المسألة المعروفة بـ (ضع وتعجل).

١٢ ـ عكس المسألة السابقة، وهي وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي، كأن يكون لشخص على غيره دين حال، فيتفقان على أداء بعض الدين

(١) الفتاوى: (٢٨/ ٢٢)، (١٨/ ٦٣)، إعلام الموقعين: (٤/ ١٨)، الفروع: (٤/ ٤٦٥).

(٢) الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٠ ـ ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩ ـ ٥٢٠، ٥٢٦)، الاختيارات: (١٣١)، الفروع: (٤/ ١٨٦)، الإنصاف: (٥/ ١٠٨).

(٣) الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٠ ـ ٥٢٠).

(٤) الفتاوى: (٣٠/ ٩٠)، الاختيارات: ص (١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤٤٠).

(٥) نظرية العقد: (٢٠٧)، الإنصاف: (٤/ ٣٥٦).

(٦) الفروع: (٤/ ٢٦٤)، الاختيارات: (١٣٤)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٦).

حالاً، وتأجيل الباقي[1].

١٣ ـ الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه في دية الخطأ وقيمة المتلف[2].

وقال: وهو قياس مذهب أحمد[3]. لأنه يأخذه عوضاً عن المتلف لا عن القيمة، فكأنه عرض بنقد، لا نقد بنقد، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمة المتلف قياساً على ما لو باعه ذلك[4].

١٤ ـ يتأجل الدين الحال بتأجيله ويكون ملزماً، قرضاً كان أو غيره[5].

وهو وجه في مذهب الحنابلة[6].

١٥ ـ عقد المساقاة والمزارعة عقد لازم[7]، وهو قول عند الحنابلة[8].

١٦ ـ لا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه، ولا ضمان عليه[9]، وهو رواية عند الحنابلة[10].

---

(١) الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٦)، الاختيارات: (١٣٤).

(٣) الاختيارات: (١٣٤).

(٤) المغني: (٧/ ٢٤).

(٥) الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٤).

(٦) الاختيارات: (١٣٢)، الفروع: (٤/ ٢٠٢).

(٧) الفتاوى: (٣٠/ ١١٥)، الإنصاف: (٥/ ٤٧٢).

(٨) انظر: الإنصاف: (٥/ ٤٧٢).

(٩) الفتاوى: (٣٠/ ٦٤)، الاختيارات: (١٤٢)، الفروع: (٤/ ٣٤٣).

(١٠) المغني: (٧/ ٢٣٤)، الإنصاف: (٥/ ٣٧٣).

١٧ ـ ينتقل الضمان في البيع بحسب التمكن من القبض، فمتى تمكن المشتري من القبض كان التلف من ضمانه، وإلا كان من ضمان البائع.

قال شيخ الإسلام: وظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره[1].

١٨ ـ يضمن الغاصب النقص الحاصل بسبب تغير السعر[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

* * *

(١) الاختيارات: (١٢٧)، الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٧)، الفروع: (٤/ ١٣٨).

(٢) الإنصاف (٦/ ١٥٥)، وانظر: الاختيارات ص (١٦٣).

(٣) الإنصاف (٦/ ١٥٥).

أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات

لعل ما تقدم في خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات، وربطنا ذلك بأصول الإمام أحمد، ومن عرض مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات، ما قد تبينت من خلاله الأسباب، ويمكن إيجازها بما يلي:

أولاً: ما يرجع إلى أصول الإمام أحمد:

وقد تقدم بيان ذلك ووجه أثره في المعاملات كمثل اعتماد الإمام أحمد على النص، وتحريه في الإجماع؛ فحين لا يوجد نصّ يمنع أو يحرّم أو يفسد المعاملة فهي على أصل الصحة والإباحة وهذا في باب المعاملات مؤثر في ترك كثيرٍ منها على الأصل وهو الإباحة حين لا يثبت نص ولا إجماع.

كذلك عنايته بأقوال الصحابة رضي الله عنهم أنتج سعة في باب المعاملات من حيث تعدد الأقوال في المسألة بناءً على اختلاف الصحابة.

وأخذه بالاستصحاب أنتج سعة من حيث استصحاب أصل الإباحة والصحة في المعاملات.

والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بمقتضاها وهي من أسباب السعة المنضبطة، والعرف وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

ومن أهم أسباب السعة المتعلقة بالأصول: فتح باب الاجتهاد، حيث إنه المحرك للإبداع في باب المعاملات ولاسيما المعاصرة؛ وتشجيع الاجتهاد

الجماعي، وكذلك قولهم بتجزيء الاجتهاد الذي من خلاله يمكن التخصص في باب المعـاملات ومـن ذلـك تخـصص الهيئـات الـشرعية في المـصارف بفتـاوى المعاملات المالية.

ثانياً: ما يرجع إلى أصول المعاملات في المذهب الحنبلي:

وقد مضى التفصيل في اعتماد الحنابلة على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وكذلك ما تميزوا به في نظرية الشروط، وما أضافه شيخ الإسلام ابن تيمية فيها مما يعتبر أوسع نظرية في الشروط على الإطلاق، ولا ريب أن تلك من أهم أسباب السعة.

* * *

دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة

قد تقدمت عبارة الشيخ مصطفى الزرقاء في الإشادة بالفقه الحنبلي وأثره المعاصر، وهي شهادة تؤكد دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة إجمالاً، وقد تقدم ما تميز به، ومن أهم ذلك فتحه لباب الاجتهاد، وقوله بتجزيء الاجتهاد الذين من خلالهما ينطلق الفقه المعاصر.

كما أن ما تميز به مما يرجع إلى أصول المعاملات كالأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وتوسعه في نظرية الشروط، ولاسيما نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية فيها له أثر عميق في المعاملات المعاصرة، وهي مستند طائفة من قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

ولحاجتنا لبعض الأمثلة والنماذج فقد رأيت أن أنطلق من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي فاخترت منها بعض النماذج لتجلية دور الفقه الحنبلي في هذا الشأن.

القرار رقم: ٢١ (٩/ ٣) أحكام النقود الورقية:

حيث عدها المجمع نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

القرار رقم: ٤٣(٥/ ٥) الحقوق المعنوية:

كالاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف



والاختراع أو الابتكار، حيث قرر المجمع أنها حقوق لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها فيعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا القرار يستند إلى العرف في اعتبارها أموالاً وقد مضى ما للحنابلة وشيخ الإسلام من اعتبار العرف.

قرار رقم: ٥٢ (٣/ ٦) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

حيث انبنى القرار على الأصل الذي سبق بيانه (لدى شيخ الإسلام) أن كل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس.

قرار رقم: ٥٣(٤/ ٦) القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها:

فيه اعتماد على العرف، وقد نص الحنابلة في القبض أنه يرجع إلى العرف.

قال ابن قدامة: ((القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف))[1].

وقال ابن تيمية: ((والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق. وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك،

(١) المغني (٤/ ٨٥).



فيما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند أهل العرف))[1].

قرار رقم: ٦٤ (٢/ ٧) البيع بالتقسيط، وكذلك قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)

التورق: حقيقته، أنواعه:

مذهب الحنابلة في هذا الباب يتوافق مع فحوى تلك القرارات، وهنا ننبه إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يوافق الحنابلة هنا بل يمنع التورق ويعتبره حيلة لتشدده في باب الحيل، وهذا يؤكد ما قررته سابقاً من أن الفقهاء لا تجد أحدهم ينتهج الأيسر في جميع الأحكام، بل إنما يتبع الأرجح وفق أدواته الاجتهادية، وقد يوافق الأيسر وقد يوافق غيره كما حدث لشيخ الإسلام في هذا الباب.

قرار رقم: ٨٦ (٣/ ٩) الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

فمما قرره المجمع أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

فلم ينظروا لمسمى الوديعة، لأن العبرة في العقود القصود والمعاني وليس المسميات والمباني، كما تقدمت هذه القاعدة وكان شيخ الإسلام يذكرها ويعتمد عليها كثيرا.

قرار رقم: ١٠٩ (٣/ ١٢) الشرط الجزائي:

حيث قرر المجمع صحة الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٤٤٨).

العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصريح.

وما قرره لا يمكن تخريجه إلا على قاعدة الحنابلة ولا سيما ابن تيمية في الشروط.

قرار رقم: ١١٠ (٤/ ١٢) الإيجار المنتهي بالتمليك:

من صور الإيجار المنتهي بالتمليك ما يشتمل على اشتراط عقد في عقد، وقد تقدم عن ابن تيمية تصحيحه لهذا الشرط خلافاً لجمهور العلماء ومنهم الحنابلة.

قرار رقم: ١٣٦ (٢/ ١٥) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:

من صور الشركات المتناقصة ما يشتمل على اشتراط عقد في عقد، وقد تقدم عن ابن تيمية تصحيحه لهذا الشرط خلافاً لجمهور العلماء ومنهم الحنابلة[(١)].

قرار رقم: ١٢٧ (١/ ١٤) بطاقات المسابقات:

قرر المجمع مشروعية المسابقة مبيناً أن المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

واشترط لإباحة المسابقة بعوض ما يلي:

أ ـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب ـ ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

---

(١) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني.



ج ـ أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا.

د ـ ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

وهذا القرار يتوافق مع توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في باب السبق كما تقدم.

قرار رقم: ١٥٨ (٧/ ١٧) بيع الدين:

ذكر المجمع من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

فهذا القرار لا يصح وفق قاعدة كثير من المذاهب التي تتشدد في بيع الدين، بخلاف قاعدة ابن تيمية فيه كما تقدم وهي التي اعتمد القرار عليها.

والحمد لله الذي بفضله تمت هذه الورقة والمحاضرة.

* * *



الاعتقاد عند الإمام أحمد

د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

قسم العقيدة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

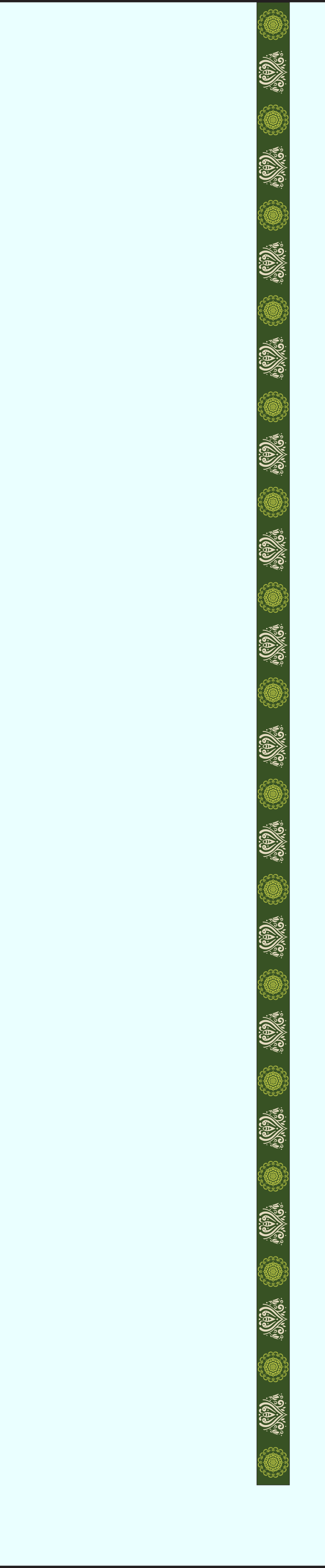
منزلة الإمام أحمد في العقيدة.

مصادره.

مؤلفاته.

أهم مسائل الاعتقاد عند الإمام أحمد.







مقدمة

الحمدُ لله الذي جعل في كل زمان فترةً من الرُّسُل بقايا من أهل العلم، يدعون مَنْ ضَلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرُونَ بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أَحْيَوْه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوْه، فما أحسنَ أَثَرَهم على الناس، وأقبحَ أثرَ الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغَالِين، وانتحالَ المُبْطلين، وتأويلَ الجاهلين، الذين عَقَدُوا ألويةَ البدعة، وأطلقوا عِقَالَ الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مُخَالفون للكتاب، مُجْمِعُون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلَّمون بالمُتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعوذُ بالله من فتن المُضِلِّين.

أما بعد:

فإنَّ الإمامَ المُبجَّلَ، أحمدَ بنَ محمد بن حنبل: عَلَمٌ شامخ، وطَوْدٌ راسخ في تاريخ الأمة الإسلامية، ومسيرتِها العِلْميَّة، والعَمَليَّة، كان مُستودَعَ علمها، وعَيْبةَ نُصْحِها، وسراجَها الوَقَّاد لَمَّا ادلهَمَّت الخُطُوبُ، واشتبهتِ السُّبُل.

جمع الله له من الكمالات ما تفرَّق في غيره، فكان إماماً في الرِّواية، وحِفْظِ الحديث، إماماً في الدِّراية وفقه النَّوازل، إماماً في الزُّهْد والوَرَع والتُّقَى، إماماً في الصِّدْق والصَّبر والثَّبات، إماماً في السُّنَّة، وحِفْظِ قواعد المِلَّة.

فلا يكادُ يُذكرُ اسمُ (أحمد): إلا مُصَدَّراً بلقب (الإمام)، أو مُعرَّفاً بـ(إمام



أهل السُّنَّة)، فإمامتُه إمامةٌ عامَّةٌ في الدِّين، لا في فَنٍّ من فُنُونه فَحَسْبُ، وقد أطبق على ذلك أهل السُّنَّة، من مختلف المذاهب، لا يختلفون عليه فيها، وتَحقَّق فيه معنى قولِه تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، فبالصَّبْرِ واليقين تُنَالُ الإمامةُ في الدِّين.

والحديثُ عن منزلةِ الإمام أحمدَ في العَقِيدة دخولٌ على الأسد في عَرِين غابه، وارتشافٌ لصافي الحَقِّ من مَعِين رِضَابِه، ووُلُوجٌ على أشرفِ العُلُوم من أوسع أبوابِه، فالعقيدةُ حِصْنُه المَنِيع الذي أحكم أَسْوارَه، وعِقْدُه الفريدُ الذي نظم لآلِئَهُ، ونُثَارَه، قد أحاطها بوافرِ عِنَايته، وبذلَ في سبيلِها مُهْجَةَ قلبه، وزَيَّنَهَا بجلالتِه، وسَمْتِه، وأدبِه، ووَرَعِه، فكان للناس إماماً.

ولا ريبَ أنَّ شخصيةَ أحمدَ شخصيةٌ فريدةٌ، امتزجت فيها المعاني السابقةُ، فاهتزَّتْ ورَبَتْ، وأنبتت من كُلِّ زوج بَهِيج، لا انفكاكَ بين عِلْمِه وعَمَله، وصَبْرِه وورَعِه، وزُهْدِه ونُصْحِه، بل كان بعضُها يَلْقَحُ بعضاً ويُغَذِّيه، ويُطَهِّرُه ويُزَكِّيه، وكُلُّ جانب من هذه الجوانب المُضيئة، يحتاج إلى طائفةٍ من الباحثين؛ ليتوفَّرَ عليه ويستنبطَ فوائدَهُ، غيرَ أنَّ بحثنا سينَصَبُّ على جانبِ الاعتقاد في سيرةِ هذا الإمام، وذلك من خلال:

* المبحث الأول: منزلةُ الإمامِ أحمدَ في العقيدة.

* المبحثُ الثاني: مصادرُه.

* المبحثُ الثالث: مؤلَّفاتُه.

* المبحثُ الرابع: أهمُّ مسائلِ الاعتقاد عند الإمامِ أحمدَ.

لقد كان أحمدُ بحَقٍّ عَلَماً من أعلام الإسلام، لا غِنَىً لسـالكِ سـبيل السُّـنَّة من المُرُور تحت مَتْنِه، والجَوَاز من بوَّابتِه، ونَيْلِ خَتْمِه، حتى صار حُبُّهُ علامةَ سُنَّة، وبُغْضُهُ شِيَةَ بِدْعةٍ. قال ابنُ أَعْيَنَ:

أضـحى ابـنُ حَنْبَـلَ حُجَّـةً مَـبْرُورَةً ... وبِحُـــبِّ أَحْمَـــدَ يُعْـــرَفُ المُتَنَسِّـــكُ

وَإذا رأيـــتَ لأَحْمَـــدٍ مُتَنَقِّصـــاً ... فـــاعلمْ بـــأَنَّ سُـــتُورَهُ سَـــتُهَتَّكُ

أحمدُ إمامُ الدُّنيا والدِّين، جمعنـا اللهُ وإيَّـاهُ في دار كرامتِـه، وألحقنـا بسـالفِ صَالحِ المُؤمِنين.

كتبه:

د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

قسم العقيدة. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

* * *



المبحث الأول

منزلة الإمام أحمد في العقيدة

شهد لأحمدَ بالإمامة، والسِّيادة، والرِّيادة، وجوهُ أُمَّة محمد ﷺ؛ من المُحدِّثين، والفُقهاء، والعُبَّاد؛ من شُيُوخه، وأقرانه، وتلاميذِه، وظلَّت هذه الشهادةُ ساريةً مرفوعةً، ينصِبُها كلُّ مَنْ أراد الدُّعاءَ إلى السُّنَّة، وعلامةً فارقةً، يُبْرِزُها كُلُّ مَن أراد أن يَحْطِمَ البدعةَ، إلى يومِنا هذا.

شهادةُ الأُمَّة له بالإمامة في الدِّين:

وهذه طائفةٌ من شَهادات الكِبَار، التي نقلها مُؤرِّخُ الإسلام، شمسُ الدِّين الذهبيُّ في ترجمتِه، التي صَدَّرَها بقوله: (هو الإمامُ حقاً، وشيخُ الإسلام صِدْقاً)[1]:

إبراهيمُ الحربيُّ: رأيتُ أبا عبد الله، كأنَّ اللهَ جمع له علمَ الأوَّلِين والآخِرين.

يحيى بنُ آدمَ: أحمدُ بنُ حنبل إمامُنا.

سليمانُ بنُ حَرْب: قال لرجُلٍ: سَلْ أحمدَ بنَ حنبل، وما يقولُ في مسألةِ كذا؟ فإنَّه عندنا إمامٌ.

الهيثمُ بنُ جَمِيل الحافظُ: إن عاشَ أحمدُ سيكونُ حُجَّةً على أهل زمانِه.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧)، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.



قُتيبةُ بنُ سعيد: خيرُ أهل زماننا ابنُ المُبارَك، ثم هذا الشـابُّ؛ يعنـي: أحمـدَ ابن حنبل، وإذا رأيتَ رجلاً يُحِبُّ أحمدَ، فاعلم أنَّه صاحبُ سُنَّة، ولو أدرك عصرَ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، واللَّيْثِ، لكان هو المُقدَّمَ عليهم، فقيل لقُتيبةَ: يُضَمُّ أحمدُ إلى التابعين؟ قال: إلى كِبَار التابعين.

وقال أيضاً: لولا الثَّوريُّ لمات الوَرَعُ، ولولا أحمدُ لأحدثوا في الدِّين، أحمـدُ إمامُ الدُّنيا.

أبو مِسْهَر الغَسَّانيُّ: قيل له: تعرفُ مَنْ يحفظُ على الأُمَّـة أمـرَ دِينِهـا؟ قـال: شابٌّ في ناحية المَشْرِق؛ يعني: أحمدَ.

الشَّافعيُّ: رأيتُ ببغدادَ شاباً، إذا قال: حَدَّثنا، قال النـاسُ كُلُّهـم: صَـدَق، قال المُزنيُّ: ومَنْ هو؟ قال: أحمدُ بنُ حنبل. وقال: خرجتُ من بغدادَ، فـما خلَّفـتُ بها رجلاً أفضلَ، ولا أعلمَ، ولا أفقهَ، ولا أتقى من أحمدَ بن حنبل.

إسحاقُ بنُ رَاهُويَهْ: أحمدُ حُجَّةٌ بين الله وبين خَلْقِه.

عليُّ بنُ المَدِينيِّ: أحمدُ أفضلُ عندي من سعيد بن جُبير في زمانِه؛ لأنَّ سعيداً كان لهُ نُظَرَاءُ. وقال: أعزَّ اللهُ الدِّينَ بالصِّدِّيق يوم الرِّدَّة، وبأحمدَ يوم المِحْنَة. وقال أيضاً: أحمدُ اليوم حُجَّةُ الله على خَلْقِه.

يحيى بنُ مَعِين: ما رأيتُ مثلَ أحمدَ.

النُّفَيليُّ: كان أحمدُ بنُ حنبل من أعلام الدِّين.

أبو ثور، وقد سُئِل عن مسألةٍ: أبو عبد الله أحمدُ بنُ حنبـل شـيخُنا وإمامُنـا



فيها، كذا، وكذا.

أبو خَيْثَمةَ: ما رأيتُ مثلَ أحمدَ، ولا أشدَّ منهُ قلباً.

بِشْرُ بنُ الحَارث: أنا أُسْأَلُ عن أحمدَ بن حنبل؟! إنَّ أحمدَ أُدْخِلَ الكِيرَ، فخرج ذهباً أحمرَ. وقيل لهُ، حين ضُرِبَ أحمدُ: لو أنَّك خرجتَ؟ فقلتُ: إنِّي على قول أحمدَ، فقال: أَتُرِيدُونَ أن أقومَ مقامَ الأنبياء؟!.

ذو النُّون المصريُّ: أيُّ شيءٍ حالُ سيِّدنا؟ يعني أحمدَ بنَ حنبل.

نصر بن عليٍّ الجَهْضَميُّ: أحمدُ أفضلُ أهل زمانِه.

حَجَّاجُ بنُ الشاعر: ما رأيتُ أفضلَ من أحمدَ، وما كنتُ أُحِبُّ أن أُقتلَ في سبيل الله، ولم أُصَلِّ على أحمدَ، بلغَ ـ والله ـ في الإمامة أكبرَ من مبلغ سفيانَ ومالكٍ.

أبو حاتم: سُئِلَ عن عليِّ بن المَدِينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبل، أيُّهما أحفظُ؟ فقال: كانا في الحِفْظِ مُتقارِبَين، وكان أحمدُ أفقهَ. إذا رأيتَ مَنْ يُحِبُّ أحمدَ، فاعلم أنَّهُ صاحبُ سُنَّةٍ.

أبو زُرْعَةَ: أحمدُ بنُ حنبل أكبرُ من إسحاقَ، وأفقهُ. ما رأيتُ أحداً أكملَ من أحمدَ.

مُحَمَّدُ بن يحيى الذُّهْليُّ: جعلتُ أحمدَ إماماً فيما بيني وبين الله.

أبو عبد الله البُوشَنْجِيُّ: ما رأيتُ أجمعَ في كُلِّ شيءٍ، من أحمدَ بن حنبل، ولا أعقلَ منه.

النَّسائيُّ: جمعَ أحمدُ بنُ حنبل المعرفةَ بالحديث، والفقهِ، والـورَع، والزُّهْـدِ، والصَّبْرِ.

عبدُ الوَهَّاب الوَرَّاقُ: لَمَّا قال ﷺ: «فرُدُّوهُ إلى عالِمِه»، رَدَدْنـاهُ إلى أحمـدَ بـن حنبل، وكان أعلمَ أهل زمانِه.

المُزنيُّ: أحمدُ بنُ حنبل يوم المِحْنَة، أبو بكرٍ يومَ الرِّدَّة، وعُمَرُ يـومَ السَّـقِيفَةِ، وعُثْمانُ يومَ الدَّارِ، وعليٌّ يوم صِفِّينَ.

إسماعيلُ بنُ الخَليلِ: لو كان أحمدُ بنُ حنبل في بني إسرائيلَ، لكان آيةً.

ثُمَّ ختمَ الذَّهبيُّ، قائلاً: (كانَ أحمدُ عظيمَ الشَّأن، رأساً في الحديث، وفي الفقهِ، وفي التَّأَلُّه. أثنى عليه خلقٌ من خُصُومِه، فما الظنُّ بإخوانِه، وأقرانِه؟! وكان مَهِيباً في ذات الله، حتَّى قال أبو عُبيد: ما هبتُ أحداً في مسألةٍ، ما هبتُ أحمد بن حنبل) [(١)].

ومن النُّصوص الدَّالَّة على عظيمِ فَضْلِه، وتقدُّمِه: ما رواهُ أبو عثمان الصَّابونيُّ: قال: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظُ، أَسْكنَهُ اللهُ وإيانا الجنةَ، ثنا محمدُ بنُ إبراهيم أبو الفَضْل المُزكِّي، ثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، قرأ علينا أبو رَجاءٍ، قتيبةُ بن سعيد: «كتابَ الإيمان» لهُ، فكان في آخرِه: (فإذا رأيتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ سُفْيانَ الثَّورِيَّ، ومالكَ بنَ أنس، والأوزاعيَّ، وشُعبةَ، وابنَ المُبارَك، وأبا الأَحْوَص،

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٨ ـ ٢٠٣) باختصار، وتصرف يسير.

وشَرِيكاً، ووَكِيعاً، ويحيى بنَ سعيد، وعبدَ الرَّحمن بنَ مَهْدِيٍّ، فاعلم أنَّهُ صاحبُ سُنَّةٍ).

قال أحمدُ بن سلمة: فألحقتُ بخَطِّي تحتَهُ: ويحيى بنَ يحيى، وأحمدَ بنَ حنبل، وإسحاقَ بنَ رَاهُويَه. فلمَّا انتهينا إلى هذا الموضِع، نظرَ إلينا أهلُ نيسابورَ، وقال: هؤلاء القوم يتعصَّبون ليحيى بن يحيى. فقلنا له: يا أبا رَجَاءٍ: ما يحيى بنُ يحيى؟ قال: رجلٌ صالحٌ، إمامُ المُسلمين، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ إمامٌ، وأحمدُ بنُ حنبل أكبرُ مِمَّن سمَّيتُهم كُلُّهم!)[1] الله أكبر!

وأما المقالاتُ الدَّالَّةُ على سَعَةِ عِلْمِه، ووَرَعِه، وزُهْدِه، وحُسْنِ خَلْقِه، فأكثرُ مِنْ أن تُحْصَرَ، وإنَّما قَصْدُنا إيرادُ ما يتعلَّقُ بمنزلتِه في الدِّين، وإمامتِه للناس.

تعويلُ العُلَماء عليه، وانتسابُهم إليه:

باتَ أحمدُ: عَلَماً على السُّنَّة المَحْضَةِ، دليلاً إليها، ودَلَفَ المُنتسِبون إليها، بعدَهُ، من بابِه، ودَرَجُوا في أعتابِه.

قال ابنُ القَيِّم: (وكان بها ـ أي: ببغدادَ ـ إمامُ أهل السُّنَّة على الإطلاق أحمدُ ابنُ حنبل، الذي ملأ الأرضَ عِلْماً، وحَدِيثاً، وسُنَّةً، حتى إنَّ أئمَّةَ الحَدِيث والسُّنَّة بعدَهُ هُم أتباعُه إلى يوم القيامة...)[2].

---

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص: ٨٨)، تأليف إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق وتعليق أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري، طبعة: مكتبة الامام الوادعي اليمن، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٣). تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن بن أيوب=

وما من مُصنَّفٍ في السُّنَّة والاعتقاد، إلاَّ ويَنْمِي نفسَهُ إلى إمامِهـا، ويَسْـلُكُ مُعْتقدَهُ في عَقْدِ أحمدَ. ومن أمثلة ذلك:

١ ـ الإمامُ أبو جعفر محمدُ بن جرير الطبريُّ (٢٢٥ ـ ٣١٠هـ):

قال: في رسالتِه الموسومة بـ «صريح السُّنَّة»: (وأمَّا القولُ في ألفـاظِ العِبَـاد بالقُرآن: فلا أثرَ فيه نعلمُه عن صحابيٍّ مضى، ولا تابعيٍّ قَضَى، إلا عَمَّـن في قولِـه الغَنَاءُ والشِّفاءُ، رحمةُ الله عليه ورضوانُه، وفي اتِّباعِه الرَّشَدُ والهُـدَى، ومَـنْ يقـومُ قولُه لدينا مقامَ قول الأئمَّة الأُلَى، أبي عبدِ الله، أحمدَ بن محمد بن حنبـل، رضي الله عنه)، ثم ساق مَرْويَّاتِه[1].

٢ ـ أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٣٠هـ):

قال: في مُستهَلِّ كتابِه «الإبانة عن أصول الديانة» الذي يُعتبرُ إعلانـاً عامـاً عن رُجُوعِه عن مذهب المُعتزلة إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة:

(قولُنا الذي نقولُ به، ودِيانتُنا التي نَدِينُ بها: التَّمسُّكُ بكتابِ الله ربِّنـا عـزَّ وجَلَّ، وبسُنَّة نبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ، وما رُوي عن السَّادة؛ الصَّحابة، والتـابعين، وأئمَّـة الحديث، ونحنُ بذلك معتصمون، وبما كان يقولُ به أبو عبد الله، أحمدُ بـن محمـد

= ابن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلميـة ـ بـيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(١) «صريح السنة» (ص: ٢٥ ـ ٢٦)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بـن غالـب الآملي، الطبري، تحقيق: بدر المعتوق. طبعة: دار الخلفاء ١٤٠٥هـ.



ابن حنبل ـ نَضَّرَ اللهُ وجهَهُ، ورفعَ درجتَهُ وأَجْزَل مَثُوبتَهُ ــ قائلون، ولِما خالفَ قولَهُ مُخالِفون؛ لأَنَّهُ الإمامُ الفاضلُ، والرَّئيسُ الكاملُ، الذي أبان اللهُ به الحقَّ، ودفعَ بِهِ الضَّلالَ، وأوضح به المنهاجَ، وقَمَع به بِدَعَ المُبتدِعين، وزَيْغَ الزَّائغِين، وشَكَّ الشَّاكِّين، فرحمةُ الله عليه من إمامٍ مُقدَّم، وجليلٍ مُعظَّم، وكبيرٍ مُفْهِم)[1].

٣ ـ محمد بن أحمد السَّفَّارِيني (١١١٤ ـ ١١٨٨هـ):

قال: في مَطْلَع منظومتِه الشَّهِيرة «الدُّرَّة المُضِيَّة في عَقْدِ الفِرْقَة المَرْضِيَّة»:

وسَمَّيْتُها بالدُّرَّة المُضِيَّة ... في عَقْدِ أَهْلِ الفِرْقَةِ المَرْضِيَّةِ

على اعْتِقَادِ ذِي السَّدَادِ الحَنْبَلِي ... إمامِ أهلِ الحَقِّ ذِي القَدْرِ العَلِي

حَبْرِ المَلا فَرْدِ العُلَى الرَّبَّاني ... رَبِّ الحِجَى مَاحي الدُّجَى الشَّيْبَاني

فإنَّهُ إمامُ أَهْلِ الأَثَرِ ... فمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ فهُوَ الأَثَري

ثُمَّ إنَّه: في شرحِه الحَافِل: «لوامع الأنهار البَهِيَّة، وسَوَاطع الأسرار الأَثَرِيَّة» أوردَ إشكالاً، وأجاب عنهُ بجوابٍ سَدِيدٍ مُفِيد، ننقلُه بطوله:

(وعلى كُلِّ حَالٍ، الإمامُ أحمدُ، هو إمامُ أهلِ السُّنَّة بلا مَحَالة، فهو المُبيِّض وجهَ السُّنَّة، النافضُ عن وجهِها غُبَارَ البدعة، فكُلُّ سُنِّيٍّ أثريٍّ فهو إمامُه.

---

(١) «الإبانة عن أصول الديانة» (١/ ٢٠)، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

فإن قلت: إذا كان مذهبُ السَّلَف هو ما عليه الأئِمَّةُ جَمِيعًا، تبعًا للتابعين والصَّحَابة الكرامِ ـ رضوانُ الله عليهم أجمعين، وهو الذي كان عليه سَيِّدُ المُرسلين، وخاتمُ النبيِّين، فكيف ينسبُ هذا المذهبُ للإمام أحمَدَ، دون من تقدَّمَهُ من أئمَّة الدِّين؟

قلتُ: الأمرُ كما ذكرت، والحقُّ كما استخبرت، وهذه المقالةُ هي الشريعةُ الغَرَّاء، ومقالةُ أهل الفِرْقة الناجية بلا محالة، ولا يرتابُ ذو لُبٍّ لَبِيب، ورأيٍ صَحِيح مُصِيب أنَّها هي التي كان عليها النبيُّ الحبيبُ ﷺ، وأصحابُه أهلُ الإصابة والتصويب، والتابعين لهم بإحسانٍ من أهل التفصيل والتبويب. ولكن لما كان في المائة الثالثة، اشرأَبَّتِ الفِتَنُ، واستعلنت البدعُ والمِحَنْ، وقامتْ دولةُ أهلِ الابتداع على ساق، وأعلن بقواعدِ أهل الاعتزال ذوو الضَّغائن والنِّفاق، وساعدهم على ذلك أئمَّةُ الجَوْر، والخلفاء الفُسَّاق، قام الإمامُ أحمدُ كالنَّمِر الهَصُور، لا، بل كالبحر الطامي، والرِّئْبَالِ الجَسُور، فرَدَّ كيدَهُم في نُحُورِهم، وألقى بلابِلَهُم في صُدُورِهم، فقَمَعَ مقالتَهم، وزَيَّفَها عليهم، وبَيَّنَ فسادَهُم بكُلِّ حال، فردَّهم على أعقابِهم خائبين، لم ينالوا خيراً، وكفى اللهُ المؤمنين القتالَ. فلا جَرَمَ نُسِبَ المذهبُ إليه؛ لأَنَّهُ المقصودُ إذ ذاك بالذات، والمُعوَّلُ عليه، فإنَّه هو الذي انتصر للحَقِّ ونصرَهُ، وشَدَخَ رأسَ أهل البِدَع وهَصَرَهُ، وبَيَّنَ الصحيحَ من الفاسد، والغَثَّ من السَّمِين، والحَقَّ من الباطل، والصِّدْقَ من المَيْن.

فلما كان الإمامُ أحمدُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو الذي فَلَّ مضاربَهُم، وبَيَّنَ

معايِبَهُم، وكشفَ عن زَيْغِهم، ودَحَضَ تلوينَهُم، وتحريفَهُم، وانتصرَ لِما كان عليه السَّلفُ من الإثباتِ بلا تمثيل، ومن التَّنزيهِ بلا تعطيل، ومُرُور الآيات المُتَشابهات بلا تأويل، ودعا إلى هذه المقالة، وأقام عليها كُلَّ بُرْهان ودلالة، نُسِبت له المقالةُ، وصار إمامَ أهلها في كُلِّ حالة)[1].

وقد أنشد إسماعيلُ بنُ فلان التِّرمذيُّ:

لعَمْـرُكَ مـا يَهْـوى لأحمـدَ نكبـةً ... من النَّـاسِ إلاَّ نـاقصُ العَقْلِ مُعْـوِرُ

هـوَ المِحْنـةُ اليـومَ الـذي يُبـتلى بـه ... فيُعتَـبرُ السُّـنِّيُّ فينـا ويُسْـبَرُ

فَقَـا أَعْـيُنَ المُـرَّاقِ فِعْـلُ ابـن حَنْبَـلٍ ... أَخْـرَسَ مَـنْ يَبْغِـي العُيُـوبَ ويَحْفِـرُ

* * *

(١) «لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية» (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، تأليف: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

المبحثُ الثَّاني
مصادرُ الإمام أحمدَ وأصولُه

كَانَت طَرِيقَةُ الإمام أحمد: طريقةَ الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان، وأئمَّة الحديث، لايتجاوزُها إِلَى غَيرِهَا؛ يلزمُ غَـرْزَهُم، وينسُـجُ عـلى مِنْـوَالِهِم، في جميـعِ أبواب الدِّين، والاستدلالِ، والسُّلُوك؛ فِي الاعتقـاد، والفِقْـهِ، والفُتْيـا، والزُّهْـد، والوَرَعِ، والعِبَادة، وَفِي جَمِيع حَرَكاتِه وسَكَنَاتِه[1].

وقد ذكر شيخُ الإسـلام ابـنُ تيميـةَ: أنَّ موافقـةَ الإمـام أحمـدَ للشـافعيِّ، وإسحاقَ، أكثرُ من مُوافقتِه لغيرهما، وأصولُه بأصولِهما أشبهُ منها بأُصُولِ غيرهما، وكان يُثْنِي عليهما، ويُعَظِّمُهما، ويُرجِّحُ أُصولَ مذاهبِهما عـلى مَـنْ ليسـت أصـولُ مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبُه أنَّ أصولَ فُقَهاء الحـديث أصـحُّ مـن أُصـول غيرهم، والشافعيُّ، وإسحاقُ، هُما عنده من أَجَلِّ فُقَهاء الحديث في عصرِهما[2].

---

(١) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١١٣)، تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

وَقَدْ أفرد الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أصول مـذهب الإمـام أَحمـد بكتـاب، وهـو مطبوع. وللشيخ عثمان بن إبراهيم المرشد كتاب باسم: «الرأي عنـد الإمـام أَحمـد ابـن حنبـل» رسالة مُعدة في جامعة أم القرى للعالمية: (ماجستير) عام (١٣٩٤هـ) لم تطبع بعد. ذكره العلامة بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (١/ ١٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٣)، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،=



وقد سَبَرَ ابنُ القَيِّم: طريقتَهُ في الأُصُول، والفُرُوع، فخَلُصَ إلى أنَّ فتاويَهُ مبنيةٌ على خمسة أُصول:

أحدها: النُّصوصُ: فإذا وجد النصَّ أفتى بمُوجَبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا مَنْ خالفه ـ كائناً مَنْ كان[1]، وذكر نحو عشرة أمثلة.

وبهذا الأصلِ العظيم اعتصم، وبهذه العُرْوة الوُثْقى استمسك، فكان يقولُ لُمَنَاظِرِيه في مجلسِ المُعتصم العباسيِّ: (يا أميرَ المؤمنين! أعطوني شيئاً من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، أو سنة رسولِ الله ﷺ حتى أقولَ به)[2]، فينقطعون.

وقد استَهلَّ الإمامُ أحمدُ: رسالتَه الشَّهِيرةَ، لعُبْدوس بن مالك العَطَّار، بتقرير هذا الأصلِ العظيم، فقال: (أُصُولُ السُّنَّة عندنَا: التمسُّكُ بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وتركُ البِدَع، وكُلُّ بِدْعةٍ فهي ضلالةٌ، وتركُ المِرَاء والجِدَال والخُصُومات في الدِّين. والسُّنَّةُ عندنا: آثارُ رسول الله ﷺ. والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآن، وهي دلائلُ القرآن. وليس في السُّنَّة قياسٌ، ولا تُضرَبُ لها الأمثالُ، ولا تُدْرَكُ بالعُقُول، والأهواءِ، إنما هو الاتِّباعُ، وتركُ الهَوَى...

ومَنْ لم يعرفْ تفسيرَ الحديث ويبلغُه عقلُه، فقد كُفِي ذلك وأحكم له،

= جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١هـ.

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم: (٢/ ٥٠)، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(٢) «مناقب الإمام أحمد ابن حنبل»، لابن الجوزي: (ص: ٤٠١).



فعليه الإِيمانُ به، والتسليمُ له، مثل حَديث الصَّادِق المَصْدُوق، وما كانَ مثلَهُ في القَدْر، ومثلُ أحاديث الرُّؤية كُلِّها، وإِن نَبتْ عن الأسماع، واستوحش منها المُسْتَمع، فإِنَّما عليه الإِيمانُ بها، وألا يَرُدَّ منها حَرْفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثِّقَات»[1].

(الأصلُ الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصَّحابةُ، فإِنَّهُ إذا وُجِدَ لبعضهم فتوىً لا يُعرفُ لهُ مُخالِفٌ منهم فيها، لم يَعْدُها إلى غيرِها، ولم يَقُل: إنَّ ذلك إجماعٌ، بل من ورعِه في العبارة يقولُ: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه، أو نحوَ هذا. كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلمُ شيئاً يدفعُ قولَ ابن عباس، وابن عمر، وأحدَ عشر من التابعين؛ عَطاء، ومُجاهد، وأهل المدينة، على قبول شهادة العبد. وهكذا قال أنسُ بن مالك: لا أعلمُ أحداً رَدَّ شهادةَ العبد، حكاهُ عنه الإمامُ أحمدُ. وإذا وجد الإمامُ أحمدُ هذا النوعَ عن الصحابة لم يُقَدِّمْ عليه عملًا، ولا رَأيًا، ولا قِيَاسًا)[2].

فكانت فتاواهُ، لذلك، مَنْ تأمَّلَها، وتأمَّلَ فتاوى الصحابة، رأى مُطابقةَ كُلٍّ منهما على الأخرى، ورأى الجميعَ كأنَّها تخرجُ من مِشْكَاة واحدة. حتى إنَّ الصحابةَ إذا اختلفوا على قولين، جاء عنهُ في المسألة روايتان! وكان تحرِّيه لفتاوى

(١) «أصول السنة» (ص: ١٤ ـ ٢٠)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، طبعة دار المنار ـ الخرج ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥) ط ابن الجوزي.

الصحابة، كتَحرِّي أصحابِه لفتاواه، ونُصُوصِه، بل أعظمُ حتى إنَّه ليُقَدِّمُ فتاواهم على الحديث المُرسَل[1].

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن هانئ في «مسائله»: قلتُ لأبي عبد الله: حديثٌ عن رسول الله مُرْسلٌ برجالٍ ثَبْتٍ، أحبُّ إليك، أو حديثٌ عن الصحابة، والتابعين، مُتَّصِلٌ برجال ثَبْتٍ؟ قال أبو عبدِ الله: عنِ الصَّحابة أعجبُ إليَّ[2].

ومِن ثَمَّ صارتْ فتاواهُ إمامًا وقُدْوةً لأهل السُّنَّة، على اختلافِ طبقاتهم، حتى إنَّ المُخالِفين لمذهبه في الاجتهاد، والمُقلِّدِين لغيره، لَيُعظِّمُون نُصُوصَهُ، وفتاواه، ويَعْرِفُونَ لها حَقَّها، وقُرْبَها من النُّصُوصِ، وفتاوى الصحابة[3].

(الأصلُ الثالثُ من أصوله: إذا اختلف الصحابةُ تخير من أقوالهم ما كان أقربَها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم:

فإن لم يتبيَّنْ له موافقةُ أحدِ الأقوال حكى الخلافَ فيها، ولم يجزمْ بقول. قال

---

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١١٥، ١١٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري(٢/ ١٦٧) برقم (١٩٢٢)، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي. وينظر: «المسودة في أصول الفقه»، تأليف: آل تيمية (ص: ٣١٠) [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم ابن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

(٣) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١١٦).

إسحاقُ ابنُ إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكونُ الرَّجلُ في قرية، فيسألُ عن الشيء فيه اختلافٌ، قال: يُفْتي بما وافقَ الكتابَ والسُّنَّة، وما لم يوافقِ الكتابَ والسُّنَّة، أمسك عنه، قيل له: أفتخافُ عليه؟ قال: لا[1].

الأصلُ الرابعُ: الأخذُ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه:

وهو الذي رَجَّحَهُ على القياس، وليس المرادُ بالضَّعِيف عندهُ الباطلَ، ولا المُنْكرَ، ولا ما في روايتِه مُتَّهَمٌ، بحيث لا يسوغُ الذهابُ إليه، والعملُ به، بل الحديثُ الضعيفُ عنده قَسِيمُ الصَّحيحُ، وقسمٌ من أقسام الحَسَن. ولم يكن يَقْسِمُ الحديثَ إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح، وضعيف. والضعيفُ عنده مراتبُ. فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعُه، ولا قولُ صاحب، ولا إجماعٌ على خلافِه، كان العملُ به عنده أولى من القياس. وليس أحدٌ من الأئمَّة الأربعة، إلا وهو موافقُه على هذا الأصل، من حيث الجملةُ، فإنَّه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياس[2].

الأصلُ الخامسُ: القياسُ عند الضرورة:

(فإذا لم يكن عند الإمام أحمدَ في المسألة نَصٌّ، ولا قولُ الصحابة، أو أحدٍ منهم، ولا أثرٌ مرسلٌ، أو ضعيفٌ، عَدَلَ إلى الأصل الخامس ـ وهو القياسُ ـ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ١٦٧) برقم (١٩٢٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) ط ابن الجوزي، «المدخل» لابن بدران (ص: ١١٦).

فاستعملَهُ للضرورة، وقد قال في كتاب الخَلَّال: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنَّما يُصارُ إليه عند الضَّرُورة، أو ما هذا معناه)[1].

وقد ساقَ أبو إسماعيلَ الأنصاريُّ الهَرَويُّ، بإسنادِهِ، أنَّ المَيْمُونِيَّ قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنبل يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ: عِنْدَ الضَّرُورَاتِ[2].

تلك أُصولُ الإمام أحمدَ: التي يَصدُر عنها في الاستدلال، والتوقيعِ عن رَبِّ العالمين، ويعتصمُ بها، ويُعوِّل عليها في ضبط أُصول الدِّين، وفروعِه، وهي نصوصُ الوَحْيَين؛ الكتاب والسُّنَّة، وفهم الصَّحابة الكرام، الذين شَهِدُوا التنزيلَ، وفَقِهُوا التَّأويلَ، دون توسُّع في دعوى إجماع، أو قياسٍ أو تعليل. وكان: أشدَّ صَرامةً في الالتزام بهذه الأُصول في مسائل الاعتقاد، لعظيم خَطَرِها، وبُعْدِ أَثَرِها، فحَمَى جنابَ التَّوحيد، وسَدَّ ثُغُورَ السُّنَّة أن يخترقَها قولُ دَخيل.

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩)، «المدخل» لابن بدران (ص: ١١٧).

(٢) «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٢٩، ٣٠)، تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، (المتوفى: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.



المبحثُ الثالثُ

مُؤلَّفاتُ الإمام أحمدَ

كان الإمامُ أحمدُ يَكرَهُ وضعَ الكُتُب، ولم يكن يكتبُ إلا الكتبَ الحَدِيثية؛ كـ «المُسند»، و«الزهد»، و«فضائل الصحابة»، وبعض الرَّسائل في العقيدة. والمطبوعُ مما ينسبُ للإمام أحمد من مُؤلَّفات أغلبُه وقع جواباً لأسئلةٍ من طُلاَّبه، أو رسائل منه لبعض أصحابه. والكتبُ التي قصدها بالتأليف قليلةٌ جدًا.

وقد كان لابنَيْه عبد اللهَّ، وصالح، وأصحابه، وتلامذتِه جهدٌ كبيرٌ في إظهارِ عِلْمِه، ونَشْرِ ما أُثِرَ عنهُ. قال ابنُ القيم: (وكان ـ رضي الله عنه ـ شديدَ الكراهة لتصنيف الكُتُب، وكان يحبُّ تجريدَ الحديث، ويكرهُ أن يُكْتَبَ كلامُه، ويشتدُّ عليه جدًا، فعلمَ الله حُسْنَ نيَّتِه، وقَصْدِه، فكُتِبَ من كلامِه، وفتواهُ، أكثرُ من ثلاثين سِفْرًا، ومنَّ الله، سبحانه، علينا بأكثرِها، فلم يَفُتْنا منها إلا القليلُ، وجمعَ الخَلالُ نُصوصَهُ في «الجامع الكبير»، فبلغَ نحوَ عشرين سِفْرًا أو أكثرَ، ورُوِيَتْ فتاويه، ومسائلُه، وحُدِّثَ بها قَرْنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقُدْوةً لأهل السُّنَّة، على اختلافِ طَبَقاتِهم)[1].

وصدقَ ابنُ القيِّم: فإنَّ كتبَ المسائل، التي تضمُّ إجاباتِ الإمام أحمدَ بن حنبل، على أسئلةِ تلاميذِه في العُلُوم المختلفة، ذكرَ الحافظُ الذَّهبيُّ: ما يُقارِبُ سبعةً وأربعين جامعاً لها. كما ذكر الشيخُ بكر أبو زيد: في كتابِه: «موارد ابن القيم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٤٩) ط ابن الجوزي.



في كتبه» سبعين جامعاً لها!.

ويمكنُ تقسيمُ مُؤلَّفات الإمام أحمدَ، من الناحية الفنِّية، إلى أربعة أقسام:

القسمُ الأول: كتب حققت، وطبعت[1]، وهي:

١ ـ المسند: وهو أهمُّ كتب الإمام أحمد، وأعظمُها، وهو موسوعةٌ في الحديث النبوى، ومصدرٌ أساسيٌّ لا يمكن الاستغناءُ عنه.

وقد طُبع الكتاب عدَّة طبعات، لعلَّ أحسنَها، من جهة العِناية بضبط الكتاب، طبعة المكنز، بإشراف العلامة المُحدِّث د/ أحمد معبد عبد الكريم، وأهم مميزاتها:

ـ الاعتمادُ على أهم مخطوطات «المسند»، وأوثقِها، حيث تَمَّ تحقيقُ «المسند» على ثمان وثلاثين نسخة، فيها قَدْرٌ صالحٌ من نفائسِ النسخ الخطية بالغةِ الإتقان، المقروءة على غير واحد من أبرز الرُّواة والمُسنِدين، مع التفرُّد بست عشرة نسخة نادرة، يطبع عليها «المسند» لأول مرة.

ـ استدراك على جميع الطبعات السابقة في موضع واحد، أكثرَ من مائةِ حديث، وهي الأحاديثُ من (٢٤٣٩٦) إلى (٢٤٥٠٥) على ترقيم المكنز، واستدراك عشرة أحاديث في موضعين آخرين: الموضع الأوَّل: في مُسند أبي

---

(١) هناك بعض المؤلفات التي نسبت للإمام أحمد، وهي في الواقع جزء من مؤلف آخر، مثل جزء فيه أحاديث رواها أحمد ابن حنبل عن الشافعى، ومثل: مسند أهل البيت، لأحمد ابن حنبل، فإنهما جزءان من المسند.

سعيد الخُدري، الأحاديث من (١١٢٤٥) إلى (١١٢٥٤)، والموضع الثاني: في مسند ابن عباس الأحاديث من (٣٠٣٨) إلى (٣٠٤٧).

ـ الاستعانةُ في توثيق النَّصِّ، وتقوية الاختيار، فيما اختلفت فيه النُّسخُ، بعدد من المصادر الوسيطة، وبعض تلك المصادر يُعَدُّ نسخة فرعية من «المسند»، موثقة بمراجعة أحد الحُفَّاظ المعتبرين.

ـ الاعتمادُ على حاشية السِّندي على «المسند»، وهي حاشية مُهِمَّة، أوضحَ فيها السِّنديُّ كثيرًا من مُشكلات الأسانيد والمتون، من أوَّل المُسند إلى آخرِه، واهتمَّ فيها ببيان تعدُّد النُّسَخ واختلافها.

ـ ذكر أهم فُروق النسخ في الهوامش، بحيثُ لا يضيع على القارئ شيءٌ ممَّا في الأُصول الخطيَّة من الفوائد.

ـ ضبط النصِّ ضبطاً كاملاً؛ سَندًا ومَتْنًا، مع الاعتناء بذكر ما وجدوه من الضبط في النُّسخ الخطية المعتمد عليها.

وغير ذلك من المميِّزات الكثيرة التي يمكن معرفتُها بمراجعة مقدمة التحقيق[1].

كما طبع الكتاب بتحقيق مجموعة من طلبة العلم، تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وبها خدمةٌ طيبة

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (ص: ٧٣)، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: دار المنهاج، تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف د/ أحمد معبد عبد الكريم.

للكتاب من حيث تخريجُ أحاديثه، والحكمُ عليها.

كما طبع أيضاً، طبعةً محققة، مخرجة، موافقةً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بعناية: حسن بن عباس بن قطب، وآخرين. وطبعته مؤسسة قرطبة، ومكتبة الخراز.

٢ ـ فضائل الصحابة: وقد حقَّقه الشيخُ وصيُّ الله عباس، وحصل بتحقيقِه على درجة الدكتوراه. وطبعته دار رمادي.

٣ ـ الرد على الجهمية والزنادقة: طبع طبعات كثيرة، لعلَّ أفضلَها التي بتحقيق دغش ابن شبيب العجمي، وطبعته دار غراس، وهو بتقديم الشيخين: صالح الفوزان، وصالح آل الشيخ. كما حققه، وعلق عليه، د. عبد الرحمن عميرة، عام ١٣٩٧هـ.

٤ ـ مجموع رسائل للإمام أحمد في العقيدة: برواية مُسدَّد بن مُسَرْهد، وعُبْدوس بن مالك العطار، ومحمد بن عوف الطائي، والحسن بن إسماعيل الرَّبعي، ومحمد بن حميد الأندراني، وأحمد بن جعفر الإصطخري، رواها الخلالُ، وذكرها أبو يعلى في «الطبقات»، وابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»، وابنُ مفلح في «المقصد الأرشد»، وقد طبعت بتحقيق عبد العزيز السيروان، بدار قتيبة بدمشق، عام ١٤٠٨هـ.

٥ ـ الورع: طبع لأول مرة في القاهرة، سنة (١٣٤٠هـ) بدون عناية. ثم في عام ١٤٠٣هـ حققته الدكتورة: زينب إبراهيم القاروط، اعتماداً على النسخة

المطبوعة عام ١٣٤٠هـ. ثم طبعه اعتماداً على هذه النسخة المطبوعة أيضاً: محمد السعيد بن بسيوني زغلول عام ١٤٠٦هـ. ثم طبع طبعة جيدة، بتحقيق سمير الزهيري، وطبعتها دار العاصمة.

٦ ـ الأشربة: طبع طبعات كثيرة من أحسنها طبعة حديثة خرجت في ربيع الأول ١٤٣٤هـ بتحقيق الشيخ د/ علي المرشد.

٧ ـ الزهد: وقد طبع الكتاب عدة طبعات دون عناية علمية، إلى أن جاء الأستاذ: محمد جلال شرف، وحققه تحقيقاً لا بأس به. ثم حققه، ورقم نصوصه، وفهرسها الأستاذ: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ويعمل على تحقيقه منذ سنوات الدكتور/ عامر حسن صبري. وقد ذكر أنه حققه على تسع مخطوطات، ومن المتوقع طباعته قريبًا.

قال شيخ الإسلام: (وأجود ما صنف في ذلك: «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، و«زهد» ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء، والصحابة، والتابعين)[1].

وقال ابنُ كثير: (وقد صَنَّفَ في الزُّهْد كتابًا حافلًا عَظِيمًا لم يُسْبَق إلى مثلِه، ولم يلحقه أحدٌ فيه. والمظنونُ، بل المقطوعُ به أنه كان يأخذُ بما أمكنه من ذلك: وأكرم مثواه، وجعلَ جنَّةَ الفردوس مُنْقلبَهُ ومأواه»[2].

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٠).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٣٩١)، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن=

٨ ـ الصلاةُ وما يلزمُ فيها: نقلها أبو يعلى في «الطبقات»، وطبع مرارًا طبعات مفردة، منها طبعة قديمة بعناية جماعة من العلماء.

٩ ـ العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله: طبع بتحقيق الشيخ وصي الله عباس، طبعته دار القبس.

١٠ ـ معرفة الرجال وعلل الحديث رواية المروزي وصالح بن أحمد والميموني: طبع أيضاً بتحقيق رائع للشيخ وصي الله عباس، طبعته دار الإمام أحمد.

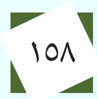
١١ ـ سؤالات أبي داود لأحمد ابن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: طبع بتحقيق زياد المنصور.

١٢ ـ الأسامي والكنى برواية صالح: طبع في دار الأقصى ـ بالكويت، بتحقيق: عبد الله الجديع.

١٣ ـ أحكام النساء برواية الخلال: طبع بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعته مؤسسة الريان للنشر والتوزيع.

١٤ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج. حقق في أربع رسائل دكتوراة، وطبعته عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

= عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر ـ والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.



١٥ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: طبع بتحقيق هشام بن علي بن عبد الكريم، وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، بإشراف: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، وطبعته مكتبة ابن تيمية، بمصر، كما طبع طبعة أخرى، هي في الأصل رسالة دكتوراه، تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد؛ اهتم بطبعه وأشرف عليه عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي.

١٦ ـ مسائل أحمد برواية أبى داود السجستاني: طبع بتحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، وطبعته مكتبة ابن تيمية، بمصر.

١٧ ـ مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله: طبع بتحقيق: زهير الشاويش، وطبعه المكتب الإسلامي، بيروت. كما حقق في رسالة دكتوراه، بتحقيق الشيخ: سليمان المهنا.

١٨ ـ مسائل أحمد ابن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري المعروف بابن هانئ: بتحقيق: زهير الشاويش، وطبعه المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩ ـ مسائل الإمام أحمد في الجهاد رواية أبي بكر المروزي: حققه د. عبد الرحمن بن علي الطريقي. طبع بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٧) العدد (٣٣)ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

٢٠ ـ مسائل أحمد برواية عبد اللهّ بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المعروف بابن بنت منيع: طبعته دار العاصمة، بتحقيق محمود الحداد، كما طبعته

مؤسسة قرطبة بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم، كما طبع في دار الفاروق الحديثة، بتحقيق أبي عمر، محمد الأزهري.

٢١ ـ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: ويحتوي على مسائل كثيرة للإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه. ولا يُعرف من الكتاب ـ اليوم ـ سوى قطعتين:

الأولى: تبدأ في أثناء كتاب الطهارة، وتنتهي في أثناء كتاب الصلاة، وقد حققه الشيخ وليد الفريان، وطبعته دار ابن الأثير، لكنه ناقص، ولم يقف الشيخ على المخطوطة كاملة، ثم طبع هذا الجزء كاملاً بتحقيق محمد بن عبد الله السريع.

الثانية: تبدأ في أثناء كتاب النكاح، وتنتهي بنهاية الكتاب. وقد حُققت القطعة الثانية في رسالةٍ جامعية للشيخ د. فايز بن أحمد حابس، ثم طُبعت القطعةُ نفسُها بعناية الشيخ د. ناصر بن سعود السلامة.

٢٢ ـ كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتاركي الصلاة: جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد لأبي بكر الخلال، وقد طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق سيد الكسروي، وقد حقق في رسالة دكتوراه للباحث: إبراهيم بن حمد السلطان، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يطبع بعد فيما أعلم.

٢٣ ـ كتاب الوقوف والوصايا برواية الخلال عن أحمد: وقد حقق في رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله أحمد علي الزيد، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعته دار المعارف.

٢٤ ـ كتاب السنة للخلال: جمع في معظمه نصوص الإمام أحمد، بل إن الاسم الموجود على مخطوطته هو(المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل: رواية أبي بكر الخلال!) وقد حقق قسم منه، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بتحقيق الدكتور/ عطية الزهراني، ثم أكمل الكتاب، وطبعته دار الراية في سبعة مجلدات. وهذه الطبعة، للأسف، بها الكثير من الأخطاء والتصحيفات، بل لا تكاد تخلو صفحة منه من ذلك. وقد طبع الكتاب في دار الفاروق الحديثة، وهي أفضل بكثير من طبعة الراية، وإن كانت تحتاج لمزيد ضبط.

القسم الثاني: كتب حققت ولم تطبع، فيما أعلم. وهي:

١ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية شروط الصلاة: جمعاً ودراسة: إعداد: مها بنت سليمان بن ناصر.

٢ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من صفة الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة: جمعاً ودراسة ومقارنة: إعداد: نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق.

٣ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من أول باب الصيام إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة: جمعاً ودراسة: إعداد: فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف.

٤ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار: جمعاً ودراسة: إعداد عبير بنت علي المديفر.

٥ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني، من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحرابة: وقد حقق في رسالة ماجستير للباحثة أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية حنبل: جمعاً ودراسة، مع المقارنه للمرجوح منها داخل المذهب، للباحث يوسف محمد أحمد سقي.

٧ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: (العبادات) إعداد الباحث: ماهر بن حمد المعيقلي.

٨ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، من أول (كتاب النكاح) إلى نهاية (كتاب الجنايات)، للباحث: عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن سليم المزيني.

٩ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل الفقهية برواية مهنا بن يحيى الشامي: جمعاً ودراسة، للباحث: إسماعيل غازي أحمد مرحبا.

١٠ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية في العبادات الخمس، عدا الحج، برواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي: جمعاً ودراسة، للباحث: عبدالرحمن بن علي الطريقي.

١١ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، في العبادات: دراسة وترتيب: عائض بن فدغوش الحارثي.

١٢ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الحنابلة، لابن أبي



يعلى، في غير العبادات: دراسة وترتيب: د. عبدالرحمن بن صالح الغفيلي.

القسم الثالث: المؤلفات المخطوطة:

ذكر الدكتور سليمان الأحمديُّ في كتابه القيِّم: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» عددًا من مُؤلَّفات الإمامِ أحمدَ بن حنبل: التي لا تزالُ في عداد المخطوطات. وأغلبُ ما ذكره طبع بعد تأليفِه لكتابه ومما ذكره ولم أقف عليه مطبوعاً:

١ ـ مختصر في أصول الدِّين والسُّنَّة.

٢ ـ الناسخ والمنسوخ.

٣ ـ الثلاثة أحاديث التي رواها الإمام أحمدُ عن النبي ﷺ في المنام.

وذكر المحققُ عبدُ العزيز السِّيروان أنه مبالغٌ فيها، وأنها أقربُ إلى القصص، والحكايات[1].

٤ ـ جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن.

٥ ـ قصيدة فى الموت والآخرة.

٦ ـ السنة الصغير.

(١) «العقيدة» رواية أبي بكر الخلال (ص: ٢٠)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، طبعة: دار قتيبة ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.



القسم الرابع: كتب يظن أنها مفقودة:

ذكر الدكتور سُليمان الأحمدي في كتابه المذكور عددًا من المؤلفات التي ذكرت في ثنايا بعض كتب الإمام أحمد، أو ذكرها بعض من ترجم له، ويظن أنها مفقودة وهي:

١ ـ الإرجاء.

٢ ـ الإمامة.

٣ ـ الإيمان برواية عبد الله بن أحمد ابن حنبل، وبرواية الحسين بن الحسن الرازي.

٤ ـ التاريخ.

٥ ـ التفسير[1].

(١) وقد أنكر الإمام الذهبيُّ أنَّ للإمام أحمدَ كتاباً في التفسير فقال: (مَازِلنَا نَسْمَعُ بِهَذَا (التَّفْسِيْر) الكَبِيْر لأَحْمَدَ، عَلَى أَلْسِنَة الطَّلَبَة، وَعُمْدَتهُم حِكَايَةُ ابْنِ المُنَادِي هَذِهِ، وَهُوَ كَبِيْرٌ، قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ، وَعَبَّاس الدُّوْرِيِّ، وَمن عَبْد الله بن أَحْمَدَ، لَكِنْ مَا رأَينَا أَحَداً أَخْبَرَنَا عَنْ وَجودِ هَذَا (التَّفْسِيْر)، وَلاَ بَعْضه، وَلاَ كُرَّاسَة مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَجود، أَوْ لِشَيْءٍ مِنْهُ، لَنَسَخُوهُ، وَلاعتنَى بِذَلِكَ طلبَةُ العِلْم، وَلَحَصَّلُوا ذَلِكَ، وَلنُقِل إِلَيْنَا، وَلاشْتُهِرَ، وَلَتَنَافس أَعيَانُ البَغْدَادِيِّيْنَ فِي تَحصِيله، وَلَنَقَل مِنْهُ ابْنُ جَرِيْر فَمَنْ بَعْدَهُ فِي تفاسيرِهِم. وَلاَ ـ وَالله ـ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ عِنْد الإِمَام أَحْمَد فِي التَّفْسِيْر مائَة أَلْف وَعِشْرُوْنَ أَلْف حَدِيْث، فَإِنَّ هَذَا يَكُون فِي قدر (مُسْنَده)، بَلْ أَكْثَر بِالضَّعْف، ثُمَّ الإِمَام أَحْمَد، لَوْ جَمَعَ شَيْئاً فِي ذَلِكَ، لكَانَ يَكُوْنُ مُنَقَّحاً، مهذَّباً عَنِ المَشَاهير، فَيَصْغُر لِذَلِكَ حَجمه، وَلكَانَ يَكُوْنُ نَحواً مِنْ عَشْرَة آلاَف حَدِيْث بِالجُهْد، بَلِ أَقلّ. ثُمَّ الإِمَام أَحْمَد، كَانَ لاَ يَرَى التَّصْنِيْف، وَهَذَا كِتَاب (المُسْنَد) لَهُ لَمْ يصنِّفه هُوَ، وَلاَ رتَّبه، وَلاَ اعتنَى بتَهْذِيْبه،=

٦ ـ جوابات القرآن.

٧ ـ حديث الشيوخ.

٨ ـ حديث شعبة.

٩ ـ طاعة الرسول برواية صالح بن أحمد.

١٠ ـ الفرائض.

١١ ـ فضائل أهل البيت.

١٢ ـ المقدم والمؤخر فى كتاب اللهّ.

١٣ ـ المناسك.

١٤ ـ نفى التشبيه.

* * *

= بَلْ كَانَ يَرْوِيهِ لِوَلَده نُسَخاً وَأَجزاءاً، وَيَأْمره: أَن ضَعْ هَذَا فِي مُسْنَدِ فُلاَن، وَهَذَا فِي مُسْنَد فُلاَن. وَهَذَا (التَّفْسِيْر) لاَ وُجود لَهُ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، فَبغدَاد لَمْ تَزَل دَارَ الخُلَفَاء، وَقُبَّةَ الإِسْلاَم، وَدَارَ الحَدِيْث، وَمحلَّةَ السُّنَن، وَلَمْ يَزَلْ أَحْمَد فِيْهَا مُعَظَّماً فِي سَائِرِ الأَعصَار، وَلَهُ تَلاَمِذَةٌ كِبَار، وَأَصْحَابُ أَصْحَابٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى بِالأَمس، حِيْنَ اسْتبَاحَهَا جَيْشُ المَغُول، وَجَرَت بِهَا مِنَ الدِّمَاء سُيول، وَقَدِ اشْتُهِرَ بِبَغْدَادَ (تَفْسِيْر) ابْن جَرِيْرٍ، وَتَزَاحَمَ عَلَى تَحْصِيله العُلَمَاء، وَسَارَتْ بِهِ الرُّكْبَان، وَلَمْ نعرِف مثلَه فِي مَعْنَاهُ، وَلاَ أُلِّف قبلَه أَكبَرُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي عِشْرِيْنَ مُجَلَّدَةً، وَمَا يَحْتَمل أَنْ يَكُوْنَ عِشْرِيْنَ أَلْف حَدِيْث، بَلْ لَعَلَّهُ خَمْسَة عَشَرَ أَلف إِسْنَادٍ، فَخُذْهُ، فَعُدَّهُ إِنْ شِئْتَ) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣/ ٥٢٢). وفي هذا التقرير مقنع.

المبحثُ الرَّابعُ

أهمُّ مسائلِ الاعتقاد عند الإمام أحمدَ

حين حَلَّ زمنُ الإمام أحمدَ: (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، في النِّصف الثاني من القرن الثاني، والنصف الأوَّل من القرن الثالث، كانت البدعُ الكبارُ قد ألقت بجرانها بين ظهراني المسلمين، واشتهرت مقالاتُ أصحابها، ودخل المسلمون في سِجَال، وجِدَال في مفاصلِ الاعتقاد. وكان المُحدِّثون، يُمثِّلون صَمَّامَ الأمان، ووثيقةَ الضَّمَان لعقيدة الأُمَّة، بفضل اعتصامِهم بنُصُوص الكتابِ والسُّنَّة، وتعظيمِهم لها، ونَبْذِهم لِما سُمِّي بـ (علم الكلام)، وتحذيرِهم منه.

وفي زمن المأمون العباسيِّ (١٩٨ ـ ٢١٨هـ) خاصَّة، انفتح بابُ ترجمة كُتُب اليونان، وتعريب فلسفة الإغريق، فتلقَّفَها شيوخُ الاعتزال، وصاغُوا منها منظومةً كلامية، بإزاء منهج المُحدِّثين، ومُتون السُّنَّة. كما نشأت طلائعُ الطُّرُق الصُّوفيَّة، التي تنزِعُ إلى لونٍ من النُّسُك الأعجميِّ البِدْعيِّ، في التقرير، والسُّلُوك، خلاف ما كان عليه الصحابةُ، والتابعون، من صِحَّة العبادة، وسلامة العبارة.

ووُلِدَ أحمدُ: في بغدادَ، في تلك الأجواءِ المحمومة، المُكتظَّة بالمَقالات والسِّجَالات، وأوى إلى محاضنِ المُحدِّثين، ومجالسِ السَّلَف، ليكتسبَ مناعةً طبيعيةً ضِدَّ عوادي العَدْوَى البدعية، ويرتشفَ رحيقَ السُّنَّة المحمدية من أفواه العُدُول الثِّقات. ولم يكن: بمَعْزِل عن اللَّغَطِ القائم الذي يُحدِّثُه الزَّائغون، المُتتبِّعون للمُتشابه، بل أدركه بحِسِّه الإيمانيِّ العميق، وفَهْمِه العلميِّ الدَّقيق،

وسَبْرِ أبعادِه ومآلاتِه، ثم انتصبَ للرَّدِّ عليه، والتحذير منه، أُسوةً بمَنْ سبقه من شُيوخ الدِّين، وأئمَّة السَّلَف، حتى صار للناس إماماً، يَصْدُرُون عن قولِه، ويُعَوِّلُونَ عليه في إصابة السُّنَّة.

ولم يكن أحمدُ: ـ كما تقدم ـ يشتهي التصنيفَ، بل كان ينفِرُ منهُ، ويكتفي بالرِّواية، ويرى فيها غُنْيةً وكفايةً، غير إن مُجْرَيات الحياة، وتجدُّد النوازل، وانبعاثَ البدع فرضَ نوعاً من المُشاركة العفوية، والمأثورات الشَّفَوية، التي حفظها أصحابُه عنه، كما يحفظون مرويَّاتِه عن رسولِ الله ﷺ، عُرفت باسم (المسائل).

وكان نصيبُ (المسائل العَقَدِيَّة) منها وفيراً، لما تميَّزَ به ذلك العصرُ ـ من سِجَال، وجِدَال، وقيلٍ وقالٍ. فقَيَّضَ الله إمامَ السُّنَّة للقول فيها فسَدَّدَهُ، وابتلاهُ بفِتْنَتِها المشهورة، فثبَّتَه. فكان بحقٍّ وارثَ علم الأوَّلِين، ومُوَرِّثَه للآخرين.

والناظرُ في المأثور عن أحمدَ، في مسائل الاعتقاد، يجدُه وقع على ضربين:

أحدهما: مسائلُ منثوراتٌ، نقلها أصحابُه، كما نقلوا سائرَ فتاويه في الأحكام.

الثاني: رواياتٌ مكتوبةٌ، تتفاوتُ طولاً وقِصَراً، تتضمَّنُ (مُجْمَلَ الاعتقادِ)، وما يلتحقُ به من وصايا، وآدابٍ، وسُلوك، كتب بها إلى مَنْ سأله من أصحابِه، وأشهرُها:

١ ـ روايةُ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأسديِّ، المتوفى سنة (٢٢٨هـ).



٢ ـ رواية محمد بن حُميد الأندراني.

٣ ـ رواية عُبْدُوس بن مالك العطار، المتوفى سنة (٢٥٠هـ).

٤ ـ رواية الحسن بن إسماعيل الرَّبعي.

٥ ـ رواية أحمد بن جعفر الإصطخري.

٦ ـ رواية أبي الفضل، عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي، المتوفى سنة (٤١٠هـ).

وقد أثبت هذه الرِّواياتِ المُصنِّفُون من أصحاب أحمدَ؛ كأبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، وابن الجوزي في «مناقبه»، وابن مفلح في «المقصد الأرشد»، وأحال إليها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وغيره، في حكايتهم لعقيدة أحمدَ.

* * *

* المطلبُ الأول: مسائلُ الإيمان:

المسألةُ الأولى: تعريفُ الإيمان:

عرَّفَ الإمامُ أحمدُ الإيمانَ بأنَّه: قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ.

قال الخَلالُ: أخبرني عبدُ الملك بنُ عبد الحميد الميمونيُّ، أنَّه سأل أبا عبد الله: الإيمانُ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ؟ فقال لي: (كيفَ يكونُ بلا نيَّة، نعم، قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ، لا بُدَّ من النيَّة، قال لي: النِّيَّةُ متقدِّمةٌ)[1].

---

(١) «السنة» (٣/ ٥٧٩) برقم (١٠٠٢) تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية ـ الرياض، =



أخبرني محمدُ بن أبي هارونَ، أنَّ إسحاقَ بن إبراهيم حدَّثَهم قال: سمعتُ أبا عبد الله، يقولُ: (الإيمانُ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ صادقةٌ)[1].

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: وسمعتُه يقول: (أدركنا النَّاسَ يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقُصُ، ونيَّةٌ صادقةٌ)[2].

وفي رواية الإصطخري، عنه: (إنَّ الإيمانَ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ، وتمسُّكٌ بالسُّنَّة)[3].

ونقلَ عنهُ جماعةٌ من أصحابِه الاقتصارَ في تعريفِ الإيمان بأنَّهُ: قولٌ وعملٌ، ولم يذكرُوا النيَّة، ولا التَّمسُّك بالسُّنَّة.

قال الخَلاَّلُ: وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذيُّ، وعبدُ الملك الميمونيُّ، وأبو داود السِّجِسْتانيُّ، وحَرْبُ بنُ إسماعيلَ الكَرْمانيُّ، ويوسفُ بنُ موسى، ومحمدُ بن أحمدَ ابن واصلٍ، والحسن بنُ محمد كلُّهم يقولُ: إنَّهُ سمع أحمدَ بنَ حنبل، قال: (الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدٌ ويَنقُصُ)[4].

وقالَ أبو داودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ،

= الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٠) برقم (١٠٠٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ١٦٧) برقم (١٨٩٤).

(٣) «العقيدة» للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤).

(٤) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٢) برقم (١٠١٠).

الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ مِنَ الْإِيمَانِ)[1].

وجاء في كتابه لمُسدَّد بن مُسَرْهَد: (والإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ زيادتُه إذا أَحْسَنْتَ، ونُقْصَانُه إذا أَسَأْتَ)، ونحوُه في روايةِ الأندراني، والرَّبعي، والإصطخري[2]...

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٤) برقم (١٧٥٧)، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) العقيدة للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٦١، ٦٨، ٧٢، ٧٤). قال شيخ الإسلام: (ومن هذا الباب، أقوال السلف، وأئمة السنة في ((تفسير الإيمان)) فتارة يقولون: هو قول وعمل. وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية. وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة. وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح. فإذا قالوا: قول وعمل، فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا؛ وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق... والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية، فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة، فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله، إلا باتباع السنة. وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على ((المرجئة)) الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل. والذين جعلوه ((أربعة أقسام)) فسروا مرادهم؛ كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان، ما هو؟ فقال: قول =

وردَّ مقالةَ المُرْجِئة، على اختلافِ طبقاتها، فقال في رواية الإصطخري: (ومَنْ زعمَ أنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عملٍ، فهو مُرْجِئٌ، ومَنْ زعم أنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقُصُ، فقد قال بقول المُرْجِئة، ومَنْ لم يرَ الاستثناءَ في الإيمان، فهو مُرْجِئٌ، ومَنْ زعم أنَّ إيمانَهُ كإيمانِ جبريل والملائكة، فهو مُرْجِئٌ، ومَنْ زعم أنَّ المعرفةَ تنفعُ في القَلْب، لا يتكلَّمُ بها، فهو مُرْجِئٌ)[1].

المسألة الثانية: زيادةُ الإيمان ونقصانه:

نَصَّ الإمامُ على زيادةِ الإيمان ونُقْصَانِه، وذلك في مواضعَ كثيرةٍ، تقدَّمَ بعضُها، ومنها:

ما رواهُ الخلالُ قال: أخبرنا محمدُ بن عليٍّ، قال: ثنا صالحٌ، قال: سألتُ أبي، ما زيادتُه ونُقصانُه؟ قال: (زيادتُه العملُ، ونُقْصانُه تركُ العَمَل، مِثْلُ تركِه الصلاةَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ، وأداءَ الفرائضِ، فهذا ينقصُ، ويزيدُ بالعمل). وقال: (إن كان قبل زيادتِه تامًّا، فكيفَ يزيدُ التامُّ؟! فكما يزيدُ كذا ينقصُ، وقد كان وكيعٌ قال: ترى إيمانَ الحُجَّاج مثلَ إيمان أبي بكر وعمرَ رحمهما الله؟)[2].

= وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٠، ١٧١).

(١) «العقيدة» للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤).

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٨).



المسألةُ الثالثة: الاستثناءُ في الإيمان:

كان الإمامُ أحمدُ يرى الاستثناءَ في الإيمان:

قال أبو داودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قِيلَ لِي: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ هَلِ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ، وَقَالَ: (هَذَا كَلَامُ الْإِرْجَاءِ، قَالَ اللهُ: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ١٠٦] مَنْ هَؤُلَاءِ؟! ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؟) قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَسْتَثْنِي؟!). فَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حنبل، كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ، وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَنَحْنُ مُسْتَثْنِيُونَ فِي الْعَمَلِ). فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ: عَلَيَّ فِي هَذَا شَرٌّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ أَحْمَدُ: (لَا تَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَلَا أَلْبَتَّةَ، وَلَا عِنْدَ اللهِ)[1].

وأمَّا السؤال نفسه ((أمؤمن أنت؟)) فكان الإمام أحمد يرى أنه بدعة:

قال الخلالُ: أخبرني أحمدُ بن أصرمَ المُزنيُّ، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجلُ أمؤمنٌ أنتَ؟ قال: (سؤالُه إيَّاك بدعةٌ، لا يُشَكُّ في إيمانِك، أو قال: لا نَشُكُّ في إيمانِنا). قال المُزنيُّ: وحفظي أنَّ أبا عبد الله قال: أقولُ كما قال طاوسٌ: (آمنتُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٥، ٣٦٦) برقم (١٧٧٠).



بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسُلِه)[1]. ويؤيِّدُه ما جاء في رواية الإصطخري: (قال: وإذا سُئِلَ الرَّجُلُ: أمؤمنٌ أنتَ؟ فإنَّهُ يقولُ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، أو مؤمنٌ أرجو، أو يقولُ: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه)[2].

وقد وَجَّهَ أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلام: أجوبةَ السَّلَف في مسألةِ الاستثناء في الإيمان، توجيهاً حسناً، بعبارات كاشفةٍ، فقال: (...كان يأخذُ سُفيانُ، ومَنْ وافقَهُ الاستثناءَ فيه، وإنَّما كراهتُهم عندنا أن يَبُتُّوا الشَّهادةَ بالإيمانِ؛ مخافةَ ما أعلمتُكُم في الباب الأوَّل من التزكيةِ، والاستكمالِ عند الله، وأمَّا على أحكامِ الدُّنيا، فإنَّهُم

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٦٠١) برقم (١٠٦٨).

(٢) العقيدة للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤). قال شيخ الإسلام:
(وقد كان أحمد، وغيره من السلف، مع هذا، يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة، ليحتجوا بها لقولهم؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر؛ بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به؛ فلما علم السلف مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب. وهذا لأن لفظ ((الإيمان)) فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء، إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل. ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه. وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله نقول: نحن المؤمنون؟ فقال: نقول: نحن المسلمون. وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: نقول إنا مؤمنون؟ قال: ولكن نقول: إنا مسلمون. ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء، إذا لم يكن قصده قصد المرجئة؛ أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانًا وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨، ٤٤٩).

يُسَمُّونَ أهلَ المِلَّةِ جميعاً مؤمنين؛ لأنَّ ولايتَهُم، وذبائِحَهم، وشهاداتِهم، ومُناكحَاتِهم، وجميعَ سُنَّتِهم، إنَّما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعيُّ يرى الاستثناءَ، وترْكَهُ جميعاً وَاسِعَيْن. حدَّثنا محمدُ بن كثير، عن الأوزاعيِّ، قال: مَنْ قال: أنا مؤمنٌ فحَسَنٌ، ومَنْ قال: أنا مُؤمِنٌ إن شاءَ اللهُ فَحَسَنٌ؛ لقولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقد عَلِم أنَّهم داخلون. وهذا عندي وجهُ حديثِ عبد الله، حين أتاهُ صاحبُ مُعاذ، فقال: ألم تعلم أنَّ النَّاسَ كانُوا على عهدِ رسول الله ﷺ ثلاثةَ أصناف: مُؤمنٌ، ومنافقٌ، وكافرٌ، فمِنْ أيِّهم كنتَ؟ قال: مِن المُؤمنين. إنَّما أراد: أنِّي كنتُ من أهل هذا الدِّين، لا من الآخَرين. فأمَّا الشهادةُ بها عند الله، فإنَّه كان عندنا أعلمَ بالله، وأَتْقى لهُ، مِنْ أن يُريدَهُ، فكيفَ يكون ذلك، واللهُ يقولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢]. والشَّاهِدُ على ما نَظُنُّ، أنَّهُ كان قبل هذا لا يقولُ: أنا مُؤمِنٌ، لا على تَزْكيةٍ، ولا على غيرِها، ولا نراهُ أنَّهُ كان يُنكرُه على قائلِه بأيِّ وَجْهٍ كان، إنَّما كان يقولُ: آمنتُ بالله، وكُتُبِه، ورُسُلِه، لا يزيدُ على هذا اللَّفظ، وهو الذي كان أخذَ به إبراهيمُ، وطاوسٌ، وابنُ سِيرينَ)[1].

المسألة الرابعة: زيادة المعرفة ونقصانها:

أخبرنا أبو بكر المَرُّوذيُّ، قال: قلتُ لأبي عبد الله: في معرفةِ الله عز وجل،

---

(١) «كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته» (ص: ٣٨ ـ ٤٠)، تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. طبعة: مكتبة المعارف ١٤٢١هـ.

في القلبِ، يتفاضلُ فيه؟ قال: (نعم)، قلتُ: ويزيدُ؟ قال: (نعم)[1].

وفي روايةٍ أُخرى نَصَّ أنَّ المعرفةَ لا تزيدُ:

أخبرنا أبو بكر مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ: أنَّ يعقوبَ بن بُخْتَانَ، حَدَّثَهُم قال: سألتُ أبا عبد الله عن المعرفةِ والقول، تزيدُ وتنقصُ؟ قال: (لا، قد جِئْنا بالقولِ والمعرفةِ، وبقي العملُ)[2].

ولعلَّ مرادَهُ بالمعرفة المنفيَّةِ هُنا، أن يزيدَ المرءُ على ما أخبرَ اللهُ ورسولُه من أمور الغيب، وقد أكمل اللهُ الدِّينَ، وأَتَمَّ النِّعْمةَ. أمَّا اليقينُ، وتفاوتُ النَّاس فيه: فأمرٌ مقطوعٌ به.

المسألة الخامسة: تعريف الكبيرة:

يرى الإمامُ أحمدُ أنَّ الكبيرةَ هي: ما ترتَّبَ عليه حَدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة.

قال الخلالُ: أخبرني منصورُ بن الوليد، أن جعفرَ بن محمدٍ حَدَّثهم، قال: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ: سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم: ٣٢]، قال: هو ما بين حُدُودِ الآخرة والدُّنيا، يريدُ أنَّ الله يغفرُ اللَّمَمَ.

قال أبو عبد الله: حُدُودُ الدُّنيا؛ هو مثلُ: السَّرِقة، والزِّنا، وعَدَّ أشياء،

---

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٠).

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٠) برقم (١٠٠٧).



وحُدُودُ الآخرة: ما يجدُ في الآخرة، فاللَّمَمُ الذي بينَهُما[1].

المسألة السادسة: في حكم مرتكب الكبيرة، وأسماء الدين والإيمان، والوعد والوعيد:

جاء في كتاب الإمام أحمدَ إلى مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: (ويخرجُ الرجلُ من الإيمان إلى الإسلام، فإن تابَ رجعَ إلى الإيمان. ولا يخرجُه من الإسلام إلا الشِّرْكُ بالله العظيم، أو بِرَدِّ فريضةٍ من فرائض الله، جَاحِداً لها، فإن تركها كَسَلاً، أو تهاوُناً بها، كان في مشيئة الله؛ إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء عفا عنه)[2].

وفي رواية الإصطخري عنه: (والكَفُّ عن أهل القِبْلة، ولا تُكَفِّرْ أحداً منهم بذَنْب، ولا تخرجْهُ من الإسلام بعَمَل، إلا أن يكونَ في ذلك، فيروى الحديثُ كما جاءَ، وكما رُوي، ونُصدِّقُه، ونُقبِّلُه، ونعلمُ أنَّه كما رُوِي؛ نحو تركِ الصَّلاة، وشُرْبِ الخمر، وما أشبهَ ذلك. أو يبتدعُ بدعةً يُنسَبُ صاحبُها إلى الكُفْر، والخروجِ من الإسلام، فاتَّبعِ الأثرَ في ذلك، ولا تتجاوزْهُ)[3].

وجاء في سياقِ عقيدةِ أحمدَ، التي حكاها أبو الفضل التميميُّ، من

---

(١) «أحكام النساء» للإمام أحمد ابن حنبل رواية أبي الخلال (ص: ٢٩) برقم (٨)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعة: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٦١).

(٣) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٦).



أصحابِه، ما نصُّه: (وكان لا يُكفِّرُ أحداً من أهـل القِبْلـة بـذَنْب؛ كبـيراً، كـان أو صغيراً، إلا بتركِ الصَّلاة، فمَنْ تركها فقد كَفَرَ، وحَلَّ قتلُه)(١).

جاء في رسالة عُبْدوس بن مالك العطَّار: (ولا نشهدُ عـلى أحـدٍ مـن أهـل القِبْلة، بعمل يعملُه، بجَنَّة ولا نارٍ، نرجو للصَّالحِ، ونخافُ على المُسِيءِ المُذْنِب، ونرجو لهُ رحمةَ الله. ومن لَقِيَ اللهَ بـذَنْب، تجبُ لـهُ بـه النَّـارُ، تائبـاً، غـيرَ مُصِرٍّ عليه، فإنَّ الله يتـوبُ عليـه، ويقبـلُ التوبـةَ عـن عبـادِه، ويعفـو عـن السيِّئات. ومَنْ لقيه، وقد أُقِيم عليه حَدُّ ذلك الذَّنْب في الدنيا، فهو كفَّارتُه، كما جاءَ الخبرُ عـن رسول الله ﷺ. ومَنْ لقيَهُ مُصِرَّـاً، غـيرَ تائـبٍ مـن الـذُّنُوب التـي اسـتوجبَ بهـا العقوبةَ، فأمرُه إلى الله؛ إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غفر له. ومَنْ لَقِيَهُ مِنْ كافر عَذَّبَـهُ، ولم يَغْفِرْ لهُ)(٢).

وأنكرَ على الوَعِيديَّة؛ مـن الخـوارج، والمُعتزلـة طـريقتَهم، فقـال في كتابـه لمُسَدَّد بن مُسَرْهَد: (وأجمعتِ المُعتزلةُ على أنَّ مَنْ سرقَ حَبَّةً فهو كافرٌ«(٣)» في النَّـار، تَبِينُ منه امرأتُه، ويستأنفُ الحَجَّ، إن كان حَجَّ. فهؤلاء الذين يقولون هـذه المقالـةَ كُفَّـارٌ، وحكمُهـم ألا يُكَلَّمـوا، ولا يُنَـاكَحُوا، ولا تُؤكـلُ ذبـائحُهم، ولا تُقبـلُ

---

(١) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ١٢٠).

(٢) «مناقب الإمام أحمد»، لابن الجوزي (ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) هكذا في بعض النسخ. والمعروف أن المعتزلة يُزيلـون وصـفَ الإيـمان عـن مرتكـب الكبـيرة، ويجعلونه في منزلة بين منزلتين في الدنيا، ويخلدونه في النار. فلعل ذلك وقع بحكم اللازم؛ فمن لم يكن مؤمناً فهو كافر، = ليس غير.



شهادتُهم حتَّى يتوبوا)[1].

* * *

*** المطلب الثاني: مسائل الأسماء والصفات:**

المسألة الأولى: حكم من قال أسماء الله مخلوقة:

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مَخْلُوقَةٌ، وَالْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: (كُفْرٌ بَيِّنٌ)[2].

وقال الخلالُ: وأخبرنا محمدُ بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرمُ، قال: أتينا أبا عبد الله، أنا والعباسُ بنُ عبد العظيم، فقال لنا العباسُ، وأخبرني مُوسى بن سَهْل، قال: ثنا محمدُ بن أحمدَ الأسدي، قال: حدثني إبراهيمُ بن الحارث العبادي، قال: قُمْتُ من عند أبي عبد الله، فأتيت عباسًا العنبريَّ، فأخبرتُه بما تكلَّم أبو عبد الله في أمر ابن معذل، فسُرَّ به، ولبس ثيابه، ومعه أبو بكر بن هاني، فدخل على أبي عبد الله، فابتدأ عباس، فقال: يا أبا عبد الله، قومٌ هاهنا حدثُوا، يقولون: لا نقولُ مخلوقٌ، ولا غيرُ مخلوق. قال: (هؤلاء أَضَرُّ من الجَهْمِيَّة على النَّاس، ويلكم! فإن لم تقولوا: ليس بمخلوق، فقولوا: مخلوق)، فقال أبو عبد الله: (كلامُ سُوء). فقال العباسُ: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: (الذي أعتقدُهُ وأذهبُ إليه، ولا أَشُكُّ فيه، أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوق). ثم قال: (سُبْحانَ الله، ومَنْ يَشُكُّ في

(١) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال(ص: ٦١ ـ ٦٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٥٣).



هذا؟)، ثُمَّ تكلَّمَ أبو عبد الله استعظامًا للشَّكِّ في ذلـك، فقـال: (سُبحان الله، في هذا شَكٌّ؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ففرَّق بين الخلق والأَمْر. قـال أبو عبدالله: فالقرآنُ مِن علم الله، ألا تـراه يقـولُ: ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ والقـرآنُ فيـه أسماءُ الله عَزَّ وجَلَّ، أيَّ شيءٍ تقولون؟ ألا تقولون: إنَّ أسـماءَ الله عَـزَّ وجَـلَّ غـيرُ مخلوقة؟ مَنْ زعم أنَّ أسماءَ الله عَزَّ وجَلَّ مخلوقةٌ، فقد كفـر، لم يـزلِ اللهُ عـزَّ وجـلَّ قديرًا، عَلِيمًا، عزيزًا، حكيمًا، سـميعًا، بصـيرًا، لسـنا نَشُـكُّ أنَّ أسـماءَ الله ليسـت بمخلوقة، ولسنا نَشُكُّ أنَّ عِلْمَ الله تبارك وتعالى ليس بمخلوق، وهو كلامُ الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يزلِ الله عَزَّ وجَلَّ حَكِيمًا. ثم قال أبو عبد الله: وأيُّ كُفْر أبينُ مِنْ هذا؟! وأيُّ كُفْر أكفرُ مِن هذا؟! إذا زعموا أنَّ القرآنَ مخلوقٌ، فقـد زَعَمُـوا أنَّ أسـماءَ الله مخلوقةٌ، وأنَّ علمَ الله مخلوقٌ، ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون: إنما يقولـون: القرآنُ مخلوقٌ، فيتهاونون، ويظنُّون أنه هَيِّنٌ، ولا يدرون ما فيه من الكُفْـر. قـال: فأنا أكرهُ أن أبوحَ بهذا لكُلِّ أَحَد، وهم يسألوني، فأقولُ: إنِّي أكرهُ الكلامَ في هـذا، فبلغني أنَّهم يَدَّعُونَ عليَّ أنِّي أُمْسِكُ. قلتُ لأبي عبد الله: فمَنْ قال: القرآنُ مخلوقٌ، فقال: (لا أقولُ: أسماءُ الله مخلوقةٌ، ولا عِلْمُه)، ولم يَزِدْ على هذا، أقولُ: هو كافرٌ؟ فقال: (هكذا هو عندنا). قال أبو عبد الله: (نحن نحتاجُ أن نَشُكَّ في هذا؟ القرآنُ عندنا فيه أسماءُ الله عَزَّ وجَلَّ، وهو من عِلْم الله، مـن قـال: مخلـوقٌ، فهـو عنـدنا كافرٌ). ثم قال أبو عبد الله: بلغني أنَّ أبا خالد، وموسى بـنَ منصـور، وغـيرَهم، يجلسُونَ في ذلك الجانب، فيَعِيبُون قولَنا، ويَـدْعُون إلى هـذا القـول، أن لا يقـال:

مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوق، ويَعِيبُون من يَكفرُ، ويزعمون أنا نقولُ بقـولِ الخـوارج).

ثم تبسَّم أبو عبد الله كالمُغْتاظ، ثم قال: (هؤلاءِ قومُ سُوءٍ)، ثُمَّ قـال أبـو عبـدِ الله للعبَّاس: (وذاك السِّجِسْتاني، الذي عندكم بالبَصْرة، ذاك خبيثٌ، بلغنـي أنـه قـد وضعَ في هذا يومًا، يقول: لا أقولُ مخلوقٌ، ولا غـيرُ مخلـوق، وذاك خبيـثٌ، ذاك الأحولُ). فقال العباسُ: كان يقولُ مرَّة بقول جَهْم، ثُـمَّ صـارَ إلى أن يقـولَ هـذا القول. فقال أبو عبدِ الله: (ما يعني أنَّهُ كان يقولُ بقول جَهْمٍ إلا الشَّفاعة)[1].

المسألة الثانية: منهج الإمام أحمد في صفات الله:

قال الخلالُ: وقد حدَّثنا أبو بكر المَرُّوذيُّ: قـال: سـألتُ أبـا عبـد الله عـن الأحاديثِ التي تردُّها الجهميةُ في الصِّفَات، والرُّؤية، والإسراءِ، وقِصَّةِ العَـرْش، فصَحَّحَها أبو عبد الله، وقال: (قد تلقَّتْهـا العلـماءُ بـالقَبُول، نُسـلِّمُ الأخبـارَ كـما جاءت)، قال: فقلتُ له: إنَّ رَجُلاً اعترضَ في بعضِ هـذه الأخبـار كـما جـاءت، فقال: (يُجْفَى)، وقال: (ما اعتراضُهُ في هذا الموضع؟ يُسلِّمُ الأخبارَ كما جاءت)[2].

وقال حنبلٌ سمعتُ أبا عبد اللهَّ يقول: (قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُ قَدَمَهُ» نُؤْمِنُ بِهِ، ولا نردُّ عَلَى رَسُول اللهِّ ﷺ ما قَالَ، بل نُؤمِنُ بالله، وبما جاءَ به الرَّسـولُ. قَـالَ

---

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١٣٧). وانظر: «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سـعيد عـلى المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد» (١/ ١٥٨)تأليف: أبي سـعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، طبعة: مكتبة الرشـد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (١/ ٢٤٦) برقم (٢٨٣).



اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

قال القاضي أبو يعلى: وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ التَّشْبِيهَ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (الْمُشَبِّهَةُ تَقُولُ: بَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدٌ كَيَدِي، وَقَدَمٌ كَقَدَمِي، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَّ بِخَلْقِهِ)[2].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (وَلا نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشَنَاعَاتٍ شُنِّعَتْ). وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: (أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ)[3].

وقال الإمامُ ابنُ بَطَّةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدِ اللهَّ بن حنبل، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنْبَلِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ يقول: (...لَمْ يَزَلِ اللهُّ عَالِمًا، مُتَكَلِّمًا، يُعْبَدُ بِصِفَاتِهِ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، وَلَا مَعْلُومَةٍ، إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سَمِيعًا، عَلِيمًا، غَفُورًا، رَحِيمًا، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، عَلَّامَ الْغُيُوبِ. فَهَذِهِ صِفَاتُ اللهَّ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ بِلَا حَدٍّ، كَمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَيْفَ شَاءَ، الْمَشِيئَةُ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ إِلَيْهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]،

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٤)، تأليف: أبي الحسين، محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) «إبطال التأويلات» (ص: ٤٣)، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، طبعة: دار إيلاف الدولية ـ الكويت.

(٣) «إبطال التأويلات» (ص: ٤٤).



لَا تَبْلُغُهُ صِفَةُ الْوَاصِفِينَ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ؛ مُحْكَمِهِ، وَمُتَشَابِهِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[الأنعام: ٦٨]، فَاتْرُكِ الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا تُجَادِلْ وَلَا تُمَارِ، وَتُؤْمِنُ بِهِ كُلِّهِ، وَتَرُدُّهُ إِلَى عَالِمِهِ، إِلَى اللهِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ)[1].

المسألة الثالثة: تحقيق إثبات الصفات:

قال الإمامُ أحمدُ: (إذا أردتَ أن تعلم الجَهْمِيَّ لا يُقِرُّ بعِلْم الله، فقُلْ له: اللهُ يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٖ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[النساء: ١٦٦] وقال: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾[هود: ١٤]، وقال: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٖ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[فُصِّلَت: ٤٧]. فيقال لهُ: تُقِرُّ بعلم الله هذا الذي أوقفك عليه بالأعلام، والدَّلالات أم لا؟... فإن قال: ليس له علمٌ، كفر. وإن قال: لله علمٌ مُحْدَثٌ كفر، حين زعمَ أنَّ الله قد كان في وقت من الأوقات لا يعلمُ حتى أحدثَ له علمًا فعلم)[2].

(١) «الإبانة الكبرى» (٦/ ٣٢، ٣٣) (٢٢٣)، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ١٥٧)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبعة: دار الثبات =



وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ، يَعْنِي: أَنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْزَى اللهُ هَذَا)[1].

ونقل القاضي أبو يعلى إثباتَه للصِّفات فقال: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: (قَلْبُ الْعَبْدِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ)، (وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ)، (وَكُلَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ مِثْلَ هَذَا قُلْنَا بِهِ).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرْوَى: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا)، وَ(اللهُ يُرَى)، وَ(أَنَّهُ يَضَعُ قَدَمَهُ)، وَمَا أَشْبَهُ بِذَلِكَ: (نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَلَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى، وَلَا نَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ حَقٌّ، إِذَا كَانَتْ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَضْحَكُ اللهُ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ. وَقَالَ: الْمُشَبِّهَةُ تَقُولُ: بَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدٌ كَيَدِي، وَقَدَمٌ كَقَدَمِي، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ)[2].

وقال في (الرَّدِّ على الجَهْميَّة): (بل نقولُ: إنَّ اللهَ لم يزلْ مُتكلِّمًا إذا شاءَ، ولا نقولُ: إنَّهُ كان ولا يتكلَّمُ، حتَّى خلقَ الكلام. ولا نقولُ: إنَّه قد كان لا يعلمُ

= للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٥٤) (١٧٠٢).

(٢) «إبطال التأويلات» (ص: ٤٥).



حتَّى خلقَ عِلْمًا فعلم، ولا نقولُ: إنَّه قد كان ولا قُدرةَ له، حتَّى خلقَ لنفسِه القُدرةَ، ولا نقولُ: إنَّهُ كان قد كان ولا نورَ لهُ، حتَّى خلقَ لنفسِه نورًا، ولا نقول: إنَّه قد كان ولا عظمةَ له، حتى خلقهُ لنفسِه عظمة)[1].

وقد حكى شيخُ الإسلام هذا عن أحمدَ ثم علَّق عليه بقولِه: (فقد بَيَّنَ أحمدُ في هذا الكلام الإنكارَ على النُّفَاة الذي شَبَّهُوهُ بالجمادات التي لا تتكلَّمُ، ولا تتحرَّكُ، ولا تزولُ من مكان إلى مكان، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، والإنكار على مَنْ زعم أنَّهُ كان في وقت من الأوقات لا يتكلَّمُ، حتَّى خلق الكلام؛ فشَبَّهَهُ بالآدميِّ الذي كان لا يتكلَّم حتى خلق الله له كلاماً. فأنكر تشبيهَهُ الجمادَ الذي لا يتكلَّم، وبالإنسان الذي كان غيرَ قادر على الكلام، حتى خلق الله له الكلامَ، فكان قادراً على الكلام في وقت دون وقت. وبيَّن أنَّ مَنْ وصفَ الله ذلك فقد جمع بين الكُفر ـ حيثُ سلب ربَّهُ صفةَ الكلام وهي من أعظم صفاتِ الكمال، وجَحَدَ ما أخبرت به النُّصوصُ ـ وبين التشبيه.

ثُمَّ قال أحمدُ: بل نقولُ: إنَّ الله لم يزلْ مُتكلِّماً إذا شاء، ولا نقول: إنَّه كان ولا يتكلَّم حتى خلق...، فبيَّن أن الكلامَ يتعلَّقُ بمشيئتِه، وأنَّه لم يزلْ مُتكلِّماً إذا شاء، فرَدَّ قولَ مَنْ لا يجعلُ الكلامَ مُتعلِّقاً بالمشيئةِ، كقولِ الكِلابيَّة ومَن وافقهم، ومن يقول: كان ولا يتكلَّمُ حتَّى حدثَ له الكلامُ، كقول الكَرَّامية ونحوهم، وقال: لا نقولُ: إنَّهُ كان ولا يتكلَّم، حتى خلق كلامًا، لا نقولُ: إنَّه قد كان لا يعلم

(١) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ١٣٩).

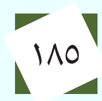


حتى خلق علماً فعلم، ولا نقول: إنه كان ولا قدرةَ له، حتى خلق لنفسة قُدرةً، ولا نقولُ: إنَّه قد كان ولا نورَ له، حتى خلق لنفسِه نوراً، ولا نقول: إنَّهُ كان ولا عظمةَ له حتى خلق لنفسِه عَظمةً. فنَزَّهَهُ سُبحانه عن سَلْبِ صفات الكمالِ في وقت من الأوقات، وإنا لا نقولُ: تجدَّدت له صفاتُ الكمال، بل لم يزل موصوفاً بصفاتِ الكمال، ومن صفاتِ الكمال: أَنَّهُ لم يزل مُتكلِّماً إذا شاء، لا أن يكون الكلامُ خارجًا عن قُدرتِه ومشيئتِه، ولهذا لم يقل: لم يزلْ عالماً إذا شاء، ولا قال: يعلم كيف شاء، وقد قال في موضع آخر فيما رواه عنه حنبلٌ: لم يزلِ الله عالماً متكلِّماً غفوراً... ومن تدبَّرَ كلامَ أئمَّة السُّنَّة المشاهير في هذا الباب، علم أنَّهم كانوا أدقَّ الناس نظراً، وأعلمَ الناس في هذا الباب بصحيح المنقول، وصريحِ المعقول، وأنَّ أقوالَهم هي الموافقةُ للمنصوص، والمعقول، ولهذا تأتلفُ ولا تختلفُ، وتتوافقُ ولا تتناقضُ، والذين خالفوهم لم يفهموا حقيقةَ أقوال السَّلَف والأئمَّة، فلم يعرفوا حقيقةَ المنصوص والمعقول، فتشعَّبت بهم الطرقُ، وصاروا مُختلفين في الكتاب، مُخالفين للكتاب وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾[1].

وقد فَنَّدَ الإمامُ أحمدُ حُجَجَ الجَهْمِيَّة في إنكار كثيرٍ من الصِّفَات في كتابِه الرَّدِّ على الجَهْميَّة بما لا يتسعُ المقامُ لذكره هنا.

❊ ❊ ❊

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠١)، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.



* المطلب الثالث: مسائل القرآن الكريم:

المسألة الأولى: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، وحكم من أنكر ذلك:

قال عبدُ الله بنُ الإمام أحمدَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِمُشْكُدَانَه عَنِ الْقُرْآنِ، ؟ فَقَالَ: (كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ). وقال: سَمِعْتُ أَبِي: مَرَّةً أُخْرَى سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: (كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تُخَاصِمُوا، وَلَا تُجَالِسُوا مَنْ يُخَاصِمُ)[1].

وحكم الإمامُ أنَّ إنكارَ أن القرآن كلام الله كفر بين، كما في رواية أبي داود السابقة. وكذلك أنكر الإمامُ على مَن قال: القرآنُ كلامُ الله، وتوقَّفَ ولم يَقُل: غيرُ مخلوق: قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ ـ يَعْنِي: فِي الْقُرْآنِ ـ: كَلَامُ اللهِ، وَيَقِفُ؟، قَالَ: (يُعْجِبُنِي أَنْ يُجْفَوْا)[2].

وقال: (هُم أشدُّ على الناس تزييناً من الجَهْمِيَّة؛ هم يُشكِّكُونَ الناسَ، وذلك أنَّ الجَهْمِيَّةَ قد بان أمرُهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنَّا لا نتكلَّمُ، استمالُوا العامَّةَ، إنَّما هذا يصيرُ إلى قول الجَهْمِيَّة)[1].

---

(١) السنة (١/ ١٣٢) (٧٩، ٨٠)، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة: دار ابن القيم ـ الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٥٦) برقم (١٧١٠).

(١) «السنة» للخلال (٥/ ١٣٥).



وقال في رواية الحسن بن ثواب: (هُم شَرٌّ من الجَهْمِيَّة، استَتِرُوا بالوقف)[1].

ولم يرَ: فرقاً بين الواقفة، واللَّفظيَّة، والجَهْمِيَّة، ففي كتابِه لُمسَدَّد بن مُسَرْهَد: (وأما الجَهْمِيَّةُ: فقد أجمعَ مَنْ أدركنا من أهل العلم أنَّهم قالوا: افترقتِ الجَهْمية على ثلاث فِرَقٍ: فقال بعضُهم: القرآنُ كلامُ الله، وهو مخلوقٌ! وقال بعضُهم: القرآنُ كلامُ الله، وسكت! وهم الواقفةُ، وقال بعضُهم: ألفاظُنا بالقُرآن مخلوقةٌ! فهؤلاء كلُّهُم جَهْميَّةٌ. وأجمعُوا على أنَّ من كان هذا قولَه، فحكمُه، إن لم يتبْ، لم تَحِلَّ ذبيحتُه، ولا تجوزُ قضاياه)[2]. وفي نسخة: (فهؤلاء كلُّهُم جهميةٌ كُفَّارٌ، يستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتِلوا. وأجمع مَنْ أدركنا من أهل العلم، على أنَّ مَنْ هذه مقالتُه، إن لم يتبْ، لم يناكَحْ، ولا يجوزُ قضاؤه، ولا تؤكلُ ذبيحتُه)[3].

وقال الإمامُ ابنُ بَطَّةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ حنبل، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنْبَلِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فَجِبْرِيلُ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، وَسَمِعَهُ النَّبِيُّ مِنْ جِبْرِيلَ، وَسَمِعَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ.

(١) «السنة» للخلال (٥/ ١٢٩).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٨).

(٣) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٦١)، وانظر روايات مماثلة في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٨).



فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا نَشُكُّ وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ، وَأَسْمَاءُ اللهِّ فِي الْقُرْآنِ وَصِفَاتُهُ، وَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللهِّ، وَصِفَاتُهُ مِنْهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. فَقَدْ كُنَّا نَهَابُ الْكَلَامَ فِي هَذَا، حَتَّى أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ مَا أَحْدَثُوا، وَقَالُوا مَا قَالُوا، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى مَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ، فَبَانَ لَنَا أَمْرُهُمْ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِّ الْعَظِيمِ)[1].

المسألة الثانية: معنى قول السلف منه بدأ وإليه يعود:

قال الإمام ابن بطة: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ ابن حنبل عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِّ مِنْهُ خَرَجَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: (مِنْهُ خَرَجَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ)[2].

قال شيخُ الإسلام: (فقد بَيَّنَ في غير موضعٍ، أنَّ الكتابَ والقرآنَ العربيَّ مُنزَّل من الله. وهذا معنى قولِ السَّلَف: منهُ بدأ. قال أحمدُ ابن حنبل: منه بدأ؛ أي: هو المُتكلِّمُ به، فإن الذين قالوا: إنَّهُ مخلوق، قالوا: خلقهُ في غيره، فبدأ من ذلك المخلوق! فقال السَّلفُ: منه بدأ؛ أي: هو المُتكلِّمُ به، لم يخلُقْهُ في غيرِه، فيكون كلاماً لذلك المَحَلِّ الذي خلقَهُ فيه)[1].

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٣٢، ٣٣) (٢٢٣). وانظر روايات مماثلة في (مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٣٦) (٢٢٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠).



وقال أحمدُ ابن حنبل: كلامُ الله مِن الله، ليس ببائنٍ منهُ. وهـذا معنـى قـولِ السَّلَف: القُرآنُ كلامُ الله منهُ بدأ، ومنه خرج، وإليه يعودُ، كما في الحـديث الـذي رواهُ أحمدُ، وغيرُه عن جُبير بن نُفَير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم لـن ترجِعُـوا إلى الله بشيءٍ أفضلَ مِمَّا خرجَ منهُ»؛ يعني: القرآن. وقد رُوي أيضًا، عن أبي أُمامـةَ مرفوعًا. وقال أبو بكر الصِّدِّيقُ، لأصـحابِ مُسَـيْلمةَ الكـذَّاب، لَمَّـا سـمع قـرآنَ مُسَيْلمة: «وَيْحَكُم أين يذهبُ بعُقُولِكم؟ إنَّ هذا كلامًا لم يخرجْ مِنْ إلْ»؛ أي: مـن رَبٍّ. وليسَ معنى قولِ السَّلَف والأئمَّة: إنَّهُ منه خرج، ومنه بدأ، أنَّهُ فـارق ذاتَـهُ، وحَلَّ بغيرِه، فإنَّ كلامَ المخلوق إذا تكلَّم به لا يفارقُ ذاتَه، ويَحُلُّ بغـيرِه، فكيـف يكـونُ كـلامُ الله؟ قـال تعـالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾. فقد أخبر أنَّ الكلمةَ تخرجُ من أفواهِهم، ومـع هـذا فلـم تفـارقْ ذاتَهم. وأيضاً، فالصفةُ لا تفارقُ الموصوفَ، وتَحُـلُّ بغـيرِه؛ لا صـفة الخـالق، ولا صـفة المخلوق. والناس إذا سمعوا كلام النبيِّ ﷺ، ثُمَّ بلَّغُوه عنه، كـان الكـلامُ الـذي بلغوه كلامَ النبيِّ ﷺ، وقد بلَّغُوه بحركـاتِهم، وأصـواتِهم، فـالقرآنُ أَوْلَى بـذلك، فـالكلامُ كـلام البـاري، والصـوتُ صـوتُ القـارئ. قـال تعـالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. وقـال ﷺ: «زَيِّنُـوا القُـرآنَ بأصواتِكُم». ولكن مقصودُ السَّلَف: الرَّدُّ على هؤلاء الجَهْميَّة، فـإنهم زعمـوا أنَّ القرآنَ خلقَهُ الله في غيرِه، فيكونُ قد ابتدأ، وخرج من ذلك المَحَلِّ الذي خلق فيه، لا من الله، كما يقولون: كلامُه لِمُوسى خرج من الشَّجَرة! فبيَّن السلفُ والأئمةُ أنَّ

القرآن من الله بدأ، وخرجَ، وذكروا قوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ فأخبر أنَّ القولَ منه، لا من غيره من المخلوقات. و«من» هي لابتداء الغاية)[1].

* * *

*** المطلب الرابع: في الإيمان بالقدر، ومسألة أفعال العباد:**

جاء في رواية مُسدَّد: (ويؤمنُ بالقضاءِ والقَدَر؛ خيرِه، وشرِّه، وحُلْوِه، ومُرِّهِ من الله)[2]، وفي رسالة عُبدوس: (ومن السُّنَّة اللازمة، التي مَنْ ترك منها خَصْلَة، ولم يَقْبَلْها، ويؤمنْ بها لم يكن من أهلها: الإيمانُ بالقَدَر؛ خيرِه، وشرِّه، والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها. لا يقال: لِمَ؟ ولا كيف؟ إنَّما هو التصديقُ، والإيمانُ بها. ومن لم يعرفْ تفسيرَ الحديث، ويبلغه عقلُه، فقد كُفِي ذلك، وأحكم له، فعليه الإيمانُ به، والتسليمُ له، مثلُ حديث الصَّادِق المصدوق، وما كانَ مثلَهْ في القدر)[3].

وفي رواية الرَّبعيِّ: (قال لي أحمدُ ابن حنبل، إمامُ أهل السُّنَّة، والصابرُ لله عَزَّ وجَلَّ تحتَ المِحْنَة: أجمع سبعون رجلاً من التابعين، وأئمَّة المسلمين، وفُقهاء الأمصار، على أنَّ السُّنَّة التي توفي عليها رسولُ الله ﷺ: أوَّلُها الرِّضا بقضاء الله، والتَّسليم لأمرِه، والصَّبر تحت حُكْمِه، والأخذ بما أمر الله به، والنَّهي عما نهى

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥١٧، ٥١٨).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٩).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

عنه، وإخلاصُ العمل لله، والإيمانُ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّه)[1].

وفي رواية الإصطخريِّ: (والقَـدَرُ خـيرُه وشَرُّهُ، قليلُـه وكثـيرُه، وظـاهرُه وباطنُه، وحُلْوُه ومُرُّهُ، ومحبوبُه ومكروهُه، وحَسَنُه وقَبِيحُه، وأوَّلُه وآخـرُه، مـن الله، قضاء خطَّهُ، وقدراً قدَّره عليهم، لا يعدو أحدٌ منهم مشيئةَ الله عزَّ وجـلَّ، ولا يجـاوزُ قضاءَهُ، بل كُلُّهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقفـون فـيما قـدَّر علـيهم لأفعالِـه، وهو عَدْلٌ منهُ عَزَّ وجلَّ.

والزِّنا، والسَّرِقة، وشُرْبُ الخمر، وقتلُ النَّفس، وأكلُ المال الحرام، والشِّرك بالله، والمعاصي كُلُّها بقضاء وقَدَر، من غير أن يكـونَ لأحـدٍ مـن الخلـق عـلى الله حُجَّة، بل الله الحُجَّةُ البالغة على خلقِه، لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون. وعلمُ الله تعالى ماضٍ في خلقه بمشيئة منه؛ قد علم من إبليسَ، ومن غيره، ومِمَّن عصاه، من لَدُنْ أن عُصِيَ، تبارك وتعالى، إلى أن تقومَ الساعةُ، المعصيةَ، وخلقهـم لهـا، وعَلِـمَ الطاعةَ من أهل الطاعة، وخلقهم لها، وكلٌّ يعملُ لِما خُلِقَ له، وصائرٌ إلى ما قضى عليه، وعلم منه لا يعدو أحدٌ منهم قدرَ الله ومشيئتَه. واللهُ الفاعلُ لما يريدُ، الفَعَّالُ لما يشاءُ، ومَنْ زعمَ أنَّ الله شاءَ لعبادِه الذين عَصَوْهُ الخيرَ والطاعـات، وأنَّ العبـادَ شاؤوا لأنفسِهم الشَّرَّ والمعصيةَ، فعَمِلُوا على مشيئتِهم، فقد زعم أنَّ مشيئةَ العبـاد أغلظُ من مشيئة الله تبارك وتعالى! فأيُّ افتراءٍ أكبرُ على الله عَزَّ وجَلَّ مِن هذا؟!.

ومَنْ زعم أنَّ الزِّنا ليس بقَدَرِه، قيل له: أرأيـتَ هـذه المـرأةَ إن حملـت مـن

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٢٨).



الزِّنا، وجاءت بولد، هل شاءَ الله أن يخلق هذا الولدَ، وهل مضى في سابقِ علمه؟ فإن قال: لا، فقد زعم أن مع الله خالقًا. وهذا هو الشِّرْكُ صُراحًا.

ومَنْ زعم أنَّ السرقةَ، وشُرْبَ الخمر، وأكلَ المال الحرام، ليسَ بقضاءٍ وقَدَر، فقد زعم أنَّ هذا الإنسانَ قادرٌ على أن يأكلَ رزقَ غيره. وهذا أصرحُ من قول المجوسية! بل أكل رزقَه، وقضى الله أن يأكلَه من الوجه الذي أكله.

ومَنْ زعم أنَّ قتل النفس ليس بقَدَر من الله عَزَّ وجَلَّ، فقد زعمَ أنَّ المقتولَ مات بغير أجلِه! وأيُّ كُفرٍ أوضحُ مِن هذا؟! بل ذلك بقضاءِ الله عَزَّ وجلَّ، وذلك بمشيئتِه في خلقه، وتدبيرِه فيهم. وما جرى من سابقِ عِلْمِه فيهم، وهو العدلُ، الحقُّ، الذي يفعلُ ما يريدُ. ومَنْ أَقرَّ بالعلم، لزمهُ الإقرارُ بالقُدْرة، والمَشِيئة)[1].

* * *

* المطلب الخامس: في مسائل الصحابة:

المسألة الأولى: في المفاضلة:

روى ابنُ الجوزيِّ بسندِه، عن يعقوبَ بن إسحاقَ البغداديِّ، قال: سمعتُ أحمدَ ابن حنبل، وسُئِل عن التفضيلِ، فقال: (على حديثِ ابن عُمَرَ؛ أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، والخلافةُ على حديثِ سَفِينة؛ أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ).

وبسندِه عن عُبْدوس بن مالك العطار، قال: سمعت أبا عبد الله أحمدَ ابن حنبل،

(١) «العقيدة» للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤ ـ ٧٥).

يقول: (خيرُ هذِه الأُمَّة بعد نبيِّها، أبو بكر الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عمرُ بنُ الخطاب، ثمَّ عثمانُ بنُ عَفَّان. نُقدِّمُ هؤلاء الثلاثةَ، كما قَدَّم أصحابُ رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك. ثمَّ بعد هؤلاء الثلاثة، أصحابُ الشُّورى الخمسةُ: عليٌّ، والزُّبيرُ، وطلحةُ، وعبدُ الرَّحمن بنُ عوف، وسعدٌ، كلُّهم يصلحُ للخِلافة، وكلُّهم إمامٌ. يذهبُ في ذلك إلى حديث ابن عمرَ)[1].

المسألة الثانية: في فضل علي وأهل البيت:

روى ابنُ الجوزيِّ بسندِه، عن عبدِ الله بن أحمدَ ابن حنبل، قال: كنتُ بين يدي أبي جالساً ذات يوم، فجاءت طائفةٌ من الكَرْخيَّة، فذكروا خلافةَ أبي بكر، وخلافةَ عُمرَ، وخلافةَ عُثمان، فأكثرُوا، وذكروا خلافةَ عليِّ بن أبي طالب، فزادُوا، وأطالوا، فرفع أبي رأسَهُ إليهم، فقال: يا هؤلاء! قد أكثرتُمُ القولَ في عليٍّ والخلافةِ، إنَّ الخلافةَ لم تُزيِّنْ علياً، بل عليٌّ زيَّنها. قال السياري ـ أحدُ رجال السند ـ: فحدَّثتُ بهذا بعضَ الشيعة، فقال لي: قد أخرجت نصفَ ما كان في قلبي على أحمدَ ابن حنبل من البُغْضِ)، وبسندِه عن عبد الله، أيضاً: حدَّث أبي بحديث سَفِينة، فقلتُ: يا أبة، ما تقولُ في التفضيل؟ قال في الخلافة: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ. فقلت: فعليُّ بن أبي طالب؟ قال: يا بُنيَّ! عليُّ بن أبي طالب، من أهلِ بيتٍ لا يقاسُ بهم أحدٌ)، وبسندِه، أيضاً، عنه: (ما لأحدٍ من الصحابة من الفضائل، بالأسانيدِ الصِّحَاح، مثلُ ما لعليٍّ رضي الله عنه)، وبسندِه عنه: (مَنْ لم

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٠٨ ـ ٢١٠).



يُثْبِتْ إمامةَ لعليٍّ، فهو أضلُّ من حمارِ أهلِه)، وبسندِه، أيضاً، عن حنبل، قال: قلتُ لأبي عبد الله: خلافةُ عليٍّ، رضي الله عنه، هل هي ثابتةٌ؟ فقال: (سُبحان الله! يقيم عليٌّ الحُدودَ، ويقطعُ، ويأخذُ الصَّدقةَ، ويقسِمُها، بلا حَقٍّ وجبَ له؟! أعوذُ بالله من هذه المقالة. نعم، خليفةٌ رضيهُ أصحابُ رسول الله ﷺ، وصَلَّوْا خلفَهُ، وغَزَوْا معَهُ، وجاهدوا، وحَجُّوا، وكانوا يُسمُّونَهُ أميرَ المؤمنين، راضين بذلك، غيرَ مُنْكِرين. فنحنُ تبعٌ لهم)[1].

المسألة الثالثة: فيما شجر بين الصحابة:

روى ابنُ الجوزيِّ بسندِه، أنَّ رجلاً سأله: ((يا أبا عبد الله! ما تقولُ فيما كان بين عليٍّ ومعاويةَ؟ فقال: (ما أقولُ فيهم إلا الحُسْنَى)، وبسندِه عن إبراهيمَ ابن آزر الفقيهِ: حضرتُ أحمدَ بنَ حنبل، وسألهُ رجلٌ عمَّا جرى بين عليٍّ ومعاويةَ، فأعرض عنه، فقيل: يا أبا عبد الله، هو رجلٌ من بني هاشم. فأقبل عليه، فقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]))[2].

* * *

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤).



خاتمة

تلك صفحاتٌ مُشْرِقةٌ، وأسطرٌ مُضِيئةٌ من حياةِ هذا الإمام العَلَم، تكشفُ عن معنى قول النبيِّ ﷺ في الحديث الشريف: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ»، رواه مسلمٌ. فقد وافق العلمُ في قلب أحمدَ محلاً قابلاً فأثمرَ الفقهَ، والورَعَ، والزُّهْدَ، والصِّدْق، والنُّصْحَ.

لقد كان أحمدُ: (منهجاً) حياً يمشي على الأرض، ومثالاً يُحْتَذِي به مَنْ أراد السَّيْرَ على سَنَن السلف من الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان. أطبقَ الناسُ على حُبِّه، على اختلاف مِلَلِهم، ونِحَلِهم، ومذاهبِهم، وطوائفِهم، وخضعوا لجلالتِه، وعلمِه، وصِدْقِه؛ وافقوه، أم خالفوه.

إنَّ إشهارَ هذه السِّيرة العَطِرة ليُسْهِمَ في رَأْبِ صَدْعِ الأمَّة، ويقوِّي لُحْمَتها، لِمَا التزم به صاحبُها من الاعتصامِ بالكتاب والسنة، وتلك، لعَمْرُ الله، أعظمُ ضمانة، وأَنْجَعُ وسيلة لتحقيق الوحدة والائتلاف، ونَبْذِ الفُرْقة والاختلاف، لِمَا فيها من الصَّيْرُورة إلى ما أمر الله به عند التنازع: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]. وأحسَبُ أنَّ أحمدَ، مِنْ أسعد النَّاس بهذه الآية، وأوفرِهم حظاً.

حرِيٌّ بالجامعات أن تُنْشِئَ الكراسي المُتخصِّصة لدَرْسِ عقيدة أحمدَ، وفقهِ، ووَرَعِه. وحَرِيٌّ بالمراكز البحثية، والجوائز العالمية، أن تطرحَ المنافساتِ

العلمية لاستنباط منهجِه. وحَرِيٌّ بالآلة الإعلامية أن توقفَ الناسَ على جوانب سيرته المُشرقة، وتقولَ: هذا عالمُ المِلَّة حقاً، وشيخُ الإسلام صدقاً.

رحم اللهُ أحمدَ، ورفع درجتَهُ في المَهْدِيين، وجمعنا به مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

* * *

فهرس المراجع

١) الإبانة الكبرى، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢) الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣) إبطال التأويلات، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، طبعة: دار إيلاف الدولية ـ الكويت.

٤) أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي الخلال، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعة: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥) أصول السنة، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، طبعة دار المنار ــ الخرج ــ السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤١١هـ.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي بكر محمد بن أيوب ابن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي بكر محمد بن أيوب ابن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

٨) البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩) درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠) ذم الكلام وأهله تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، (المتوفى: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١) الرد على الجهمية والزنادقة، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبعة: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٢) السنة، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. عطية الزهراني الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣) السنة، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة: دار ابن القيم ـ الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥) صريح السنة، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، تحقيق: بدر المعتوق، طبعة: دار الخلفاء ــ الكويت ١٤٠٥هـ.

١٦) طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين، محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٧) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تأليف إسماعيل بن عبد الرحمن

الصابوني، تحقيق وتعليق أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري، طبعة: مكتبة الإمام الوادعي اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٨) العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، طبعة: دار قتيبة ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩) كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد ناصر الدين الأباني الألباني. طبعة: مكتبة المعارف١٤٢١هـ.

٢٠) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، تأليف: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢١) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى بالرياض ١٣٨١هـ.

٢٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب ابن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه

الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تأليف عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي.

٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبدالله أحمد ابن حنبل الشيباني، طبعة: دار المنهاج، تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف د/ أحمد معبد عبد الكريم.

٢٨) المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم ابن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

٢٩) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ).

٣٠) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد تأليف: أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد ابن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

❊ ❊ ❊



المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت

د. وليد بن محمد بن عبدالله العلي

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت
وإمام وخطيب المسجد الكبير في الكويت

المسائل المروية في الصحابة وأهل البيت مما يتعلق بالدعاء لهم والتحدث بفضائلهم والنهي عن الغلو فيهم والإمساك عما شجر بينهم .

المسائل المروية في الصحابة وأهل البيت مما يتعلق بالتفضيل والخلافة .



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإنَّ من أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة: حُبَّ صحابة النَّبيِّ ﷺ وأهل بيته رضوان الله عليهم؛ وتولِّيهم؛ وقبول ما جاء من فضائلهم ومراتبهم؛ والإمساك عمَّا شجر بينهُم؛ والبراءة من طريقة الذين يُبغضونهم ويسبُّونهم ويُؤذونهم.

وتجلَّى هذا الأصل المتين؛ من أُصول هذا الدِّين: في المسائل المرويَّة عن إمام أهل السُّنَّة والجماعة؛ الإمام أحمد بن مُحمَّد بن حنبلٍ الشَّيبانيِّ رحمه الله تعالى ـ كما

سيأتي تقريرها في هذا البحث ـ .

فالحمد لله (الذي جعل في كُلِّ زمانٍ فترةٍ من الرُّسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه؟ وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه؟ فما أحسن أثرهم على النَّاس؛ وأقبح أثر النَّاس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين؛ وانتحال المُبطلين؛ وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة؛ وأطلقوا عِنان الفتنة، فهُم مُختلفون في الكتاب؛ مُخالفون للكتاب؛ مُجمعون على مُفارقة الكتاب، يقولون على الله؛ وفي الله؛ وفي كتاب الله بغير علمٍ، يتكلَّمون بالمُتشابه من الكلام؛ ويخدعون جُهَّال النَّاس بما يُشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المُضلِّين)[1].

وقد قسَّمت البحث إلى: مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ ومبحثيْن وخاتمةٍ، وتفاصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: مُقدِّمة البحث:

وتتناول: فاتحة البحث؛ وخُطَّته.

ثانياً: التَّمهيد:

ويتناول: اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة وأهل البيْت الذي ذهب

---

(١) الرَّدُّ على الزَّنادقة والجهميَّة للإمام أحمد بن حنبلٍ ص١٧٠ ـ ١٧٤، وانظر: مناقب الإمام أحمد ابن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٤.

إليه إمامهم أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى.

ثالثاً: المبحث الأوَّل: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهـل البيْـت ممَّـا يتعلَّـق بالدُّعاء لهم والتَّحدُّث بفضائلهم والنَّهي عن الغُلُوِّ فـيهم والإمسـاك عـمَّا شـجر بينهم:

ويتناول هذا المبحث: المطالب التِّسعة الآتية:

المطلب الأوَّل: حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت.

المطلب الثَّاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت.

المطلب الثَّالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة.

المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيْت أحدٌ.

المطلب الخامس: مناقب أهل البيْت.

المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصَّحب والآل.

المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت.

المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة.

المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالثَّلب والسَّبِّ.

رابعاً: المبحث الثَّاني: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهـل البيْـت ممَّـا يتعلَّـق بالتَّفضيل والخلافة:

ويتناول هذا المبحث: المطالب الأربعة الآتية:



المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة.

المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة.

المطلب الثَّالث: أولويَّة الخُلفاء بالخلافة.

المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة.

خامساً: خاتمة البحث:

وتتناول: أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، ومُلحقٌ بها: فهرس المراجع والمصادر العلميَّة التي تمَّ الاستفادة منها، وفهرس الموضوعات.

والله سبحانه وتعالى أسأل؛ وبأسمائه الحُسنى أتوسَّل: أن يجعل أعمالنا كُلَّها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا البحث تعاوناً على البرِّ والتَّقوى؛ وتواصياً بالحقِّ وتواصياً بالصَّبر.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

* * *

التَّمهيد

تضَّمنت المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الصَّحابة وأهل البيْت: تقرير أصلٍ من أُصول أهل السُّنَّة والجماعة، وهُو سلامة قُلوبهم وألسنتهم لهم، كما وصفهم الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

وفي ذلك طاعة النَّبيِّ ﷺ في قوله: (**لا تسبُّوا أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**)[١].

وقبولهم ما جاء به الكتاب والسُّنَّة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم، فيُفضِّلون من أنفق من قبل الفتح ـ وهُو صُلح الحُديبية ـ وقاتل: على من أنفق من بعده وقاتل، ويُقدِّمون المُهاجرين على الأنصار.

ويُؤمنون بأنَّ الله قد اطَّلع على أهل بدرٍ ـ وكانوا ثلاثمائةٍ وبضعة عشر ـ فقال: (**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١١٠٧٩) ـ ١٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (**لو كُنت مُتَّخذاً خليلاً**) ـ الحديث رقم (٣٦٧٣) ـ ٣/ ١١٣٠]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب تحريم سبِّ الصَّحابة رضي الله عنهم ـ الحديث رقم (٢٥٤١) ـ ٤/ ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٦٠٠) ـ ٢/ ٣٧ ـ ٣٨] عن عليِّ بن أبي=



ويُؤمنون بأنَّه لا يدخل النَّار أحدٌ بايع تحت الشَّجرة ـ وكانوا أكثر من ألف وأربعمائةٍ ـ كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ في قوله: (**لا يدخل النَّار أحدٌ ممَّن بايع تحت الشَّجرة**)[1].

ويشهدون بالجنَّة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنَّة، كالعشرة؛ وغيرهم من الصَّحابة.

ويُقرُّون بما تواتر به النَّقل عن أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وعن غيره من أنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر، ويُثلِّثون بعُثمان، ويُربِّعون بعليٍّ رضي الله عنهم؛ كما دلَّت عليه الآثار، وكما أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم على تقديم عُثمان في البيعة.

ويُؤمنون بأنَّ الخليفة بعد رسول الله ﷺ: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر؛ ثُمَّ عُثمان؛ ثُمَّ عليٌّ، ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمَّة: فهُو أضلُّ من حمار أهله.

= طالبٍ رضي الله عنه، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الجهاد والسِّير/ باب الجاسوس ـ الحديث رقم (٣٠٠٧) ـ ٢/ ٩٢٤]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصَّة حاطب بن أبي بلتعة ـ الحديث رقم (٢٤٩٤) ـ ٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢].

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٤٧٧٨) ـ ٢٣/ ٩٣] عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ رضي الله عنهما، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب السُّنَّة/ باب في الخُلفاء ـ الحديث رقم (٤٦٥٣) ـ ص٦٩٨]، والتِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب في فضل من بايع تحت الشَّجرة ـ الحديث رقم (٣٦٨٠) ـ ص٨٦٩].

ويُحِبُّون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولَّونهم، ويحفظون فيهم وصيَّة رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خُمٍّ: (**أُذكِّركم الله في أهل بيْتي، أُذكِّركم الله في أهل بيْتي، أُذكِّركم الله في أهل بيْتي**)(١).

ويتولَّون أزواج رسول الله ﷺ أُمَّهات المُؤمنين، ويُؤمنون بأنَّهن أزواجه في الآخرة(٢).

ويتبرَّءُون من طريقة الذين يُبغضون الصَّحابة ويسبُّونهم، ومن طريقة الذين يُؤذون أهل البيت بقولٍ أو عملٍ.

ويُمسكون عمَّا شجر بين الصَّحابة، ويقولون: إنَّ هذه الآثار المرويَّة في مساويهم: منها ما هو كذبٌ، ومنها ما قد زيد فيه ونُقص وغُيِّر عن وجهه، والصَّحيح منه: هُم فيه معذورون، إمَّا مُجتهدون مُصيبون، وإمَّا مُجتهدون مُخطئون، وهُم مع ذلك لا يعتقدون أنَّ كُلَّ واحدٍ من الصَّحابة معصومٌ عن كبائر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٩٢٦٥) ـ ٣٢/ ١٠ ـ ١١] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عليٍّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٢٤٠٨) ـ ٤/ ١٨٧٣].

(٢) أخرج الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٠) ـ ٢/ ٤٧٥] عن أبي بكرٍ المروذيِّ رحمه الله تعالى قال: (سمعت أبا عبدالله ـ وذكر عائشة أُمِّ المُؤمنين ـ فذكر زُهدها وورعها وعلمها، فإنَّها قسَّمت مائة ألفٍ، كانت ترقع درعها، وكانت ابنة ثمان عشرة سنة وكان الأكابر من أصحاب مُحمَّدٍ عليه السَّلام يسألونها ـ يعني عن الفقه والعلم مثل أبي مُوسى الأشعريِّ وغيره يسألونها ـ)، وانظر: الزُّهد للإمام أحمد بن حنبلٍ [زُهد عائشة رضي الله عنها: ص٢٠٦].



الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذُّنوب في الجُملة، ولهم من السَّوابق والفضائل ما يُوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتَّى إنَّه يُغفر لهم من السَّيِّئات ما لا يُغفر لمن بعدهم، لأنَّ لهم من الحسنات التي تمحو السَّيِّئات ما ليس لمن بعدهم، ثُمَّ إذا كان قد صدر من أحدهم ذنبٌ: فيكون قد تاب منه؛ أو أتى بحسناتٍ تمحوه؛ أو غُفر له بفضل سابقته أو بشفاعة مُحمَّدٍ ﷺ ـ الذي هُم أحقُّ النَّاس بشفاعته ـ ؛ أو ابْتُلِيَ ببلاءٍ في الدُّنيا كُفِّر به عنه، فإذا كان هذا في الذُّنوب المُحقَّقة: فكيف بالأُمور التي كانوا فيها مُجتهدين؟ إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجرٌ واحدٌ؛ والخطأ مغفورٌ لهم، ثُمَّ القَدْر الذي يُنْكَر من فِعْل بعضهم: قليلٌ نزرٌ مغمورٌ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله؛ والجهاد في سبيله؛ والهجرة والنُّصرة؛ والعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلمٍ وبصيرةٍ؛ وما منَّ الله به عليهم من الفضائل: علم يقيناً أنَّهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان؛ ولا يكون مثلهم، وأنَّهم هُم الصَّفوة من قُرون هذه الأُمَّة؛ التي هي خير الأُمم وأكرمها على الله تعالى[1].

قال عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه: (**إنَّ الله نظر في قُلوب العباد: فوجد قلب مُحمَّدٍ ﷺ خير قُلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثُمَّ نظر في قُلوب العباد بعد قلب مُحمَّدٍ: فوجد قُلوب أصحابه خير قُلوب العباد، فجعلهم**

---

(١) انظر: العقيدة الواسطيَّة (رسالةٌ مُودعةٌ في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة) ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٦.



وُزراء نبيِّه يُقاتلون على دينه، فما رأى المُسلمون حسناً: فهُو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيِّئاً فهُو عند الله سيِّئٌ)(1).

فهذا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة وأهل البيْت؛ الذي ذهب إليه إمامهم أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى؛ كما سيأتي تقريره في المسائل المرويَّة عنه(2).

* * *

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٣٦٠٠) ـ ٦/ ٨٤].

(2) انظر: ما نقله عنه: إبراهيم بن مُوسى بن آزر؛ والحسن بن إسماعيل بن الرَّبعيِّ؛ وشاهين بن السُّميذع العبديُّ؛ وعبدوس بن مالكٍ العطَّار؛ ومُحمَّد بن حبيب الأندرابيُّ؛ ومُحمَّد بن عوفٍ الطَّائيُّ؛ ومُسدَّد بن مُسرهد البصريُّ، كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٩٧؛ ١٣١؛ ١٧٣؛ ٢٤٣ ـ ٢٤٥؛ ٢٩٤؛ ٣١١ ـ ٣١٣؛ ٣٤٤، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٢ ـ ٢٤٢، المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في العقيدة للأحمديِّ ١/ ٣٦٨ ـ ٤٠٢.



المبحث الأوَّل

المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت

ممَّا يتعلَّق بالدُّعاء لهم والتَّحدُّث بفضائلهم والنَّهي عن الغُلُوِّ فيهم والإمساك عمَّا شجر بينهم:

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير حدِّ الصَّحابة وأهل البيْت؛ والدُّعاء لهم؛ والشَّهادة لهم بالجنَّة؛ وذِكْر أنَّه لا يُقاس بهم أحدٌ؛ وبيان مناقبهم؛ وإظهار التَّعظيم والإجلال بينهم؛ والنَّهي عن الغُلوِّ فيهم؛ والكفِّ عمَّا جرى بينهم؛ وتحريم التَّطاول عليهم.

وبيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في هذا المبحث في المطالب الآتية:

*** المطلب الأوَّل: حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى وضع حدٍّ للصُّحبة وأهل البيت، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: أنَّ الصُّحبة لا يحدُّها شيءٌ، وأنَّ من صحب النَّبيَّ ﷺ ولو ساعة فهُو من أصحابه، كما قال إسحاق بن منصور المروزيُّ للإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى رحمهما الله تعالى: (قُلتُ: هل للصُّحبة حدٌّ تُحدِّده؟ قال: لا، ومن صحب النَّبيَّ ﷺ ـ ولو ساعة ـ فهُو من أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ =



و(ظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنَّ اسم الصَّحابيِّ مُطلقٌ على من رأى النَّبيَّ عليه السَّلام؛ وإن لم يختصَّ به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث)[1].

المسألة الثَّانية: أنَّ أهل بيت النَّبيِّ ﷺ: هُم آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، رحمهم الله تعالى، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئٍ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن الرَّجل يُوصي لأهل بيت النَّبيِّ ﷺ بثُلث ماله، من أهل بيته؟ قال: سُئل زيد بن أرقم عن أهل بيته ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ؟ قال: آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، رحمة الله عليهم أجمعين)[2].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حدِّ الصُّحبة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب الثَّاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: الدُّعاء لهم بالرَّحمة، كما قال إسحاق بن منصور المروزيُّ رحمه الله تعالى: (سُئل أحمد عن أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما؟ فقال: ترحَّم

= [رقم (٣٣٢٤) ـ ٩/ ٤٦٦٩].

(١) العُدَّة في أُصول الفقه لأبي يعلى ٣/ ٩٨٧، والمُسودة في أُصول الفقه لآل تيميَّة ص٢٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٣٩٣) ـ ٢/ ٥٢].

عليهما، وتبرَّأ ممَّن ينتقصهما)[1].

وقال الحسن بن إسماعيل الرَّبعيُّ رحمه الله تعالى: (قال لي أحمد بن حنبلٍ إمام أهل السُّنَّة؛ والصَّابر لله عزَّ وجلَّ تحت المحنة: أجمع سبعون رجلاً من التَّابعين وأئمَّة المُسلمين وفُقهاء الأمصار على أنَّ السُّنَّة التي تُوفِّي عليها رسول الله ﷺ: أوَّلها الرِّضا بقضاء الله والتَّسليم لأمره والصَّبر تحت حُكمه)، إلى أن قال: (وأفضل النَّاس بعد رسول الله ﷺ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ ابن عمِّ رسول الله، والتَّرحُّم على جميع أزواج رسول الله وأولاده وأصهاره رضوان الله عليهم أجمعين، فهذه السُّنَّة الزموها تسلموا، أخذها بركةٌ، وتركها ضلالةٌ)[2].

المسألة الثَّانية: مشروعيَّة الصَّلاة على أحدهم ـ إن لم يكن على سبيل الاختصاص ـ، كما قال أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد سُئل: ينبغي أن يُصلِّي أحدٌ على أحدٍ إلا النَّبيَّ ﷺ؟ قال: أليس قال عليٌّ لعُمر: صلَّى الله عليك)[3].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٣٣) ـ ٩/ ٤٦٧٦ ـ ٤٦٧٧]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٨٩) ـ ٢/ ٣١٣].

(٢) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧٧ ـ ٧٨، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٣٣) ـ ٩/ ٤٦٧٦ ـ ٤٦٧٧]، وانظر: جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام لابن قيِّم الجوزيَّة ص٥٥٤، ٥٦٣ ـ ٥٦٦.



يُومئ الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى إلى ما رُوي (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنَّ عليًّا دخل على عُمر وهُو مُسجًّى فقال: صلَّى الله عليك، ثُمَّ قال: ما من النَّاس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المُسجَّى)(١).

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب الثَّالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى الشَّهادة للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة، وذلك لدلالة حديث سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه الذي أخرجه في مُسنده، ودلالة حديث عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه الذي أخرجه في مُسنده.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فعن رياح بن الحارث رحمه الله تعالى: (**أنَّ المُغيرة بن شُعبة كان في المسجد الأكبر وعنده أهل الكُوفة عن يمينه وعن يساره، فجاءه رجلٌ يُدعى سعيد بن زيدٍ، فحيَّاه المُغيرة وأجلسه عند رجليْه على السَّرير، فجاء**

(١) أخرجه الحاكم في مُستدركه [كتاب معرفة الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم/ مقتل عُمر رضي الله تعالى عنه على الاختصار ـ الحديث رقم (٤٥٢٣) ـ ٣/ ١٠٠]، وأخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٦٦) ـ ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨] عن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب؛ بلفظ: (رحمة الله عليك).



رجلٌ من أهل الكُوفة فاستقبل المُغيرة فسبَّ وسبَّ، فقال: من يسبُّ هذا يا مُغيرة؟ قال: يسبُّ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. قال: يا مُغِيرَ بن شُعْبَ؛ يا مُغِيرَ بن شُعْبَ ـ ثلاثاً ـ، ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسبُّون عندك؛ لا تُنْكِر ولا تُغَيِّر، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أُذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، فإني لم أكن أروي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، أنَّه قال: أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن في الجَّنة، وسعد بن مالكٍ في الجنَّة، وتاسع المُؤمنين في الجنَّة، لو شئت أن أُسمِّيه لسمَّيته. قال: فضجَّ أهل المسجد يُناشدونه: يا صاحب رسول الله؛ من التَّاسع؟ قال: ناشدتموني بالله؟ والله العظيم؛ أنا تاسع المُؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشر، ثُمَّ أتبع ذلك يميناً قال: والله؛ لمشهدٌ شهده رجلٌ يُغبِّر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ: أفضل من عمل أحدكم؛ ولو عُمِّر عُمر نوحٍ عليه السَّلام)[1].

قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سألت أبي رحمه الله عن الشَّهادة لأبي بكرٍ وعُمر هُما في الجنَّة؟ قال: نعم، وأذهب إلى حديث سعيد بن زيدٍ أنَّه قال: أشهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ في الجنَّة وكذلك أصحاب النَّبيِّ التِّسعة والنَّبيُّ ﷺ عاشرهم. قُلتُ لأبي: من قال: أنا أقول: إنَّ أبا بكرٍ وعُمر في الجنَّة ولا أشهد. قال: يُقال له:

---

(١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١٦٢٩) ـ ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥]، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب السُّنَّة/ باب في الخُلفاء ـ الحديث رقم (٤٦٥٠) ـ ص٦٩٧]، وابن ماجه في سُننه [المُقدِّمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ الحديث رقم (١٣٣) ـ ص٣٩].



هذا الذي تقول حقٌّ؟ فإن قال: نعم. فيُقال له: ألا تشهد على الحقِّ؟ والشَّهادة هُـو القول، ولا تشهد حتَّى تقول، فإذا قال شَهِد. وقال النَّبيُّ ﷺ: (**أهل الجنَّـة عشرـون ومائة صفٍّ، ثمانون منها من أُمَّتي**)[1]، فإذا لم يكن أصحاب النَّبيِّ ﷺ فمن يكون؟)[2].

وأمَّا الحديث الثَّاني: فعن عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال: (**أبو بكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن بن عوفٍ في الجنَّة، وسعد بن أبي وقَّـاصٍ في الجنَّـة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ في الجنَّة، وأبوعُبيدة بن الجرَّاح في الجنَّة**)[3].

قال مُحمَّد بن الحسن بن هارون رحمه الله تعـالى: (سـألت أبـا عبـدالله عـن الشَّهادة للعشرة. قال: نعم، أشهد للعشرة بالجنَّة)[4].

---

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٢٩٤٠) ــ ٣٨/ ٢٣ ـ ٢٤] عـن بُريـدة ابن الحُصيب الأسلميِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أهل الجنَّة عشرون ومائة صفٍّ، منهم ثمانون من هذه الأُمَّة**)، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب صـفة الجنَّـة/ بـاب مـا جـاء في صفِّ أهل الجنَّة ـ الحديث رقم (٢٥٤٦) ـ ص٥٧٣]، وابن ماجه في سُننه [كتاب الزُّهد/ بـاب صفة أُمَّة مُحمَّدٍ ﷺ ـ الحديث رقم (٤٢٨٩) ـ ص٧١٠].

(٢) مسائل الإمام أحمـد بـن حنبـلٍ: روايـة ابنـه عبـدالله [رقـم (١٨٣٤) ــ ٣/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٩٧) ـ ٢/ ٣٦٥].

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١٦٧٥) ـ ٣/ ٢٠٩]، وأخرجـه التِّرمـذيُّ في سُـننه [كتاب المناقب/ باب مناقب عبـد الـرَّحمن بـن عـوفٍ الزُّهـريِّ رضي الله عنـه ـ الحـديث رقـم (٣٧٤٧) ـ ص٨٤٨].

(٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٧٤) ـ ٢/ ٣٥٥].



ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة رضي الله عنهم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة فإنَّ قوله قول سُوءٍ؛ وصاحبه يُجفى، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: إنَّ ابن الهيثم المُقري قد حُكي عنه أنَّه قال: لا أشهد للعشرة أنَّهم في الجنَّة. قال: لم يُذاكرني بشيءٍ. قُلتُ له: فلا يُجانب صاحب هذه المقالة؟ قال: قد جفاه قومٌ، وقد لقي أذى. وقال مُحمَّد بن يحيى الكحَّال في هذه المسألة: سألت أبا عبدالله عمَّن لا يشهد لأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان بالجنَّة. فقال: هذا قول سُوءٍ، وقد كان عندي مُنذ أيَّامٍ، من هُو ذا يُخبر عنه بهذا؟ ولو علمت لجفوته. قُلتُ له: ابن الهيثم. قال: نعم، قد أخبروني أنَّه وضع في هذا كتاباً، وقال: والله ما رضي أبوبكرٍ الصِّدِّيق من أهل الرِّدَّة حتَّى شهدوا أنَّ قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار. ثُمَّ رجعت إلى مسألة المروذيِّ، قُلتُ: إنَّ ابنَ الدَّورقيِّ أحمدَ قال لي: إنَّه ناظرك على باب إسماعيل، فقُمتَ تجرُّ ثوبك مُغضباً. قال: لا أدري)(١).

المسألة الثَّانية: تغليظ القول على من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة، كما قال أبوبكر الأثرم رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ــ ونحن على باب عفَّان فذكروا الشَّهادة للذين جاء عن النَّبيِّ أنَّهم في الجنَّة ـ فقال أبوعبدالله: نعم نشهد، وغلَّظ القول على من لم يشهد، واحتجَّ بأشياء كثيرةٍ، واحْتُجَّ عليه

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٨٣)ـ ٢/ ٣٥٨ـ٣٥٩].



بأشياء، فغضب؛ حتَّى قال: صبيان نحن ليس نعرف هذه الأحاديث؟! واحْتُجَّ عليه بقول عبدالرَّحمن بن مهديٍّ، فقال: عبدالرَّحمن بن مهديٍّ من هو ــ أي مع هذه الأحاديث ـ ؟!)[1].

المسألة الثَّالثة: نعت من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّهم في الجنَّة بالجهل، كما قال يعقوب بن بختان رحمه الله تعالى: (قال أبوعبدالله: وقال النَّبيُّ: (**أشهد على عشرةٍ من قُريشٍ أنَّهم في الجنَّة**)[2]. فقيل له: إنَّ رجلاً يقول هُم في الجنَّة؛ ولا أشهد. فقال: هذا رجلٌ جاهلٌ، أيش الشَّهادة إلا القول؟!)[3].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة رضي الله عنهم[4].

* * *

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٨٥) ـ ٢/ ٣٥٩].

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى [رقم (٨١٥٣) ـ ٧/ ٣٣٤] من حديث سعيد بن زيد بن عمروٍ رضي الله عنه، ولفظه: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: عشرةٌ من قُريشٍ في الجنَّة: أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن في الجنَّة، وسعد بن أبي وقَّاصٍ في الجنَّة، وسعيد بن زيد بن عمروٍ**).

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٩٠) ـ ٢/ ٣٦٢].

(٤) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٠٥ ـ ٥٠٦) ـ ٢/ ٣٦٩]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٨.



*** المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيْت أحدٌ:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى أنَّ الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم لا يُقاس بهم أحدٌ، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: اختصاصهُم بصُحبة رسول الله ﷺ، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: قال: (**خير النَّاس قرني**). فلا يُقاس بأصحابه أحدٌ من التَّابعين. وقال أبوعبدالله: من تنقَّص أحداً من أصحاب رسول الله: فلا ينطوي إلا على بليَّةٍ؛ وله خبيئة سُوءٍ، إذا قصد إلى خير النَّاس ـ وهُم أصحاب رسول الله ـ : حسبك)[1].

المسألة الثَّانية: اختصاصهُم بانحدارهم من نسل رسول الله ﷺ، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (حدَّث أبي بحديث سفينة[2]، فقُلتُ:

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٨) ـ ٢/ ٤٧٧].

(٢) قصَّة تشرُّف سفينة رضي الله عنه بخدمة رسول الله ﷺ: أخرجها الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢١٩٧٧) ـ ٥/ ٢٢١]، فعن سفينة أبى عبدالرَّحمن رضي الله عنه قال: (**أعتقتني أُمُّ سلمة، واشترطت عليَّ أن أخدم النَّبيَّ ﷺ ما عاش**). وأخرجه ابن ماجه في سُننه [كتاب العتق/ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ـ الحديث رقم (٢٥٢٦) ـ ٣/ ٥٦٧].

وقصَّة تسمية رسول الله ﷺ له بسفينة: أخرجها الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢١٩٧٥) ـ ٥/ ٢٢١]، فعن سفينة رضي الله عنه قال: (**كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فكُلَّما أعيا بعض القوم ألقى عليَّ سيفه وتُرسه ورُمحه، حتَّى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النَّبيُّ ﷺ: أنت سفينة**).

يا أبة؛ ما تقول في التَّفضيل؟ قال: في الخلافة أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان. فقُلتُ: فعليٌّ بن أبي طالبٍ؟ قال: يا بُنيَّ؛ عليُّ بن أبي طالبٍ من أهل بيْتٍ لا يُقاس بهم أحدٌ)[1].

المسألة الثَّالثة: أنَّهُم خير القُرون، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: أيُّما أفضل: مُعاوية أو عُمر بن عبدالعزيز؟ فقال: مُعاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله أحداً، قال النَّبيُّ: **(خير النَّاس قرني الذي بُعثت فيهم)**[2])[3].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في أنَّ الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم لا يُقاس بهم أحدٌ[4].

* * *

---

(١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٣٥٩٤) ـ ١/ ٣٧٨] عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير النَّاس قرني، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ يأتي بعد ذلك قومٌ تسبق شهاداتهم أيمانهم؛ وأيمانهم شهاداتهم)**، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الشَّهادات/ باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ـ الحديث رقم (٢٦٥٢) ـ ٣/ ٢٢٧]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب فضل الصَّحابة ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم ـ الحديث رقم (٦٦٥٣) ـ ٧/ ١١٨].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٦٠) ـ ٢/ ٤٣٤].

(٤) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٦١ ـ ٦٦٧) ـ ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧].



❋ المطلب الخامس: مناقب أهل البيْت:

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير مناقب أهل البيْت[١]، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: ليس لأحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهُم من الفضائل ما لهم، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سمعت أبي يقول: ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح: مثل ما لعليٍّ رضي الله عنه[٢])[٣].

المسألة الثَّانية: سلامة صُدورهم من الغلِّ، كما قال أبو حبيبة مولى طلحة بن عُبيدالله: (جاء عمران بن طلحة إلى عليٍّ فقال: ها هنا يا ابن أخي، فأجلسه على طُنفسة وقال: والله؛ إنِّي لأرجو أن أكون أنا وأبوك كمن قال الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) ضمَّن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في كتابه (فضائل الصَّحابة)، أبواباً في أخبار وفضائل أهل بيْت النَّبيِّ ﷺ؛ ممَّا رواه الصَّحابة عن أهل البيْت رضي الله عنهم، كما في الأبواب الآتية: أخبار أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالب وزُهده رضوان الله عليه، نسب أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، اسم أُمِّه ونسبها، فضائل عليٍّ عليه السَّلام، فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فضائل الحسن والحُسيْن رضي الله عنهما، فضائل جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فضائل أبي الفضل العبَّاس بن عبدالمُطَّلب عمِّ رسول الله ﷺ، فضائل عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٢) قال أحمد بن إسرائيل رحمه الله تعالى: (رأيت في كتاب أحمد بن مُحمَّد بن حنبلٍ رحمه الله بخطِّ يده: حدَّثنا أسود بن عامرٍ أبوعبدالرَّحمن قال: حدَّثنا الرَّبيع بن مُنذرٍ عن أبيه قال: كان حُسيْن ابن عليٍّ يقول: من دمعت عيناه فينا دمعة ـ أو قطرت عيناه فينا قطرة ـ: أثواه الله عزَّ وجلَّ الجنَّة). انظر: فضائل الصَّحابة للإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١١٥٤) ـ ٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤١].

(٣) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص ٢٢٠.



﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[الحجر: ٤٧]. فقال له ابن الكوَّاء: الله أعدل من ذلك. فقام إليه بدِرَّته فضربه، فقال: أنت لا أُمَّ لك وأصحابك يُنكرون هذا)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في مناقب أهل البيْت.

* * *

*** المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصَّحب والآل:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير التَّعظيم والإجلال بين الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: تعظيم الصَّحابة لأهل البيْت رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ تعظيم أبي بكرٍ الصِّدِّيق لأهل البيْت رضي الله عنهُم، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّه قال: (**يا أيُّها النَّاس؛ ارقبوا مُحَمَّداً في أهل بيته**)[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٢٩٥) ـ ٢/ ٩٣٢]، وانظر: [الحديث رقم (١٠٥٧؛ ١٣٠٠) ـ ٢/ ٧٦٦؛ ٩٣٥].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٧١) ـ ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠]، =



وعن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ: (أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك؛ وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبوبكرٍ رضي الله عنه إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنَّما يأكل آل مُحمَّدٍ في هذا المال، وإنِّي والله؛ لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. فأبى أبوبكرٍ أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكرٍ في ذلك، فقال أبوبكرٍ: والذي نفسي بيده؛ لقرابة رسول الله ﷺ أحبَّ إليَّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإنِّي لم آل فيها عن الحقِّ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته)[1].

٢ ـ تعظيم عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب لأهل البيْت رضي الله عنهُم، فعن عبدالرَّحمن بن أبي نُعم البجليِّ رحمه الله تعالى قال: (جاء رجلٌ إلى ابن عُمر وأنا

= وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السَّلام بنت النَّبيِّ ﷺ ـ الحديث رقم (٣٧١٣) ـ ٣/ ١١٤٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٥٥) ـ ١/ ٢٢٢]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السَّلام بنت النَّبيِّ ﷺ ـ الحديث رقم (٣٧١١ ـ ٣٧١٢) ـ ٣/ ١١٤٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (لا نُورث ما تركنا فهُو صدقةٌ) ـ الحديث رقم (١٧٥٩) ـ ٣/ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١].



جالسٌ، فسأله عن دم البعوض، فقال له: مِمَّن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: ها؛ انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض؛ وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: هُما ريحانتيَّ من الدُّنيا)(١).

المسألة الثَّانية: تعظيم أهل البيت للصَّحابة رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ تعظيم عليٍّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: **(كُنتُ إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته، وإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه حدَّثني وصدق أبو بكرٍ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ قال: ما من رجلٍ يُذنب ذنباً فيتوضَّأ فيُحسن الوُضوء ثُمَّ يُصلِّي ركعتيْن فيستغفر الله عزَّ وجلَّ إلا غُفر له)**(٢).

وقال: (رحم الله أبا بكرٍ؛ هُو أوَّل من جمع بين اللوحيْن)(٣). وفي روايةٍ: (إنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٥٦٧٥) ـ ٩/ ٤٨٨]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومُعانقته ـ الحديث رقم (٥٥٩٤) ـ ٤/ ١٨٩٨].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢) ـ ١/ ١٧٩]،، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب الصَّلاة/ باب في الاستغفار ـ الحديث رقم (١٥٢١) ـ ص٢٣٤]، والتِّرمذيُّ في سُننه [كتاب مواقيت الصَّلاة/ باب ما جاء في الصَّلاة عند التَّوبة ـ الحديث رقم (٤٠٦) ـ ص١١٠]، وابن ماجه في سُننه [كتاب إقامة الصَّلوات والسُّنَّة فيها/ باب ما جاء في أنَّ الصَّلاة كفَّارةٌ ـ الحديث رقم (١٣٩٥) ـ ص٢٤٨].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٢٨٠) ـ ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣].



أعظم النَّاس أجراً في المصاحف: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، كان أوَّل من جمع القُرآن بين اللوحيْن)[1].

وقال: (سبق النَّبيُّ ﷺ، وصلَّى أبوبكرٍ وثلَّث عُمر رضي الله عنه، ثُمَّ خبطتنا أو أصابتنا فتنةٌ؛ يعفو الله عمن يشاء)[2].

وقال مُحمَّد ابن الحنفيَّة رحمه الله تعالى: (قُلتُ: يا أبت؛ من خير هذه الأُمَّة بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبوبكرٍ. قُلتُ: ثُمَّ من؟ قال: عُمر. قال: فخشيت أن أقول: ثُمَّ من؟ فيقول: عُثمان، فقُلتُ: أنت يا أبت؟ فقال: أبوك رجلٌ من المُسلمين)[3].

وقال عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: (وُضِعَ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على سريره فتكنفَّه النَّاس يدعون ويُصلُّون قبل أن يُرفع ـ وأنا فيهم ـ، فلم يرعني إلا رجلٌ قد أخذ بمنكبي من ورائي؛ فالتفتُّ فإذا هُو عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فترحَّم على عُمر رضي الله عنه فقال: ما خلَّفت أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله تعالى بمثل عمله منك، وايم الله؛ إن كُنتُ لأظنُّ ليجعلنَّك الله مع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٥١٣) ـ ١/ ٤٣٣].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٩٤) ـ ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٣٦) ـ ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (لو كُنت مُتَّخذاً خليلاً) ـ الحديث رقم (٣٦٧١) ـ ٣/ ١١٢٩].



صاحبيْك، وذلك أنِّي كُنتُ أُكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول: فذهبت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، ودخلت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، وخرجت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، وإن كُنتُ لأظنَّ ليجعلنَّك الله معهما)[1].

وقال مُحمَّد بن حاطبٍ رحمه الله تعالى: (سمعت عليًّا يقول ــ يعني: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ**﴾[الأنبياء: ١٠١]. منهم عُثمان)[2].

وعن مُحمَّد ابن الحنفيَّة رحمه الله تعالى: (عن عليٍّ قال: لو سيَّرني عُثمان إلى ضرارٍ: لسمعت وأطعت)[3].

وقال عبدالرَّحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى: (رأيت عليًّا رافعاً حِضْنَيْه يقول: اللهم إنِّي أبرأ إليك من دم عُثمان)[4].

٢ ـ تعظيم الحسن بن عليٍّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٩٨) ـ ٢/ ٢٣٢]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب عُمر بن الخطَّاب أبي حفصٍ القُرشيِّ العدويِّ رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٣٦٨٥) ــ ٣/ ١١٣٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عُمر رضي الله تعالى عنه ـ الحديث رقم (٢٣٨٩) ــ ٤/ ١٨٥٨ ـ ١٨٥٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٧١) ـ ١/ ٥٨٠].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤١٦) ـ ٢/ ٣٢٥].

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٢٧) ــ ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٤٢١) ـ ٢/ ٣٢٨].



أبوسلمة بن عبدالرَّحمن رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا قتادة ورجلاً آخر معه من الأنصار دخلا على عُثمان وهُو محصورٌ، فاستأذنا في الحجِّ فأذن لهما، ثُمَّ قالا: مع من نكون إن ظهر هؤلاء القوم؟ قال: عليكُم بالجماعة. قالا: أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم؛ وكانت الجماعة فيهم؟ قال: الزموا الجماعة حيث كانت. قال: فخرجنا من عنده؛ فلمَّا بلغنا باب الدَّار لقينا الحسن بن عليٍّ داخلاً، فرجعنا على أثر الحسن لننظر ما يُريد، فلمَّا دخل الحسن عليه قال: يا أمير المُؤمنين؛ أنا طوع يدك، فمُرني بما شئت، فقال له عُثمان: يا ابن أخي؛ ارجع فاجلس في بيتك حتَّى يأتي الله بأمره، فلا حاجة لي في هراقة الدِّماء)[1].

وإقراره بفضل عائشة كما حكاه عمَّار بن ياسر رضي الله عنهم، فعن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة رحمه الله تعالى قال: (**لمَّا بعث عليٌّ عماراً والحسن إلى الكُوفة ليستنفراهم، فخطب عمَّارٌ فقال: إنِّي لأعلم أنَّها زوجته في الدُّنيا والآخرة، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ ابتلاكم لتتَّبعوه أو إيَّاها**)[2].

٣ ـ تعظيم عبدالله بن عبَّاسٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما قال: (ما زال ابن عبَّاسٍ ينهى عن قتل عُثمان؛

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٥٣) ـ ١/ ٥٦٧]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٤٣٢) ـ ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٨٣٣١) ـ ٣٠/ ٢٧٤]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب فضل عائشة رضي الله عنها ـ الحديث رقم (٣٧٧٢) ـ ٣/ ١١٥٥].

ويُعظِّم شأنه، حتَّى جعلت ألوم نفسي ألا أكون قُلتُ مثل ما قال)[1].

وعن ذكوان حاجب عائشة رضي الله عنها: (أنَّه جاء عبدالله بن عبَّاسٍ يستأذن على عائشة، فجئت وعند رأسها ابن أخيها عبدالله بن عبدالرَّحمن، فقُلتُ: هذا ابن عبَّاسٍ يستأذن، فأكبَّ عليها ابن أخيها عبدالله فقال: هذا عبدالله بن عبَّاسٍ يستأذن ـ وهي تموت ـ، فقالت: دعني من ابن عبَّاسٍ. فقال: يا أُمَّتاه؛ إنَّ ابن عبَّاسٍ من صالحي بنيك، ليُسلِّم عليك ويُودِّعك. فقالت: ائذن له إن شئت. قال: فأدخلته، فلمَّا جلس قال: أبشري. فقالت: أيضاً. فقال: ما بينك وبين أن تلقي مُحمَّداً ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الرُّوح من الجسد، كُنت أحبَّ نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله، ولم يكن رسول الله ﷺ يُحبُّ إلا طيِّباً، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ حتَّى يُصبح في المنزل، وأصبح النَّاس ليس معهم ماءٌ فأنزل الله عزَّ وجلَّ أن تيمَّموا صعيداً طيبًا. فكان ذلك في سببك وما أنزل الله عزَّ وجلَّ لهذه الأُمَّة من الرُّخصة، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماواتٍ، جاء به الرُّوح الأمين، فأصبح ليس لله مسجدٌ من مساجد الله يُذكر الله إلا يُتلى فيه آناء اللَّيل وآناء النَّهار. فقالت: دعني منك يا ابن عبَّاسٍ، والذي نفسي بيده؛ لوددت أنِّي كُنت نسيًّا منسيًّا)[2].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٢٢) ـ ٢/ ٣٢٩]، وأخرج نحوه [رقم (٤٤٤) ــ ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٤٩٦) ـ ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨]، وأخرجه=



٤ ـ تعظيم عبدالله بن جعفر بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: (ولينا أبوبكرٍ؛ فما ولينا أحدٌ من النَّاس مثله)(١). وفي روايةٍ: (ولينا أبوبكرٍ خير خليفة الله؛ أبرُّه وأحناه علينا)(٢).

٥ ـ تعظيم مُحمَّدٍ الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحُسين بن عليٍّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال (من جهل فضل أبي بكرٍ وعُمر: فقد جهل السُّنَّة)(٣).

٦ ـ تعظيم جعفرٍ الصَّادق بن مُحمَّدٍ الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحُسين ابن عليٍّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: (برئ الله ممَّن تبرَّأ من أبي بكرٍ وعُمر)(٤).

وقال سالم ابن أبي حفصة رحمه الله تعالى: (سألت أبا جعفرٍ وجعفراً عن أبي بكرٍ وعُمر؟ فقالا لي: يا سالم؛ تولَّهما، وابرأ من عدوِّهما، فإنَّهما كانا إمامَيْ هُدى. قال: وقال لي جعفرٌ: يا سالم؛ أبوبكرٍ جدِّي، أيسبُّ الرَّجل جدَّه؟ قال: وقال:

= البُخاريُّ في صحيحه [كتاب التَّفسير/ باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ـ الحديث رقم (٤٧٥٣) ـ ٣/ ١٤٨٩].

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤٨) ـ ١/ ١٩٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٦٩٩) ـ ١/ ٥٣٦].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٠٨) ـ ١/ ١٦٧].

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤٣) ـ ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧]، وأخرجه عنه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٣٠٢) ـ ٢/ ٥٥٧].



لا نالتني شفاعة مُحَمَّدٍ يوم القيامة إن لم أكن أتولاهُما؛ وأبرأ من عدوِّهما)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في تقرير التَّعظيم والإجلال بين الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وسطٌ بين أهل الغُلوِّ والجفاء، كما قال رضي الله عنه: (ليُحبُّني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّار في حُبِّي، وليُبغضني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّار في بُغضي)[2].

المسألة الثَّانية: هلاك هذه الأُمَّة في عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه كهلاك أهل الكتاب في عيسى بن مريم عليه السَّلام، كما قال عامر بن شراحيل الشَّعبيُّ رحمه الله تعالى: (لقيت علقمة فقال: أتدري ما مثل عليٍّ في هذه الأُمَّة؟ قال: قُلتُ: وما مثله؟ قال: مثل عيسى بن مريم، أحبَّه قومٌ حتَّى هلكُوا في حُبِّه، وأبغضه قومٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٧٦) ـ ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥]، وأخرجه عنه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٣٠٣) ـ ٢/ ٥٥٨].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٥٢) ـ ٢/ ٦٩٨].



حتَّى هلكُوا في بُغضه)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

* المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة:

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد ابن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: أنَّ صفة المُؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة هي الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال مُحمَّد بن حبيبٍ الأندرابيُّ رحمه الله تعالى: (قال أحمد بن حنبلٍ: صفة المُؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله)، إلى أن قال: (وعرف حقَّ السَّلف الذين اختارهم الله لصُحبة نبيِّه ﷺ، وقدَّم أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وعرف حقَّ عليِّ بن أبي طالبٍ وطلحة والزُّبير وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٧٤) ـ ٢/ ٧١١ ـ ٧١٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٥٢) ـ ٢/ ٢٨٩] بلفظ: (قاتل علقمة مع عليٍّ حتَّى عرج بصفِّين فقال) الأثر.



وقَّاصٍ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ على سائر الصَّحابة، فإنَّ هؤلاء التِّسعة الذين كانوا مع النَّبيِّ ﷺ على جبل حراء فقال النَّبيُّ ﷺ: (**اسكُن حراء، فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ**)[1]، والنَّبيُّ عاشرهم، وترحَّم على جميع أصحاب مُحمَّدٍ صغيرهم وكبيرهم، وحدَّث بفضائلهم، وأمسك عمَّا شجر بينهم)، إلى أن قال: (هذا ما اجتمع عليه السَّلف من العُلماء في الآفاق)[2].

المسألة الثَّانية: أن يعرف المُؤمن قَدْره قبل الخوض في ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال أحمد بن الحسن التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله قُلتُ: ما تقول فيما كان من أمر طلحة والزُّبير وعليٍّ وعائشة ـ وأظنُّ ذكر مُعاوية ـ؟ فقال: من أنا أقول في أصحاب رسول الله كان بينهم شيءٌ؟! الله أعلم)[3].

المسألة الثَّالثة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يُقابل إلا بقول الحُسنى، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قيل لأبي عبدالله ـ ونحن بالعسكر وقد جاء بعض رُسل الخليفة وهُو يعقوب ـ فقال: يا أبا عبدالله؛ ما تقول فيما كان من عليٍّ ومُعاوية رحمهما الله؟ فقال أبوعبدالله: ما أقول فيها إلا الحُسنى؛ رحمهم الله أجمعين)[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٦٣٠) ـ ٣/ ١٧٥].

(٢) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٢ ـ ٢٢٤.

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧١٤) ـ ٢/ ٤٦٠].

(٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧١٣؛ ٥١١) ـ ٢/ ٤٦٠؛ ٣/ ٥١١]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٠ ـ ٢٢١.



المسألة الرَّابعة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يُبدِّل وصف الله تعالى لهم، كما قال يعقوب بن العبَّاس رحمه الله تعالى: (كُنَّا عند أبي عبدالله سنة سبعٍ وعشرين أنا وأبوجعفر بن إبراهيم، فقال له أبوجعفرٍ: أليس نترحَّم على أصحاب رسول الله كُلِّهم؛ مُعاوية وعمرو بن العاص وعلى أبي مُوسى الأشعريِّ والمُغيرة؟ قال: نعم، كُلُّهم وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾[الفتح: ٢٩])(١).

المسألة الخامسة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يدفع ما جاء من الأحاديث في فضائلهم، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول وقال له أبي: أحاديث جاءت في عليٍّ في الفضائل، فقال: على ما جاءت، لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلا خيراً. وقال: ابن عُمر وسعد ومن كفَّ عن تلك الفتنة: أليس هُو عند بعض النَّاس أحمد؟ ثُمَّ قال: هذا عليٌّ لم يضبط النَّاس، فكيف اليوم والنَّاس على هذا الحال ونحوه، والسَّيف لا يعجبني أصلاً)(٢).

المسألة السَّادسة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يحمل على تولِّي بعضهم والتَّبرِّي من البعض الآخر، كما قال أبوطالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٥) ـ ٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٥٦ ـ ٧٥٧) ـ ٢/ ٤٧٧]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٤) ـ ٢/ ١٦٩]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٥٦) ـ ٢/ ٣٤٦].



رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله: البراءة بدعة؛ والولاية بدعة؛ والشهادة بدعة. قال: البراءة أن تتبرَّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله، والولاية أن تتولَّى بعضاً وتترك بعضاً، والشَّهادة أن تشهد على أحدٍ أنَّه في النَّار)(١).

المسألة السَّابعة: الحذر من الأحاديث التي فيها ذكر ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ عدم النَّظر في شيءٍ من هذه الأحاديث، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (أردت أن أكتب كتاب صفِّين والجمل عن خلف بن سالمٍ، فأتيت أبا عبدالله أُكلِّمه في ذاك وأسأله، فقال: وما تصنع بذاك؛ وليس فيه حلالٌ ولا حرامٌ؟! وقد كتبت مع خلف حيث كتبه، فكتبت الأسانيد وتركت الكلام، وكتبها خلفٌ، وحضرت عند غُندر واجتمعنا عنده، فكتبت أسانيد حديث شُعبةٍ؛ وكتبها خلفٌ على وجهها. قُلتُ له: ولم كتبت الأسانيد وتركت الكلام؟ قال: أردت أن أعرف ما روى شُعبةٌ منها. قال حنبلٌ: فأتيت خلف فكتبتها، فبلغ أبا عبدالله؛ فقال لأبي: خُذ الكتاب فاحبسه عنه؛ ولا تدعه ينظر فيه(٢))(٣).

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٦٣) ـ ٢/ ٤٧٩].

(٢) في حاشية الأصل من كتاب السُّنَّة للخلال: (قال ابن الفرَّاء: وذكر يعقوب بن شيبة في الجُزء الأوَّل من مُسند عمَّار: سمعت أحمد بن حنبلٍ سُئل عن حديث النَّبيِّ في عمَّارٍ: **(تقتلك الفئة الباغية)**؟ فقال أحمد: كما قال رسول الله؛ قتلته الفئة الباغية. وقال: في هذا غير حديثٍ صحيحٍ عن النَّبيِّ، وكره أن يتكلَّم في هذا؛ بأكثر من هذا).

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٢٣) ـ ٢/ ٤٦٤]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٨١١) ـ ٣/ ٥٠٦].



٢ ـ زجر وهجر من يكتب هذه الأحاديث، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: إنَّ قوماً يكتبون هذه الأحاديث الرَّديئة في أصحاب رسول الله، وقد حكوا عنك أنَّك قُلتَ: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب وأنكره إنكاراً شديداً، وقال: باطلٌ، معاذ الله أنْ لا أُنكر هذا، لو كان هذا في أفناء النَّاس لأنكرته، فكيف في أصحاب مُحمَّدٍ؟ وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث. قُلتُ لأبي عبدالله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرَّديئة ويجمعها: أَيُهْجَر؟ قال: نعم، يستاهل صاحب هذه الأحاديث الرَّديئة الرَّجم. وقال أبوعبدالله: جاءني عبدالرَّحمن بن صالحٍ فقُلتُ له: تُحدِّث بهذه الأحاديث؟ فجعل يقول: قد حدَّث بها فلانٌ؛ وحدَّث بها فلانٌ، وأنا أرفق به؛ وهُو يحتجُّ، فرأيته بعد فأعرضت عنه؛ ولم أُكلِّمه)[1].

٣ ـ عدم الرِّواية عمَّن يُحدِّث بهذه الأحاديث، كما قال أبوعبدالله مُهنَّا بن يحيى الشَّاميُّ رحمه الله تعالى: (سألت أحمد عن عُبيدالله بن مُوسى العبسيِّ. فقال: كُوفيٌّ. فقُلتُ: فكيف هُو؟ قال: كما شاء الله. قُلتُ: كيف هُو يا أبا عبدالله؟ قال: لا يُعجبني أن أُحدِّث عنه. قُلتُ: لِمَ؟ قال: يُحدِّث بأحاديث فيها تنقُّصٌ لأصحاب رسول الله)[2].

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٩٩) ـ ٣/ ٥٠١].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٠٧) ـ ٣/ ٥٠٤]، وهذا بخلاف ما حُكي عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى من توثيق الرَّاوي الذي يعتقد تقدُّم عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بالتَّفضيل والخلافة، كما حكاه الخطيب البغداديُّ عنه في تاريخه [١٠/ ٢٦٢].



٤ ـ تحذير النَّاس ممَّن يُحدِّث بهذه الأحاديث، كما قال أبو الحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (جاءنا عددٌ ومعهم[١] ذكروا أنَّهم من الرِّقَّة، فوجَّهنا بها إلى أبي عبدالله: ما تقول فيمن زعم أنَّه مُباحٌ له أن يتكلَّم في مساوئ أصحاب رسول الله؟ فقال أبوعبدالله: هذا كلام سُوءٍ رديءٌ، يُجانبون هؤلاء القوم؛ ولا يُجالسون، ويُبيَّن أمرهم للنَّاس)[٢].

٥ ـ الضَّرب على هذه الأحاديث، فعن مُحمَّد بن الحكم رحمه الله تعالى: (عن أبي عبدالله وسأله عن الرَّجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ، يقول: أرويه كما سمعته؟ قال: ما يعجبني أن يروي الرَّجل حديثاً فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ. قال: وإنِّي لأضرب على غير حديثٍ ممَّا فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ)[٣].

٦ ـ حرق وخرق كُتُب هذه الأحاديث، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: استعرت من صاحبِ حديثٍ كتاباً ـ يعني فيه الأحاديث الرَّديئة ـ، ترى أن أُحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم، لقد استعار سلام بن أبي مُطيعٍ من أبي عوانة كتاباً فيه هذه الأحاديث: فأحرق سلامٌ الكتاب. قُلتُ: فأحرقه؟ قال: نعم)[٤].

(١) هكذا في النُّسخة المطبوعة.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٢٥) ـ ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٠٠) ـ ٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢].

(٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٢١) ـ ٣/ ٥١٠].



فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهم[1].

* * *

*** المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالثَّلب والسَّبِّ:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ، فقد أخرج عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا ابن أختي؛ أُمروا أن يستغفروا لأصحاب مُحمَّدٍ: فسبُّوهُم)[2].

وعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما قال: (لا تسبُّوا أصحاب مُحمَّدٍ، فلمُقام أحدهم ساعة: خيرٌ من عمل أحدكم عُمره)[3].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُكم من تطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٧٧ ـ ٧٧٨) ـ ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣] مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤) ـ ١/ ٦٦ ـ ٦٧]، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب التَّفسير/ الحديث رقم (٣٠٢٢) ـ ٤/ ٢٣١٧].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٥) ـ ١/ ٦٧]، وأخرجه ابن ماجه في سُننه [المُقدِّمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ الحديث رقم (١٦٢) ـ ص٤٤].

المسألة الأُولى: حُكم من تطاول على رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّ المُتطاول يُعزَّر ولا يُحدُّ، وأنَّه لا يخرج من الإسلام، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سألت عمَّن شتم رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟ فقال أبي: أرى أن يُضرب. فقُلتُ: له حدٌّ؟ فقال: فلم نقف على الحدِّ، إلا أنَّه قال: يُضرب. وقال: ما أراه إلا على الإسلام)[1].

فالمنصوص عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى (فيمن سبَّ صحابيًّا: يجب على السُّلطان تأديبه، ولم يُقيِّده بطلب وارثٍ، مع أنَّ أكثرهم أو كثيراً منهم له وارثٌ)[2].

واستدلَّ الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى على ذلك بما أخرجه عن أبي برزة الأسلميِّ رضي الله عنه قال: (**أغلظ رجلٌ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: فقال أبوبرزة: ألا أضرب عُنقه؟ قال: فانتهره، وقال: ما هي لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ**)[3].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٧٩٦) ـ ٣/ ١٢٩٣]، وأخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٨٦) ـ ٧/ ١٣٤١].

(٢) الفُروع لابن مفلح ١٠/ ١٠٥، وانظر: المُبدع شرح المُقنع لابن مفلح ١٠/ ٢٢٣.

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٥٤) ـ ١/ ٩]، وأخرجه النسائيُّ في سُننه [كتاب تحريم الدَّم/ باب الحُكم فيمن سبَّ النَّبيَّ ﷺ ـ الحديث رقم (٤٠٧١ ـ ٤٠٧٧) ـ ص٦٢٨ ـ ٦٢٩]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٧٩٥) ـ ٣/ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣].



٢ ـ أنَّ المُتطاول ليس له سهمٌ في الإسلام، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن من يشتم أبا بكرٍ وعُمر وعائشة. قال: ما رآه على الإسلام. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النَّبيِّ ليس لهم سهمٌ ـ أو قال: نصيبٌ ـ في الإسلام)(١).

٣ ـ أنَّ المُتطاول قد مرق عن الدِّين، كما قال عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ وقد سمع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى: يخاف على من شتم الكُفر، ثُمَّ قال: (من شتم أصحاب النَّبيِّ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدِّين)(٢).

٤ ـ أنَّ المُتطاول زنديقٌ، فعن أبي طالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (أنَّه قال لأبي عبدالله: الرَّجل يشتم عُثمان؛ فأخبروني أنَّ رجلاً تكلَّم فيه. فقال: هذه زندقةٌ)(٣).

المسألة الثَّانية: كيفيَّة مُعاملة من شتم رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ مُجانبة مجلسه، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (وجَّهنا رُقعة إلى أبي عبدالله: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إنَّ مُعاوية كاتب الوحي؛ ولا أقول إنَّه خال المُؤمنين، فإنَّه أخذها بالسَّيف غصباً؟ قال

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٧٩) ـ ٣/ ٤٩٣].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨٠) ـ ٣/ ٤٩٣].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨١) ـ ٣/ ٤٩٣].



أبوعبدالله: هذا قول سُوءٍ رديءٌ، يُجانبون هؤلاء القوم؛ ولا يُجالسون، ونُبيِّن أمرهم للنَّاس)[1].

٢ ـ عدم مُؤاكلته، كما قال أبوبكر بن سندي رحمه الله تعالى: (كُنتُ أو حضرتُ أو سمعتُ أبا عبدالله وسأله رجلٌ: يا أبا عبدالله؛ لي خالٌ ذُكر أنَّه ينتقص معاوية؛ ورُبَّما أكلت معه، فقال أبوعبد الله مُبادراً: لا تأكل معه)[2].

٣ ـ عدم ردِّ السَّلام عليه، كما قال إسماعيل بن إسحاق الثَّقفيُّ وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى عن رجلٍ له جارٌ يشتم أصحاب النَّبيِّ ﷺ: يُسلِّم عليه؟ قال: (لا، وإذا سلَّم عليه لا يردُّ عليه)[3].

٤ ـ التنكُّر له، كما قال أبوالحسن العقيليُّ: (كُنت آتي أبا عبدالله فيُقبل عليَّ ويلقاني لقاء جميلاً، فأتيته يوماً فأنكرت لقاءه، فقُلتُ في نفسي: قد دُهيت؛ سبعت عنده، فقُلتُ: يا أبا عبدالله؛ بلغك عنِّي شيءٌ؟ فقد أنكرت لقاءك اليوم! فقال وأومأ إلى شاب ناحية تحت درجة المسجد فقال: أخبرني ذاك ـ وكان من أهل اليمامة ـ أنَّك سببت ـ أو ذكرت ـ بعض الصَّحابة. فقلت: لا والله؛ ما سببت أحداً من الصَّحابة قطُّ ولا ذكرت أحداً منهم بسُوءٍ، ولكن سمعت هذا ذكر عليًّا

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٥٩) ـ ٢/ ٤٣٤]، وانظر: [رقم (٦٥٧ ـ ٦٥٨) ـ ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩٣) ـ ٢/ ٤٤٨].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨٤) ـ ٣/ ٤٩٤].



ومُعاوية فسوَّى بينهما، أُراه قال: فرددت عليه. فقال: قد بيَّن الله عزَّ وجلَّ هذا في كتابه، ثُمَّ قال: قد قبلت منك، ولا تعد تكلَّم في هذا)(١).

٥ ـ عدم الرِّواية عنه، كما قال أبوطالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله: يُكتب عن الرَّجل إذا قال: معاوية مات على غير الإسلام؛ أو كافر؟ قال: لا، ثُمَّ قال: لا يُكفَّر رجلٌ من أصحاب رسول الله)(٢).

٦ ـ تصييره إلى السُّلطان، كما قال يُوسف بن مُوسى رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ شتم معاوية؛ يُصيِّره إلى السُّلطان؟ قال: أخلق أن يتعدَّى عليه)(٣).

٧ ـ اتِّهامه على الإسلام، كما قال عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: ما لهم ولنا؟ أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن؛ إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسُوء: فاتَّهمه على الإسلام)(٤).

٨ ـ عدم شُهود جنازته، فعن عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ أنَّه سمع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى قال فيمن يشتم أصحاب النَّبيِّ ﷺ: (أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قد ترك النَّبيُّ على أقلِّ من ذا: الدَّيْن؛ والغُلول؛

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٦٣) ـ ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩١) ـ ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩٢) ـ ٢/ ٤٤٨].

(٤) أخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٥٩) ـ ٧/ ١٣٢٦]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦.



والقتيل لم يُصلِّ عليه ولم يأمرهم). وقال: (قال رجلٌ لأبي عبدالله: يقولون: أرأيت إن مات في قريةٍ ليس فيها إلا نصارى، من يشهده؟ قال أبوعبدالله مُجيباً له: أنا لا أشهده، يشهده من شاء)[1].

المسألة الثَّالثة: من أُكره على شتم رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ: الشراة يأخذون رجلاً فيقولون: تبرَّأ من عليٍّ وعُثمان؛ وإلا قتلناك، فكيف ترى أن يفعل؟ قال: إذا عُذِّب وضُرب: فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه)[2].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ[3].

* * *

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٩٣) ـ ٣/ ٤٩٩].

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٥٧) ـ ٢/ ١٧٥]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٦٢) ـ ٢/ ٤٧٩].

(٣) أخرج اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٧٢) ـ ٧/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣] عن جعفر الصَّائغ رحمه الله تعالى: قصَّة مُطوَّلة في استئناس الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى برُؤيا منامٍ قصَّها عليه أحد جيرانه؛ تتضمَّن حُرمة شتم الصَّحابة رضي الله عنهم، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٨٢ ـ ٧٨٣؛ ٧٨٥ ـ ٧٨٦) ـ ٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

المبحث الثَّاني

المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالتَّفضيل والخلافة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنـه ـ إلى تقرير التَّفضيل بين الصَّحابة رضي الله عنهُم؛ والأولويَّة في الخلافة.

وبيان مذهب الإمام أحمـد بـن حنبـلٍ رحمـه الله تعـالى في هـذا المبحـث في المطالب الآتية:

*** المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى إلى الفرق بين: مسألة التَّفضـيل؛ ومسألة الخلافة، فذهب في مسألة التَّفضيل إلى دلالة حديث عبدالله بن عُمـر بـن الخطَّاب رضي الله عنهما الذي أخرجه في مُسـنده، وذهـب في مسـألة الخلافـة إلى دلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ الذي أخرجه في مُسنده.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: **(كُنَّا نعدُّ ـ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه مُتوافرون ـ : أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ثُمَّ نسكت)**[1].

(١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٤٦٢٦) ـ ٢/ ١٤]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب عُثمان بن عفَّان أبي عمـروٍ القُـرشيِّ رضي الله عنـه ـ الحديث رقم (٣٦٩٧) ـ ٥/ ١٨] بلفظ: **(كُنَّا في زمن النَّبيِّ ﷺ: لا نعدل بـأبي بكـرٍ أحـداً، ثُـمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نترك أصحاب النَّبيِّ ﷺ: لا نُفاضل بينهم)**.



وأمَّا الحديث الثَّاني: فعن سفينة رضي الله عنه قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثُمَّ يكون بعد ذلك المُلك. قال سفينة: أمسك: خلافة أبى بكرٍ رضي الله عنه سنتين، وخلافة عُمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عُثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة عليٍّ رضي الله عنه ستَّ سنين، رضي الله عنهم**)(١).

قال صالح بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (قُلتُ: إلى أيِّ شيءٍ تذهب في التَّفضيل؟ قال: إلى حديث ابن عُمر. قُلتُ: وتذهب إلى حديث سفينة؟ قال: نعم، نستعمل الخبرَيْن جميعاً، حديث سفينة: (**الخلافة ثلاثون سنة**)، فملك أبوبكرٍ سنتيْن وشيئاً، وعُمر عشراً، وعُثمان اثنتيْ عشر، وعليٌّ ستًّا، رضوان الله عليهم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: ينبغي لمن يُثبت خلافة عليٍّ أن يُربِّع به. قال: إنَّما نتَّبع ما جاء، وأمَّا قولنا نحن: عليٌّ عندنا خليفةٌ، فقد سمَّى نفسه: أمير المُؤمنين، وسمَّاه أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أمير المُؤمنين، وأهل بدر مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين،

---

(١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٢١٩٦٩) ـ ٥/ ٢٢٠]، وكان الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى يُعظِّم حديث سفينة رضي الله عنه هذا، لأنَّه أصلٌ في مسألة الخلافة، كما أخرج الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٣٥) ـ ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣] عن أبي بكر بن صدقة رحمه الله تعالى قال: (سمعت غير واحدٍ من أصحابنا وأبا القاسم بن الجبليِّ غير مرَّة: أنَّهم حضروا أبا عبدالله سُئل عن حديث سفينة؟ فصحَّحه، فقال رجلٌ: سعيد بن جمهان، كأنَّه يُضعِّفه. فقال أبوعبدالله: يا صالح؛ خُذ بيده. أُراه قال: أخرجه، هذا يُريد الطَّعن في حديث سفينة). وانظر: [رقم (٦٢٦، ٦٢٨ ـ ٦٢٩، ٦٣٨) ـ ٢/ ٤١٩، ٤٢٠ ـ ٤٢١، ٤٢٣].



ويحجُّ بالنَّاس؛ ويقطع ويرجم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: قد تجد الخارجيَّ يخرج فيُسمَّى بأمير المُؤمنين، ويُسمِّيه النَّاس بأمير المُؤمنين. قال: هذا قول سُوءٍ خبيثٍ، يُقاس عليٌّ إلى رجلٍ خارجيٍّ، ويُقاس أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلى سائر النَّاس؟ هذا قولٌ رديءٌ، فنقول: إنَّما كان عليٌّ خارجيًّا! إذن بئس القول هذا)[1].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الفرق بين التَّفضيل والخلافة في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: العمل بمُقتضى الحديثيْن، فالمذهب في مسألة التَّفضيل: تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهُم لدلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، والمذهب في مسألة الخلافة: تقديم أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ رضي الله عنهُم لدلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ[2].

المسألة الثَّانية: التَّأسِّي بالصَّحابة رضي الله عنهم في التَّفضيل، كما قال حنبل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه أبي الفضل صالح [رقم (٤١٠ ـ ٤١٣) ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧]، وانظر: السُّنَّة لعبدالله بن أحمد [رقم (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩؛ ١٤٠١) ـ ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤؛ ٥٩٠]، السُّنَّة للخلال [رقم (٦٣٩) ـ ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤].

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٨٣١ ـ ١٨٣٣) ـ ٣/ ١٣١٨ ـ ١٣٢٠]، مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٤١٣) ـ ٩/ ٤٧٤٩]، مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية حرب بن إسماعيل الكرمانيِّ ص٤٣٩، السُّنَّة للخلال [رقم (٥٠٧، ٦١٠، ٦١٩، ٦٣٠) ـ ٢/ ٣٧١، ٤١١ ـ ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١]، شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائيِّ [رقم (٢٦٧١) ـ ٧/ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٤ ـ ٢١٥؛ ٢٢٨.



ابن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ــ وسُئل عن التَّفضيل ـ قال: اذهب إلى حديث ابن عُمر قال: (كُنَّا نُفاضل على عهد النَّبيِّ فنقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان). قال أبوعبدالله: ولا نتعدَّى الأثر والاتِّباع، فالاتِّباع لرسول الله ومن بعده لأصحابه، فإذا رضي أصحابه بذلك كانوا هُم يُفاضلون بعضهم على بعضٍ ولا يعيب بعضهم على بعضٍ: فعلينا الاتِّباع لما مضى عليه سلفنا ونقتدي بهم)[1].

المسألة الثَّالثة: عدم التَّعنيف على من ذهب في مسألة التَّفضيل إلى تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان ثُمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنهُم، كما قال أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد قال له رجلٌ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؛ يعني في التَّقدمة في التَّفضيل؟ فقال أحمد: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ في الخُلفاء. يعني يُعدُّ عليٌّ في الخُلفاء، أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهُم. قال حدَّثنا أبوداود قال: حدَّثنا مُحمَّد بن يحيى بن فارسٍ قال: سألت أحمد ابن حنبلٍ فقال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ولو قال قائلٌ: وعليٌّ؛ لم أُعنِّفه، يعني: في التَّفضيل)[2].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٨٧) ـ ٢/ ٤٠٢]، واللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٦٢٥) ـ ٧/ ١٣٥٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٥) ـ ٢/ ١٦٩]، السُّنَّة للخلال [رقم (٥٧٥، ٥٩٨ ـ ٥٩٩) ـ ٢/ ٣٩٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٦].

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٧٧، وانظر: السُّنَّة لعبدالله بن أحمد [رقم (١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) ـ ٢/ ٥٧٣].



المسألة الرَّابعة: مُراعاة من ربَّع بعليٍّ رضي الله عنه لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سمعت أبي رحمه الله يقول: السُّنَّة في التَّفضيل الذي نذهب إليه: ما رُوي عن ابن عُمر رضي الله عنه يقول: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر؛ ثُمَّ عُثمان، وأمَّا الخلافة: فنذهب إلى حديث سفينة، فنقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ في الخُلفاء، فنستعمل الحديثيْن جميعاً، ولا نعيب من ربَّع بعليٍّ: لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله)[1].

المسألة الخامسة: التَّربيع بعليٍّ لا يُدفع؛ لولا الوُقوف حيث وقف الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال عليُّ بن سهل بن المُغيرة رحمه الله تعالى: (حدَّثني من حضر مجلس عاصمٍ فقال أحمد: فإن قال قائلٌ: من بعد عُثمان؟ قُلتُ: عليٌّ)[2].

وقال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ـ وذكر التَّفضيل ـ فقال لي: كلَّمني عاصمٌ في التَّفضيل ـ وأبوعُبيدٍ حاضرٌ ـ فقُلتُ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وأُراه قال: احتججت بحديث ابن عُمر. فقال عاصمٌ: نقول أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؛ ووافقه أبوعُبيدٍ. قال: فقُلتُ لأبي عُبيدٍ: لست أدفع ما تقول يا أبا عُبيدٍ. قال: ففرح بها)[3].

---

(١) أخرجه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٤٠٠) ـ ٢/ ٥٩٠]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٢) ـ ٢/ ٤٠٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٥) ـ ٢/ ٤٠٥].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٣) ـ ٢/ ٤٠٤].

وقال له ابنه صالحٌ رحمه الله تعالى: (في هذه المسألة: فإن قال قائلٌ: فينبغي لمن ثبَّت الخلافة على عليٍّ أن يُربِّع به. قال: إنَّما نتَّبع ما جاء، وما قولنا نحن؟ وعليٌّ عندي خليفةٌ، قد سمَّى نفسه: أمير المُؤمنين، وسمَّاه أصحاب رسول الله: أمير المُؤمنين، وأهل بدرٍ مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين)[1].

فهذا قيدٌ لما أُطلق من تربيع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى بعليٍّ رضي الله عنه مُطلقاً، كما قال حامد بن يحيى البلخيُّ رحمه الله تعالى: (كان أحمد بن حنبلٍ يذهب في التَّفضيل: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ)[2].

وسمع الفضل بن زياد القطَّان رحمه الله تعالى (أبا عبدالله وقال له رجلٌ: لم يزل النَّاس نعرفهم أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ. فقال: ما يردُّ هذا شيءٌ)[3].

لذا كان الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى يغتمُّ بدعوى تربيعه بعليٍّ رضي الله عنه مُطلقاً، كما سأله عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ رحمه الله تعالى: (قال: قُلتُ: أليس تقول أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان؟ قال: أمَّا في التَّخيير: فأبوبكرٍ وعُمر وعُثمان. قُلتُ: فإنَّه حُكي لي عنك أنَّك تقول: إذا قال: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان؛ وأبوبكرٍ وعُمر: أنَّ هذا عندك قريبٌ بعضه من بعضٍ. فتغيَّر لونه، ثُمَّ

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٣٩) ـ ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠٧) ـ ٢/ ٤٠٩].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٤) ـ ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥]، وانظر: شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائيِّ [رقم (٢٦٧٠) ـ ٧/ ١٤٧٥].



قال لي: لا والله؛ ما قُلتُ هذا قطُّ، ولا دار بيني وبين أحدٍ من هذا قولٌ هكذا، وأنا لم أزل أقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وأسكت، واغتمَّ بما حكيت له من القول)⁽¹⁾.

وقد أشار أبوبكرٍ أحمد بن مُحمَّد الخلال رحمه الله تعالى إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في مسألة التَّفضيل والخلافة بقوله: (مذهب أحمد بن حنبلٍ رحمه الله الذي هو مذهبه: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وهُو المشهور عنه، وقد حكى المروذيُّ رحمه الله وغيره أنَّه قال لعاصم وأبي عُبيد: لست أدفع قولكم في التَّربيع بعليٍّ، وحكى بعد هذا أيضاً جماعة رؤساء أجلَّة كبار في سنِّه وقريبٍ من سنِّه أنَّه قال: ومن قال: عليٌّ فهُو صاحب سُنَّةٍ، وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري أنَّه قال: وعليٌّ، وإنَّما هذا عندي أنَّه لم يُحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلَّدونه عنه في ذلك، لأنَّه إمام النَّاس كُلِّهم في زمانه، لم يُنكر ذلك أحدٌ من النَّاس، فلم يُحب أن يُؤخذ عنه إلا التَّوسُّط من القول، لأنَّ أهل الشَّام يُغالون في عُثمان كما يُغالي أهل الكُوفة في عليٍّ، وقد كان من سُفيان الثَّوريِّ رحمه الله نحو هذا لَّما قدم اليمن، قال: في أيِّ شيءٍ هُم مُشتهرون به؟ قيل: في النَّبيذ وفي عليٍّ. فلم يُحدِّث في ذلك بحديثٍ إلى أن خرج من اليمن. فالعُلماء لها بصيرةٌ في الأشياء، وتختار ما تراه صواباً للعامَّة، وكُلُّ هذا القول صحيحٌ جيِّدٌ، ويحيى بن معينٍ رحمه الله وبشر بن الحارث ففي الرِّواية عنهما: كنحو الرِّواية عن أبي عبدالله؛ يُكرَّر عنه، مرَّة

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٦٥) ـ ٢/ ٣٩٤].



يقولون: وعُثمان، وحُكي عنه مرَّة يقولون: عُثمان وعليٌّ، وكُلُّ هـذا صـحيحٌ عـلى ما قالوا، والذي نذهب إليه من قول أبي عبدالله رضي الله عنه أنَّه من قال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان فقد أصاب، وهُو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والاتِّبـاع لهـا، ومن قال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهم فصحيحٌ جيِّدٌ لا بأس به)[1].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمـد بـن حنبـلٍ رحمـه الله تعـالى في الفرق بين التَّفضيل والخلافة[2].

* * *

*** المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنـه ـ إلى تفضيل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم وتقدُّمهم على بعضٍ، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: تفاوت الصَّحابة رضي الله عنهم في المنزلة، كما قال عبدوس ابن مالك العطار رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه يقول: أُصول السُّنَّة عندنا: التَّمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والإقتـداء بهم). إلى أن قال: (وخير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثُمَّ عُثمان بن عفَّان، نُقدِّم هؤلاء الثَّلاثة كـما قـدَّمهم أصـحاب رسـول الله ﷺ؛ لم

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠٨) ـ ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠].

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرِّ، فتح الباري لابن حجرٍ ٧/ ٧٢



يختلفوا في ذلك، ثُمَّ بعد هؤلاء الثَّلاثة ـ كما قدَّمهم أصحاب الشُّورى ـ الخمسة: عليُّ بن أبي طالبٍ والزُّبير وطلحة وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاص، كُلُّهم يصلح للخلافة، وكُلُّهم إمامٌ، ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عُمر: (كُنَّا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه مُتوافرون: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نسكت). ثُمَّ بعد أصحاب الشُّورى أهل بدرٍ من المُهاجرين، ثُمَّ أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: على قدر الهجرة والسَّابقة أوَّلاً فأوَّلاً، ثُمَّ أفضل النَّاس من هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: القرن الذي بُعث فيهم، كُلُّ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه: فهو من أصحابه، له من الصُّحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه، فأدناهم صُحبة: هُو أفضل من القرن الذين لم يروه؛ ولو لقوا الله بجميع الأعمال، كما هؤلاء الذين صحبوا النَّبيَّ ﷺ ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به ـ ولو ساعة ـ: أفضل بصُحبته من التَّابعين ولو عملوا كُلَّ أعمال الخير)[1].

وقال الأثرم رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن من يقول: أُسوِّي بين الخمسة أصحاب الشُّورى بعد عثمان؟ فقال: أمَّا أنا فأقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان في التَّقديم، وفي الخلافة عليٌّ عندنا من الخُلفاء)[2].

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٤٢، وانظر: العُدَّة في أُصول الفقه له ٣/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٢) ـ ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣].



المسألة الثَّانية: عدم الاكتفاء بمحبَّة الصَّحابة رضي الله عنهُم بل لا بُدَّ من التَّفضيل بينهُم، كما قال أحمد بن الحُسين بن حسَّان رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ يُحبُّ أصحاب رسول الله؛ ولا يُفضِّل بعضهم على بعضٍ وهُو يُحبُّهم. قال: السُّنَّة أن يُفضِّل أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ من الخُلفاء)(١).

المسألة الثَّالثة: من لم يُفضِّل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم على بعضٍ فليس بتامِّ السُّنَّة، فعن عبدالملك بن عبدالحميد رحمه الله تعالى: (أنَّه قال لأبي عبدالله: من قال أبوبكرٍ وعُمر وسكت؛ ولم يقل عُثمان: يكون تامًّا في السُّنَّة؟ فأقبل يتعجَّب وقال: يكون تامًّا في السُّنَّة! يعني: لا يكون تامًّا في السُّنَّة)(٢).

المسألة الرَّابعة: تقديم المفضول على الفاضل فيه طعنٌ على رسول الله ﷺ؛ وإزراءٌ على المُهاجرين والأنصار رضي الله عنهُم، كما قال مُحمَّد بن عوفٍ الحمصيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ وسُئل عن التَّفضيل فقال: من قدَّم عليًّا على أبي بكرٍ فقد طعن على رسول الله، ومن قدَّمه على عُمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكرٍ، ومن قدَّمه على عُثمان فقد طعن على أبي بكر وعلى عُمر وعلى أهل الشُّورى وعلى المُهاجرين والأنصار)(٣).

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٠٩) ـ ٢/ ٣٧٢]، وأخرجه في [رقم (٥٧٢ ـ ٥٧٤) ـ ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥١٠) ـ ٢/ ٣٧٢].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥١٤) ـ ٢/ ٣٧٤]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨.



وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: فكُلُّ من فضَّل عليًّا على عُثمان: فقد أزرى على المُهاجرين والأنصار. وسُئل عن الرَّجل: لا يُفضِّل عُثمان على عليٍّ؟ قال: ينبغي له أن يُفضِّل عُثمان على عليٍّ، ولم يكن بين أصحاب رسول الله ﷺ: اختلافٌ أنَّ عُثمان أفضل من عليٍّ، ولا أذهب إلى ما رآه الكُوفيُّون وغيره، ولا إلى ما قال أهل المدينة: لا يُفضِّلون أحداً على أحدٍ. ثُمَّ قال: نقول: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نسكت، هذا في التَّفضيل، ثُمَّ نقول في الخُلفاء: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ عليٌّ، هذا في الخُلفاء، على هذا الطَّريق وعلى ذا: كان رأي أصحاب النَّبيِّ ﷺ)(١).

المسألة الخامسة: القول بتقديم المفضول على الفاضل قول سُوءٍ، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: من زعم أنَّ عليًّا أفضل من أبي بكرٍ: فهُو رجل سُوءٍ، لا نُخالطه ولا نُجالسه)(٢).

وقال جعفر بن مُحمَّد النَّسائيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجلٍ يُفضِّل عليًّا على أبي بكرٍ وعُمر رحمهما الله. قال: بئس القول هذا)(٣).

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٤ ـ ١٩٤٥) ـ ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٥٩) ـ ٢/ ٣٩٢].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٢٤) ـ ٢/ ٣٧٧].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٢٥) ـ ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨].



التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة رضي الله عنهُم[1].

* * *

*** المطلب الثَّالث: أولويَّة الخُلفاء بالخلافة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى أولويَّة كُلِّ واحدٍ من الخُلفاء الأربعة الرَّاشدين للخلافة؛ واستحقاق كُلِّ واحدٍ من الأئمَّة الحُنفاء المهديِّين للولاية، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: أولويَّة أبي بكرٍ الصِّدِّيق بالخلافة، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قيل لأبي عبدالله: قول النَّبيِّ: يؤمُّ القوم أقرؤهم، فلمَّا مرض رسول الله قال: قدِّموا أبا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس، وقد كان في القوم من أقرأ من أبي بكرٍ. فقال أبوعبدالله: إنَّما أراد الخلافة)[2].

المسألة الثَّانية: أولويَّة عُمر بن الخطَّاب بالخلافة، كما قال وهب السُّوائيُّ رحمه الله تعالى: (**خطبنا عليٌّ رضي الله عنه فقال: من خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها؟ فقُلتُ: أنت يا أمير المُؤمنين. قال: لا، خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ ثُمَّ عُمر رضي الله عنه، وما نبعد أن السَّكينة تنطق على لسان عُمر رضي الله عنه**)[3].

---

(١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٢٧) ـ ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩] مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٦٥) ـ ٢/ ٣٠١]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٣٤) ـ ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١].



وقال عَبْد خَيْرٍ رحمه الله تعالى: (**قام عليٌّ رضي الله عنه على المنبر فذكر رسول الله ﷺ؛ فقال: قُبِضَ رسول الله ﷺ واسْتُخْلِف أبوبكرٍ رضي الله عنه، فعمل بعمله وسار بسيرته حتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ على ذلك، ثُمَّ اسْتُخْلِف عُمر رضي الله عنه على ذلك، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ على ذلك**)[1].

المسألة الثَّالثة: أولويَّة عُثمان بن عفَّان بالخلافة، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّ بيعته مُؤكَّدةٌ لأنَّها كانت بالإجماع، كما قال حمدان بن عليٍّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله قال: ما كان في القوم أوكد بيعة من عُثمان، كانت بإجماعهم)[2].

٢ ـ أنَّه خير من بقي الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى أنَّه: (قيل له: إنَّ رجلاً يقول: أبا بكرٍ وعُمر؛ وعليًّا معهم؛ ويترك عُثمان، فغضب ثُمَّ قال: ابن مسعودٍ[3]: (أمَّرْنا خيرنا، ذا فوق)[4]. وبيعته سابقةٌ، هذا رجل سُوءٍ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٠٥٥) ـ ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٠٥) ـ ٢/ ٣٢٠].

(٣) أي: قال الإمام أحمد بن حنبلٍ حاكياً قول عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٣٩١) ـ ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣] عن المُسيِّب بن رافعٍ رحمه الله تعالى قال: (سار إلينا عبدالله بن مسعودٍ سبعاً من المدينة، فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: إنَّ غُلام المُغيرة أبا لُؤلؤة قتل أمير المُؤمنين عُمر. قال: فضجَّ =

أخرج لي كتاباً فيه هذا الأحاديث فقرأتها عليه)[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبلٍ في الكتاب الذي أرسله لمسدَّد بن مُسرهد رحمهما الله تعالى: (ولا عينٌ تطرف بعد النَّبيِّ أفضل من أبي بكرٍ، ولا بعد أبي بكرٍ عين تطرف أفضل من عُمر، ولا بعد عُمر عينٌ تطرف أفضل من عُثمان)[2].

٣ ـ أنَّ اجتهاده في الخلافة لا يُسوِّغ عيبه، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (قرأت على أبي عبدالله: بشر بن شُعيبٍ قال: حدَّثني أبي عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالم بن عبدالله أنَّ عبدالله بن عُمر قال: جاءني رجلٌ من الأنصار في خلافة عُثمان فكلَّمني، فإذا هُو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عُثمان، فتكلَّم كلاماً طويلاً ـ وهُو امرؤٌ في لسانه ثقلٌ ـ، فلم يكد يقضي كلامه في سريحٍ، فلمَّا قضى كلامه قُلتُ: إنَّا كُنَّا نقول ـ ورسول الله ﷺ حيٌّ ـ: أفضل أُمَّة رسول الله ﷺ بعده: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان. وإنَّا والله؛ ما نعلم عُثمان قتل نفساً بغير حقٍّ، ولا جاء من الكبائر شيئاً، ولكن هُو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أُولي قرابته سخطتم، إنَّما يُريدون أن تكونوا

= النَّاس وصاحوا واشتدَّ بُكاؤُهم، قال: ثُمَّ قال: إنَّا اجتمعنا أصحاب مُحمَّدٍ ﷺ فأمَّرنا علينا عُثمان ابن عفَّان؛ ولم نأل خَيْرَنا ذا فُوقٍ).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٦) ـ ٢/ ١٦٩]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٩) ـ ٢/ ٣٨٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٩؛ ١٩٤١) ـ ٢/ ١٧٠]، السُّنَّة للخلال [رقم (٤٠٤) ـ ٢/ ٣٢٠].

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.



كفارس والرُّوم، لا يتركون أميراً إلا قتلوه. قال: ففضات عيناه بأربعٍ من الدَّمع، ثُمَّ قال: اللهم لا نُريد ذلك)[(١)].

٤ ـ أنَّه لا يضرُّه ما عمل في خلافته، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: لو لم نسمع من أبي همَّامٍ إلا حديث عُثمان بن عفَّان: كان حسبك. وكان أبو همَّامٍ حدَّثنا قال: حدَّثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبدالله بن شوذب، عن عبدالله بن القاسم، عن كثيرٍ مولى عبدالرَّحمن ابن سمرة، عن عبدالرَّحمن بن سمرة قال: **(جاء عُثمان في جيش العُسرة بألف دينارٍ فصبَّها في حجر النَّبيِّ ﷺ، فجعل يُدخل يده فيها ويقول: ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم، ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم)**[(٢)])[(٣)].

المسألة الرَّابعة: أولويَّة عليِّ بن أبي طالبٍ بالخلافة، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّ بيعة النَّاس له كانت علانية في المسجد، كما قال الإمام أحمد بن

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٣) ـ ٢/ ١٧١]، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٦٤) ـ ١/ ١١٣] بلفظٍ نحوه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٠٦٣٠) ـ ٣٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢]، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب مناقب عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٣٧٠١) ـ ص٨٣٩].

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٦) ـ ٢/ ١٧٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٠٢) ـ ٢/ ٣١٩].



حنبلٍ رحمه الله تعالى: (ثنا إسحاق بن يُوسف قال: ثنا عبدالملك عن سلمة بن كُهيلٍ عن سالم بن أبي الجعد عن مُحَمَّد بن الحنفيَّة قال: كُنت مع عليٍّ رحمه الله وعُثمان محصورٌ، قال: فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ أمير المُؤمنين مقتولٌ. ثُمَّ جاء آخر فقال: إنَّ أمير المُؤمنين مقتولٌ السَّاعة. قال: فقام عليٌّ رحمه الله، قال مُحَمَّد: فأخذت بوسطه تخوُّفاً عليه، فقال: خلِّ لا أُمَّ لك. قال فأتى عليٌّ الدَّار وقد قُتل الرَّجل رحمه الله، فأتى داره فدخلها وأغلق بابه، فأتاه النَّاس فضربوا على الباب فدخلوا عليه، فقالوا: إنَّ هذا قد قُتل، ولا بُدَّ للنَّاس من خليفةٍ، ولا نعلم أحداً أحقَّ بها منك. قال لهم علي: لا تُريدوني، فإنِّي لكم وزيرٌ خيرٌ منِّي لكم أميرٌ. فقالوا: لا والله؛ ما نعلم أحقَّ بها منك. قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يُبايعني بايعني. قال: فخرج إلى المسجد فبايعه النَّاس[1]. قال أبوعبدالله: ما سمعته إلا منه، ما أعجبه من حديثٍ)[2].

٢ ـ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ رضوا به واجتمعوا عليه وكانوا يُنادُونه أمير المُؤمنين، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ــ وذكر عليًّا وخلافته ـ فقال: أصحاب رسول الله رضوا به واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعليٌّ يُقيم الحُدود؛ فلم يُنكر ذاك، وكانوا يُسمُّونه خليفة ويخطب

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٦٩) ـ ١/ ٦٦ ـ ٦٧].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٠) ـ ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦].



ويقسم الغنائم؛ فلم يُنكروا ذلك. قال حنبلٌ: قُلتُ له: خلافة عليٍّ ثابتةٌ؟ فقال: سُبحان الله؛ يُقيم عليٌّ رحمه الله الحُدود ويقطع ويأخذ الصَّدقة ويقسمها بلا حقٍّ وجب له؟ أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم؛ خليفةٌ رضيه أصحاب رسول الله، وصلُّوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجُّوا، وكانوا يُسمُّونه أمير المُؤمنين، راضين بذلك غير مُنكرين، فنحن تبعٌ لهم، ونحن نرجوا من الله الثَّواب باتِّباعنا لهم إن شاء الله؛ مع ما أمرنا الله به والرَّسول. قال حنبلٌ: قال عمِّي أبوعبدالله: نُقدِّم من قدَّمه الله ورسوله: أبوبكر قدَّمه رسول الله؛ فصلَّى بالنَّاس ورسول الله حيٌّ، فاختيار رسول الله له فضلٌ من بين أصحابه، ثُمَّ قدَّم أبوبكرٍ عُمر فضلاً لعُمر بعد أبي بكرٍ، ثُمَّ اجتمع أصحاب رسول الله في المشورة ـ وهُم الشُّورى ـ فوقعت خيرتهم على خير من بقي بعد عُمر: عُثمان، فهؤلاء الأئمَّة، وعليٌّ رحمه الله إمامٌ عدلٌ بعد هؤلاء، إمامته ثابتةٌ وأحكامه نافذةٌ وأمره جائزٌ، كان أحقَّ النَّاس بها بعد عُثمان، فهؤلاء الأئمَّة أئمَّة الهُدى رحمهم الله)[1].

٣ ـ أنَّه كان يحجُّ بالنَّاس ويُقيم الحدود ويقسم الفيء، كما سمع أبوطالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (أبا عبدالله قيل له: تحتجُّ بحديث سفينة؟ قال: وما يدفعه؟ قيل له: خلافة عليٍّ غير مشورةٍ ولا أمرٍ. قال: لا تكلَّم في هذا، عليٌّ يحجُّ بالنَّاس، ويُقيم الحدود، ويقسم الفيء، لا يكون خليفة وأصحاب

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٣) ـ ٢/ ٤١٣]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦١٨) ـ ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص ٢٢٠.



رسول الله يُنادونه: يا أمير المُؤمنين؟)[1].

٤ ـ أنَّه من أئمَّة العدل، كما حكى أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى قوله: (أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ: هؤلاء أئمَّة العدل، ما أعطوا فعطيَّتهم جائزةٌ، لقد بلغ من عدل عليٍّ رحمه الله: أنه قسم الرُّمَّان والأبزار وأقام الحُدود، وكان أصحاب رسول الله يقولون: يا أمير المُؤمنين. فهؤلاء يُجمعون عليه ويقولون له: يا أمير المُؤمنين؛ وليس هو أمير المُؤمنين! وجعل أبوعبدالله يُفحش على من لم يقل إنَّه خليفةٌ، وقال: أصحاب رسول الله يُسمُّونه أمير المُؤمنين؛ وهؤلاء ـ يعني الذين لا يُثبتون خلافته ـ كأن يعني كلامه أنَّ هؤلاء قد نسبهم إلى أنَّهم قد كذبوا)[2].

٥ ـ أنَّه زيَّن الخلافة ولم تُزيِّنه، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (كُنت بين يديْ أبي جالساً ذات يومٍ؛ فجاءت طائفةٌ من الكرخيَّة فذكروا خلافة أبي بكرٍ وخلافة عُمر وخلافة عُثمان فأكثروا، وذكروا خلافة عليِّ بن أبي طالبٍ فزادوا وأطالوا، فرفع أبي رأسه إليهم فقال: يا هؤلاء؛ قد أكثرتم القول في عليٍّ والخلافة، إنَّ الخلافة لم تُزيِّن عليًّا؛ بل عليٌّ زيَّنها. قال السَّيَّاريُّ: فحدَّثت بهذا بعض الشِّيعة، فقال لي: قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبلٍ

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٧) ـ ٢/ ٤١٤]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٢٧) ـ ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠]، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢١٤.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٦) ـ ٢/ ٤١٩]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦١١) ـ ٢/ ٤١٢].



من البُغض)[1].

٦ ـ أنَّه أَوْلَى الطَّائفتيْن بالله وأَوْلاهُما بالحقِّ، فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: (بينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ يقسم مالاً إذ أتاه ذُو الخُويصرة ـ رجلٌ من بني تميمٍ ـ فقال: يا مُحمَّد؛ اعدل فوالله ما عدلت مُنذ اليوم. فقال النَّبيُّ ﷺ: والله؛ لا تجدون بعدي أعدل عليكم منِّي ـ ثلاث مرَّاتٍ ـ. فقال عُمر: يا رسول الله؛ أتأذن لي فأضرب عُنقه؟ فقال: لا، إنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم؛ وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّميَّة، ينظر صاحبه إلى فُوقه فلا يرى شيئاً، آيتهم رجلٌ إحدى يديْه كالبَضْعَة أو كثدي المرأة، يخرجون على فُرقتيْن من النَّاس، يقتلهم أَوْلَى الطَّائفتيْن بالله. قال أبو سعيدٍ: فأشهد أنِّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأنِّي شهدت عليًّا حين قتلهم، فالتمس في القتلى فوجد على النَّعت الذي نعت رسول الله ﷺ)[2].

قال الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (ليس شيءٌ عندي في تثبيت خلافة عليٍّ: أثبت من حديث أبي سلمة والضَّحَّاك المشرقيِّ عن أبي سعيدٍ، لأنَّ في حديث بعضهم: يقتلهم أَوْلَى الطَّائفتيْن بالحقِّ)[3].

---

(١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢١٩.

(٢) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١١٦٢١) ـ ١٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥]، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب الزَّكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ الحديث رقم (٢٥٠٥) ـ ٣/ ١١٢] بلفظٍ نحوه.

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٤) ـ ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨].



٧ ـ أنَّ من لم يُثبت إمامته فهُو أضلُّ من حمار أهله، كما قال أبوسعيدٍ هشام ابن منصورٍ البُخاريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: من لم يُثبت الإمامة لعليٍّ: فهُو أضلُّ من حمار أهله)(١).

٨ ـ أنَّه فارق الدُّنيا وليس على ظهرها خيرٌ منه، كما قال عمرو بن حبشيٍّ ـ رحمه الله تعالى: (**خطبنا الحسن بن عليٍّ ـ بعد قتل عليٍّ رضي الله عنهما ـ فقال: لقد فارقكم رجلٌ بالأمس ما سبقه الأوَّلون بعلمٍ؛ ولا أدركه الآخرون، إن كان رسول الله ﷺ ليبعثه ويُعطيه الرَّاية؛ فلا ينصرف حتَّى يُفتح له، وما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهمٍ من عطائه؛ كان يرصدها لخادمٍ لأهله**)(٢).

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في أولويَّة الخُلفاء رضي الله عنهُم بالخلافة.

* * *

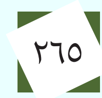
*** المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة، ويُمكن بيان

---

(١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٧٢٠) ـ ٣/ ٢٤٧].



مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: أنَّ القول بتقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهما بالتَّفضيل والخلافة قولٌ شديدٌ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّه قول سُوءٍ، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سألته عمَّن قدَّم عليًّا على عُثمان؟ فقال: هذا قول سُوءٍ، نبدأ بما قال أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ ومن فضَّلهم النَّبيُّ ﷺ)[1].

٢ ـ أنَّ قائله مزكومٌ، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (ذكرت لأبي عبدالله عن بعض الكُوفيِّين أنَّه كان يقول في التَّفضيل: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ. فعجب من هذا القول، قُلتُ: إنَّ أهل الكُوفة يذهبون إلى هذا، فقال: ليس يقول هذا أحدٌ إلا مزكومٌ، واحتجَّ بمن فضَّل عُثمان على عليٍّ، فذكر ابن مسعودٍ، وقال: قال ابن مسعودٍ: أمَّرْنا خير من بقي، ولم نأل. وذكر قول ابن عُمر، وقول عائشة رحمها الله في قصَّة عُثمان: أنَّها فضَّلته على عليٍّ)[2].

٣ ـ أنَّه أهلٌ أن يُبدَّع، كما قال ابنه صالحٌ رحمه الله تعالى: (سُئل أبي ـ وأنا أسمع ـ عن من يُقدِّم عليًّا على عُثمان مُبتدعٌ؟ قال: هذا أهلٌ أن يُبدَّع، أصحاب

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٠) ـ ٢/ ١٧٠]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٣٤) ـ ٢/ ٣٨١].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٦٣) ـ ٢/ ٣٩٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٢) ـ ٢/ ١٧١].



النَّبيِّ قدَّموا عُثمان)[1].

٤ ـ أنَّه مُتَّهمٌ في دينه، كما قال أبوعليٍّ الحسن بن ثوابٍ الثَّعلبيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: فمن قال في أصحاب رسول الله: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؟ قال: نعم. قُلتُ: إنَّ قوماً يقولون: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان. قال: هؤلاء أهل بدرٍ رضي الله عنهم يُقدِّمون أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليًّا، لا يُقدِّمون عليًّا على عُثمان، إلا أنْ يكون في حديث يحيى تقديمٌ وتأخيرٌ، فأمَّا الحديث: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ. قلت: حديث ابن عُمر: كُنَّا نقول ورسول الله حيٌّ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ثُمَّ نسكت، أفليس من قال بهذا: فقد أصاب، ومن قال بأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ: فقد أصاب؟ قال: نعم قد أصاب، من قال أيَّ هذيْن القوليْن فقد أصاب، ومن قال أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان: فقد أخطأ. قُلتُ: نتَّهمه في دينه؟ فرأيت قد أحبَّ ما قُلتُ له)[2].

المسألة الثَّانية: يسوغ للرَّاوي إذا جاء الحديث (عليٌّ وعُثمان) أن يكتبه (عُثمان وعليٌّ)، كما قال أبويعقوب يُوسف بن مُوسى القطَّان: (إنَّ أبا عبدالله قيل له: الرَّجل يكتب؛ فيجيء الحديث: عليٌّ وعُثمان، أيكتب هُو عُثمان وعليٌّ؟ قال: لا بأس)[3].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٠) ـ ٢/ ٣٨٠]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٣١، ٥٣٢) ـ ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠١) ـ ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٦) ـ ٢/ ٣٨٢].



فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة رضي الله عنهُما[1].

* * *

(١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٠٣) ـ ٢/ ٤٠٨]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨.



خاتمة البحث

إنَّ مجموع ما في هذه الورقات؛ وما اندرج تحتها من كلماتٍ: ما هي إلا ومضاتٌ وإشاراتٌ؛ ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نُوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: (المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في الصَّحابة وأهل البيْت) بعض النَّتائج المُستفادة من البحث وهي:

١ ـ من أُصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامة قُلوبهم وألسنتهم للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

٢ ـ الصُّحبة لا يحدُّها شيءٌ، فمن صحب النَّبيَّ ﷺ ولو ساعة فهُو من أصحابه.

٣ ـ أهل بيت النَّبيِّ ﷺ: هُم آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ رضي الله عنهُم.

٤ ـ التَّرحُّم على الصَّحابة وأهل البيْت، والتبرُّؤ ممَّن ينتقصهم.

٥ ـ الشَّهادة للذين جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهم في الجنَّة.

٦ ـ لا يُقاس بأصحاب النَّبيِّ ﷺ وأهل بيْته أحدٌ.

٧ ـ ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح: مثل ما لعليٍّ رضي الله عنه.

٨ ـ تعظيم الصَّحابة لأهل البيْت؛ وتعظيم أهل البيت للصَّحابة: رضي الله عنهُم.



٩ ـ النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم.

١٠ ـ التَّرحُّم على جميع أصحاب مُحمَّدٍ ﷺ وأهل بيْته صغيرهم وكبيرهم، والتَّحدُّث بفضائلهم، والإمساك عمَّا شجر بينهم.

١١ ـ الحذر من الأحاديث التي فيها ذكر ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم.

١٢ ـ حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ.

١٣ ـ المُتطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم يُعزَّر ويُهجر.

١٤ ـ تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهُم لدلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وتقديم أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ رضي الله عنهُم لدلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

١٥ ـ التَّأسِّي بالصَّحابة رضي الله عنهم في التَّفضيل.

١٦ ـ عدم التَّعنيف على من ذهب في مسألة التَّفضيل إلى تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان ثُمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنهُم لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله.

١٧ ـ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثُمَّ عُثمان بن عفَّان، ثُمَّ أصحاب الشُّورى الخمسة: عليُّ بن أبي طالبٍ والزُّبير وطلحة وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاص، ثُمَّ أهل بدرٍ من المُهاجرين، ثُمَّ أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: على قدر الهجرة والسَّابقة أوَّلاً فأوَّلاً.

١٨ ـ عدم الاكتفاء بمحبَّة الصَّحابة رضي الله عنهُم بل لا بُدَّ من التَّفضيل بينهُم.

١٩ ـ من لم يُفضِّل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم على بعضٍ فليس بتامِّ السُّنَّة.

٢٠ ـ تقديم المفضول على الفاضل فيه طعنٌ على رسول الله ﷺ؛ وإزراءٌ على المُهاجرين والأنصار رضي الله عنهُم.

٢١ ـ أولويَّة كُلِّ واحدٍ من الخُلفاء الأربعة الرَّاشدين للخلافة؛ واستحقاق كُلِّ واحدٍ من الأئمَّة الحُنفاء المهديِّين للولاية.

٢٢ ـ حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة.

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً

* * *



فهرس المراجع والمصادر العلميَّة

١ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السَّلام**: أحمد بن عليٍّ الخطيب ـ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان).

٢ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: يُوسف بن عبدالله ابن عبدالبرِّ النَّمَرِيُّ ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: فوَّاز أحمد زمرلي ـ مُؤسَّسة الرَّيَّان؛ دار ابن حزمٍ (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام**: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ـ تحقيق: زائد بن أحمد النشيري ـ إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد ـ تمويل مُؤسَّسة سُليمان بن عبدالعزيز الرَّاجحيِّ الخيريَّة ـ دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ).

٤ ـ **الرَّدُّ على الزَّنادقة والجهميَّة فيما شكَّت فيه من مُتشابه القُرآن وتأوَّلته على غير تأويله**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ دراسة وتحقيق: دغش بن شبيبٍ العجميِّ ـ غراس للنَّشر والتَّوزيع والدِّعاية والإعلان (الكُويت/ دولة الكُويت) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٥ ـ **الزُّهد**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ دار الرَّيَّان للتُّراث (القاهرة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م).



٦ ـ **سنن ابن ماجه**: مُحَمَّد بن يزيد القزوينيُّ المعروف بابن ماجه ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

٧ ـ **سُنن أبي داود**: سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

٨ ـ **سُنن التِّرمذيِّ**: مُحَمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

٩ ـ **السُّنن الكُبرى**: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ ـ أشرف على تحقيقه: شُعيب الأرنؤوط ـ مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

١٠ ـ **سُنن النَّسائيِّ**: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

١١ ـ **السُّنَّة**: عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ تحقيق ودراسة: الدُّكتور/ مُحَمَّد بن سعيدٍ القحطانيِّ ـ دار ابن القيِّم (الدَّمَّام/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).



١٢ ـ **السُّنَّة**: أحمد بن مُحَمَّد الخلال ــ دراسة وتحقيق: الدُّكتور/ عطيَّة الزَّهرانيِّ ـ دار الرَّاية (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

١٣ ـ **شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة والتَّابعين من بعدهم**: هبة الله بن الحسن اللالكائي ـ تحقيق: الدُّكتور/ أحمد بن سعدٍ الغامديِّ ـ دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الثَّامنة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٤ ـ **صحيح البُخاريِّ**: مُحَمَّد بن أحمد البُخاريُّ ـ تحقيق: مُحَمَّد علي القُطب ــ المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) ـ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

١٥ ـ **صحيح مُسلمٍ**: مُسلم بن الحجَّاج القُشيريُّ ـ حقَّق نُصوصه وصحَّحه ورقَّمه: مُحَمَّد فُؤاد عبدالباقي ـ المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).

١٦ ـ **طبقات الحنابلة**: مُحَمَّد بن الحُسين الفرَّاء المعروف بأبي يعلى ــ دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٧ ـ **العُدَّة في أُصول الفقه**: مُحَمَّد بن الحُسين الفرَّاء المعروف بأبي يعلى ــ حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: الدُّكتور/ أحمد بن علي سير المباركيُّ ـ (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٨ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البُخاري**: أحمد بن عليٍّ بن حجرٍ



العسقلانيُّ ـ رقَّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحمَّد فُؤاد عبدالباقي؛ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: مُحبُّ الدِّين الخطيب؛ راجعه: قُصي ـ مُحبِّ الدِّين الخطيب ـ دار الرَّيَّان للتُّراث (القاهرة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

١٩ ـ **الفروع**: مُحمَّد بن مُفلح المقدسيُّ ـ تحقيق: الدُّكتور/ عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ ـ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان)؛ دار المُؤيَّد (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٠ ـ **فضائل الصَّحابة**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه: وصيُّ الله بن مُحمَّد عبَّاس ـ دار ابن الجوزيِّ (الدَّمَّام/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢١ ـ **المُبدع في شرح المُقنع**: مُحمَّد بن عبدالله بن مُفلح المقدسيُّ ـ المكتب الإسلاميُّ (بيروت/ لبنان).

٢٢ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة**: جمع وترتيب: عبدالرَّحمن ابن مُحمَّد بن قاسم وساعده ابنه مُحمَّد ـ مُجمَّع الملك فهد لطباعة المُصحف الشَّريف (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية ابنه أبي الفضل صالح ـ تحقيق ودراسة وتعليق: الدُّكتور/ فضل الرَّحمن دين مُحمَّد ـ اهتمَّ بطبعه وأشرف عليه: عبدالوهَّاب عبدالواحد الخلجي ـ الدَّار العلميَّة (دلهي/ الهند) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).



٢٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية ابنه عبدالله ــ تحقيق ودراسة: الدُّكتور/ علي سُليمان المُهنَّا ــ مكتبة الدَّار (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٥ ـ **مسائل الإمام أحمد**: أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ ــ تقديم: مُحمَّد رشيد رضا ـ دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر (بيروت/ لبنان).

٢٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريِّ ـ تحقيق: زهير الشَّاويش ـ المكتب الإسلاميُّ (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٠هـ).

٢٧ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه**: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ ـ تحقيق: الدُّكتور/ سُليمان بن عبدالله العمير ــ عمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٨ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه**: رواية حرب بن إسماعيل الكرمانيِّ ـ اعتنى بإخراجها: الدُّكتور/ ناصر بن سُعود السَّلامة ـ مكتبة الرُّشد (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٩ ـ **المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في العقيدة**: عبدالإله بن سلمان الأحمديُّ ـ دار طيبة (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ



الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٣٠ ـ المُستدرك على الصَّحيحين: مُحمَّد بن عبدالله الحاكم ـ دراسة وتحقيق: مُصطفى عبدالقادر عطا ـ دار الكُتب العلميَّة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٣١ ـ مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مجموعةٌ من المُحقِّقين؛ بإشراف: شُعيب الأرنؤوط ـ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٢ ـ المُسوَّدة في أُصول الفقه: تتابع على تصنيفها ثلاثةٌ من أئمَّة آل تيميَّة: عبدالسَّلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم؛ وابنه أحمد ـ حقَّق أُصوله وفصله وضبط شكله وعلَّق حواشيه: مُحمَّد مُحيي الدِّين عبدالحميد ـ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان).

٣٣ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ: عبدالرَّحمن بن عليِّ بن الجوزيِّ ـ تحقيق: الدُّكتور/ عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ ـ هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (الجيزة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).





الفهرس للموضوعي العام









